الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـامـعة أحمد بوقرة بومـ ـرداس
كـلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
و العلوم التجارية

Ministère de l'Enseignement
Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université M'Hamed BOUGARA
Boumerdès
Faculté Des Sciences Economiques
des Sciences de Gestion et des
Sciences Commerciales

تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك
حالة القرض الشعبي الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير ،فرع : مالية المؤسسة

إعداد الطالب:
قاسيمي آسيا

تحت إشراف:
د/ لسلوس مبارك

لجنة المناقشة:

د/بوكساني رشيد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة بومرداس	رئيسا
د/ لسلوس مبارك	أستاذ محاضر قسم " أ"	جامعة بومرداس	مشرفا
د/ بريش عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة الشلف	ممتحنا
د/ يحياوي نصيرة	أستاذة محاضرة قسم "ب"	جامعة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية
2008/2009

RESUME

Les Banques sont le moteur de [a vie économique, et l'élément motvant les différentes activités économiques et ceci par i'élaboration des ressources financières érnanant de l'inflation monétaire, ces ressources sont a leur tour destinées a financer les différentes operations lui appartenant

Ainsi le financement est le fruit de l'investissement et des différentes operations finanoières et monétaires, l'octroi des credits demeure l'un des facteurs important des revenus bancaires.

Ceci dit l'octroi des ërédfts comporte desTisques tels ta difficuLté-de réeupérer l'argent des créditaires ce qui mêne a imposer les garanties comme condition primordiale dans i'approbation ou le rejet du credit en question Comme le creditaire aspire a un compromis par le procédé des garanties qui est positif pour la banque aussi puisqu'elle est un contrat de confiance permettant le long déroulement de l'opération.

RESUME

Banks are the basis of any economy and economicol activities, by using the different financial ressources resulting by the monetary inflation, these allous many Banks agencies to impove deficit

Well the financing is the résultat of investiment, and also credits which is
considered as an important owning*

Even if giving credits is full of risks as :the difficulty to procure money for creditors , by imposing the garanties as the main condition in rejecting or accepting the credits ubich is considered as contract of confidence

الملخص

تعد البنوك شريان الحياة الاقتصادية و المحفز للأنشطة المختلفة، لما تقوم به من امتصاص للموارد المالية من وحدات النقد الفائض ، ومن ثم توجيهها نحو الوحدات التي تعاني من عجز في تمويل عملياتها.

يتم ذلك بالاستثمار والتوظيف في العمليات المالية والنقدية ، وتقديم القروض يعتبر أهم أوجه الاستثمار للموارد المالية ، ويمثل العائد المتوقـع منـها الجانب الأكبر من إرادات البنك.

عمليات منح القروض لا تخلو من المخاطر التي قد تنجر عنه صعوبات تحصيل أمواله من المقترضين، لذا تضطر لطلب ضمانات التي هي إحدى الدعائم وشرطا اساسيا ، يبنى عليه قرار الموافقة أو الرفض منح القروض . فالعميل المقترض يأمل في النهاية الحسنة لما قدمه من أمـوال لزبونـه ، وبالتـالي للوصول إلى هذه النتيجة يستحيل البنك منح أي قرض دون قبض ضمانات تأمن تغطية المبالغ المستحقة ، فلا شك أن عملية الضمان في هذا المجـال هي من مصلحة المدين أيضا إذ بفضلها يستطيع أن يجد الائتمان الذي قد لا يتوفر له بغير هذا الضمان ، ومن ثم فان تقدم القرض وتطوره يعتمد على حسن تنظيم هذه الضمانات التي هي أداة للثقة والائتمان.

بسم الله الرحمن الرحيم

(... ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب.....)

صدق الله العظيم

الآية 08 من سورة آل عمران

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على الأنبياء المرسلين ربنا لك الحمد على سوابغ آلائك و جزيل نعائمك و وافر عطائك، و لك الشكر على توفيقك وإحسانك و خيراتك و أفضالك لما أعنتنا بالعلم و زينتنا بالحلم وأكرمتنا بالتقوى و أجملتنا بالعافية حمدا وشكرا يبلغان رضاك و يجيران من سخطك، و بكل احترام أتوجه بالشكر إلى الأستاذ المشرف مبارك لسلوس و الأستاذة كريمة بوساق و السيد لخضر قاسيمي الذين ساعدوني في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما اشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة وإثراء هذه المذكرة

إلى كل عمال المكتبة بجامعة بومرداس و إدارة الكلية خاصة الآنسة مالية.

إلى كل من أمدني بالعون و المساعدة من بعيد أو من قريب حتى و لو بالكلمة الطيبة.

إلى كل هؤلاء أقول شكرا

آسيا

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني في الحياة وانجاز هذا العمل الذي اهدي ثمرته إلى :
التي جعلت الجنة تحت قدميها و يعجز اللسان عن إيجاد الكلمات والحروف لشكرها ويجف الحبر على الورق لوصفها، رمز المحبة والعطاء أمي الغالية شفاها الله وحفظها تاج فوق رأسي.
قرة عيني أخي الأكبر جمال الذي طالما كان نعم السند والعون لي، وزوجته التي ساعدني كثيرا
أبي الذي عمد على تربيتي أحسن تربية
كل إخوتي ربيعة وزوجها ، غنية ، ميمي ، مختار حفظهم الله
من جعل البيت روض للأزهار هديل ويوسف ورفيدة و تسابيح
من علمني حرفا صرت له عبدا ، أساتذتي الكرام الذين عرفتهم طيلة مشواري الدراسي
كل من جمعتني معهم مقاعد الدراسة ومجالس العلم خاصة طلبة الماجستير من دفعتي
كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة.....

آسيا

فهرس الجداول والأشكال والملاحق

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1 - 1	تأثير سياسة الاحتياطي القانوني	06
1 - 2	تركيبة الأموال الخاصة الصافية وفق متطلبات بازل 2	42
1 - 3	تصنيف الديون والمؤونات	48
2 - 1	أهم النسب المستخدمة في التحليل المالي	79
2 - 2	متغيرات النظام المفتوح	85
2 – 3	تصنيفات القروض حسب درجة مخاطرتها وفق نموذج Sherrard	85
2 - 4	مهمة جدول القيادة	90
3 - 1	أسباب عدم فعالية الضمانات	111
4 - 1	تطور رأس مال القرض الشعبي الجزائري 1966 - 2008	142
4 –2	مساهمات القرض الشعبي الجزائري	143

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1 -1	آلية استخدام مجمع الأموال	17
1 -2	آلية استخدام مدخل التخصيص المعدل	18
2 -1	أنواع مخاطر القروض	70
3 -1	التعرض للخسائر في حالة عدم الدفع	102
4 -1	الهيكل التنظيمي للقروض الشعبي الجزائري	144
4 -2	كيفية انتقال ملف القرض	149
4 -3	الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة (111)	153
4 -4	الإجراءات التي يتخذها البنك لدراسة ملف قرض	157

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	مخطط تمويل تقدري
02	هيكل التمويل
03	جدول تقييم المشروع
04	هيكل التمويل
05	جدول الاهتلاك للقرض البنكي
06	جدول الاستغلال ل05 سنوات
07	جدول الإنتاج
08	جدول حسابات النتائج
09	جدول اهتلاك القرض
10	وثيقة لدراسة تقنية واقتصادية
11	وثيقة تحرير اتفاقية القرض
12	وثيقة رهن المال المنقول على الحافلة لفائدة القرض الشعبي الجزائري
13	وثيقة إثبات الرهن العقاري
14	وثيقة تعيين وتأمين العقار
15	وثيقة اكتتاب تأمين على القرض لدى صندوق ضمان القروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفهرس

الإهداء

كلمة شكر

فهرس الجداول والأشكال والملاحق

الفهرس

المقدمة.....أ ب ج د ه و ز ح

الفصل الأول : البنوك التجارية ، الأخطار البنكية ومنطلق إدارتها

تمهيد.....02

المبحث الأول:البنوك التجارية.....03

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول البنوك التجارية.....03

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية.....08

المطلب الثالث:سياسة تخصيص الموارد المالية في البنوك التجارية.....13

المبحث الثاني:الأخطار المصرفية ومختلف تصنيفاتها.....22

المطلب الأول: مدخل إلى المخاطرة المصرفية 22

المطلب الثاني:المخاطر المصرفية التقليدية 27

المطلب الثالث : المخاطر البنكية الإلكترونية.....34

المبحث الثالث : منطلق تسيير الأخطار المصرفية في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل

.....37

المطلب الأول: دور لجنة بازل في تسيير المخاطر البنكية.....37

المطلب الثاني:طريقة المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل..... 44

خلاصة.....50

الفصل الثاني : مخاطر القروض وطرق تقييمها تسييرها

تمهيد.....52

المبحث الأول: القروض المصرفية وأنواعها وأخطارها**.....53**

المطلب الأول: تحديد المصطلحات حول الائتمان المصرفي.....53

المطلب الثاني: تصنيف القروض حسب معيار الوجهة..... 59

المطلب الثالث: خطر القرض.....69

المبحث الثاني: طرق قياس مخاطرة القرض**.....74**

المطلب الأول:الطرق الكلاسيكية.....74

المطلب الثاني: طريقة القرض التنقيطي.....82

المبحث الثالث:تسيير مخاطرة القرض**..... 86**

المطلب الأول:التسيير الوقائي لمخاطرة القرض.....86

المطلب الثاني:التسيير العلاجي لمخاطرة القرض.....90

خلاصة.....96

الفصل الثالث: دراسة الضمانات والاختيار الرشيد لها

تمهيد.....98

المبحث الأول: مدخل تحليل الضمانات ومدى فعاليتها**.....99**

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الضمانات..... 100

المطلب الثاني: الضمانات الدولية وأنواعها.....104

المطلب الثالث: تحليل الضمانات وتأثير فعاليتها على خطر القرض.....107

المبحث الثاني:الضمانات الشخصية**.....112**

المطلب الأول:الكفالة البنكية 112

المطلب الثاني: الضمان الاحتياطي.....118

المطلب الثالث :رسالة النية وتأمين القرض.....121

***المبحث الثالث:الضمانات العينية*.....122**

المطلب الأول: الضمانات العقارية.....123

المطلب الثاني:الضمانات التي تعطي حق الحجر لصالح البنك.....128

المطلب الثالث: الضمانات التي لا تعطي حق الحجر لصالح البنك.....134

خلاصة.....138

الفصل الرابع : دراسة حالة تحليل واختيار الضمانات في القرض الشعبي الجزائري.

تمهيد.....140

***المبحث الأول:تقديم القرض الشعبي الجزائري*.....141**

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول القرض الشعبي الجزائري.....141

المطلب الثاني: تحليل الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري.....143

المطلب الثالث:دراسة الوكالة المستقبلة (رقم *111* بالبويرة..... 151

***المبحث الثاني:دراسة قرض استثماري*.....156**

المطلب الأول :الوثائق المطلوبة وإجراءات دراسة القرض.....156

المطلب الثاني: تحرير اتفاقية القرض.....159

المطلب الثالث:مخاطر القرض وتحديد الضمانات.....162

خلاصة.....169

الخاتمة..... 170

قائمة المراجع.....177

الملاحق

المقدمة

المقدمة

تعد البنوك شريان الحياة الاقتصادية والمحفز للأنشطة المختلفة، لما تقوم به من استيعاب للموارد المالية من وحدات النقد الفائض، ومن ثم توجيهها نحو الوحدات التي تعاني من عجز في تمويل عملياتها، وبهذا تلعب البنوك دورا هاما على مختلف الأصعدة، وتؤثر تأثيرا قويا في جميع المجالات، ففي الجانب الاجتماعي، تغيرت ذهنية الاكتناز بتحفيزها لثقافة الاستثمار وتوظيف الأموال لجني الفوائد والأرباح، واستخدمت عوائد الأموال الموظفة في تحسين الوضع المعيشي وجعلته أكثر سهولة ويسرا، وبتحسن المستوى المعيشي للفرد تحسنت الظروف المعيشية في المجتمع، أما الجانب الاقتصادي فكانت البنوك ولا تزال مستودعا للأموال ومصدرا لتمويل الأفراد والمؤسسات بالقروض فساهمت في توسيع نطاق الادخار والتمويل.

ونظرا لهذه الأهمية التي تكتسبها البنوك، برزت منذ عقدين من الزمن العديد من المتغيرات، التي أدت إلى تنامي الاتجاه نحو الاهتمام بالمؤسسات العاملة في الحقل البنكي ومنها زيادة حدة التنافس وعولمة الأعمال المالية وانطوائها على الكثير من المخاطر التي تعاظمت وتزايدت، بالإضافة إلى تعدد وتنوع أشكالها، مما دفع البنوك إلى تبني سياسة تقييمها للمخاطر ونظم فعالة للرقابة عليها وإدارتها والالتزام بما جاء في مقررات وتوصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية خصوصا في ظل الطابع الدولي الذي تتميز به.

البنك يسعى في المحيط الذي ينشط فيه إلى تحقيق اكبر ربح ممكن، من خلال التوفيق بين موارده واستخداماته، يتم ذلك بالاستثمار والتوظيف في العمليات المالية والنقدية، وتقديم القروض تعتبر أهم أوجه الاستثمار للموارد المالية، ويمثل العائد المتوقع منها الجانب الأكبر من إيرادات البنك.

تمثل الضمانات إحدى الدعائم وشرطا أساسيا يبنى عليه قرار موافقة أو رفض منح القروض، فالعميل المقترض يأمل في توسيع نشاطه وتطوير قاعدته التجارية من خلال لجوءه إلى عملية الإقراض، هذا فان البنك أيضا يأمل في النهاية الحسنة لما قدمه من أموال لزبونه، وبالتالي للوصول إلى هذه النتيجة يستحيل البنك منح أي قرض دون قبض ضمانات تؤمن تغطية المبالغ المستحقة، فلا شك أن عملية الضمان في هذا المجال هي من مصلحة المدين أيضا، إذ

بفضلها يستطيع أن يجد الائتمان الذي قد لا يتوفر له بغير هذا الضمان، ومن ثم فان تقدم القرض وتطوره يعتمد على حسن تنظيم هذه الضمانات التي هي أداة للثقة والائتمان.

وأمام هذا الطرح تتبلور معالم إشكالية هذا البحث كالتالي:

- ***كيف يمكن تبني نظام ضمانات يوفق بين تقليل المخاطر مع الحفاظ على تعظيم العائدات من الإقراض في البنوك بصفة عامة، والقرض الشعبي الجزائري بصفة خاصة ؟***

تندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها :

- ما هي الأخطار التي تواجهها البنوك أثناء ممارستها لنشاطها ؟
- وفقا للمقررات المعتمدة من قبل لجنة بازل، ما هي اتجاهات وقواعد التحديث المنتهجة من قبل الجهاز البنكي الجزائري؟، وما مدى استجابة البنوك الجزائرية لمقررات هذه اللجنة ؟
- ما هي الطرق المستعملة لتقييم مخاطر القروض ؟، وكيف يتم مواجهة هذه المخاطر لاسترجاع مستحقات القرض؟
- ماذا نقصد بالضمانات وما هو دورها في تغطية المخاطر؟، و على أي أساس يمكن تحديد القيمة الحقيقية لها، وطرق اختيار الشخصي والعيني منها خاصة في القرض الشعبي الجزائري ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة اعتمدنا على الفرضيات التالية :

- التنوع والتزايد للمخاطر البنكية الناشئة عن العولمة المالية، تفرض ضرورة التعديل المستمر في أساليب الرقابة والإشراف على المصارف؛
- وفق لخصوصية الاقتصاد الجزائري جعل من المعايير الاحترازية المطبقة ذات خصوصية؛
- تعتمد البنوك على طرائق علمية لتقييم خطر القرض، والتي يتم على أساسه إصدار قرار الموافقة على منح القرض؛
- يعد تحليل الضمانات عنصر "جوهريا" أكثر منه شكليا، فهو الغطاء القانوني لحقوق البنك وأداة لإثباتها ووسيلة للحصول على القرض، فيتحدد الضمان بسمعة الزبون ومدة القرض وقيمته، ويمكن تقسيمها إلى ضمانات شخصية وأخرى عينية.

أسباب ومبررات اختيار الموضوع :

يمكن إجمال أسباب اختيار الموضوع لمجموعة من الاعتبارات يمكن تلخصها في النقاط التالية:

- بحكم دراستنا لمواضيع مختلفة مرتبطة بالمالية ارتأينا الخوض في موضوع تحليل الضمانات، لما له من تأثير مباشر و غير مباشر على تقييم جدوى تقديم القروض؛
- إن الاهتمام الشخصي بالموضوع يعتبر من الدوافع الأساسية لاختيار موضوع الدراسة وهذا للاستفادة من نتائجه، وربما التخصص فيه مستقبلا وإثراء مكتبتنا بهذا الجانب من البحوث؛
- توسيع المعرفة على أهم الأخطار التي يمكن أن تنتج عن عملية منح القروض، وكيفية الرقابة عليها ومواجهتها في حالة تحققها؛

أهمية الدراسة

نظرا لما عرفته البنوك من تغيرات وتطورات كبيرة خاصة في مجال منح القروض واستعمالها لطرائق حديثة في تقييم مخاطرها، واخذ الضمانات وتحديد قيمتها كغطاء قانوني للقرض وتحصيل مستحقاتها، ونتيجة لما تعاني منه البنوك الجزائرية من نقص التكيف في التعامل مع خطر القرض وعدم وجود طريقة محددة علمية لاختيار الضمانات، يأتي هذا البحث ليبين ما هي الطرائق و الكيفيات الواجب إتباعها لتقييم خطر القرض والوقاية منه ، والتي تمكنها من تفادي عمليات تقديم القروض بطريقة عشوائية، بالإضافة إلى الوسائل الواجب استعمالها لتحصيل مستحقاتها في حالة تحقق الخطر.

وأهداف دراستنا تتمثل في:

تسعى هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف أهمها :

- التعريف بآليات وأدوات إدارة الأخطار في نوع المستجدات البنكية، من اجل المعرفة الجيدة لنطاق العمل المالي والمصرفي والتقنيات المتقدمة في عالم اليوم في سبيل إدارة هذه المخاطر والسيطرة عليها؛
- السعي للإجابة على الأسئلة المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات المصاغة؛

- محاولة معرفة مختلف الجوانب المتعلقة بالضمانات، والكشف عن كل المشاكل التي تواجهه، واستنباط الحلول للتقليل من آثارها.

حدود البحث

بغرض الإجابة عن الأسئلة المطروحة في الإشكالية المقترحة، وبغية تحقيق أهداف البحث، قمنا بوضع محددات البحث كما يلي :

- **البعد الموضوعي** : إلقاء الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بالبنوك والقروض والضمانات.
- **البعد المكاني** :دراسة ميدانية في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة (111) بالبويرة.
- **البعد الزمني** : خلال مدة التربص والتي تمت في مدة شهرين .

الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات موضوع البنوك و القروض دون التعمق في تحليل في الضمانات، لكن في هذا البحث نحاول أن نعطي الضمانات الحصة اللازمة لها بالشرح الوافي والمستند القانوني لها في الجزائر.

ومن البحوث المنجزة هناك مذكرة ماجستير بعنوان تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير- بازل -، كانت للباحثة مليكة كركار (نوفمبر 2004)التي كانت إشكالية بحثها كالأتي :

تبعا للمقررات المعتمدة من قبل لجنة بازل، ماهي اتجاهات وقواعد التحديث المتبعة من قبل الجهاز المصرفي الجزائري؟

نلخص مضمون المذكرة في أربع فصول :الأول كمدخل للبحث والتي تناولت الباحثة فيها البنوك والأخطار المصرفية، وذلك بهدف معرفة أهم أنواع الأخطار التي تواجهها البنوك أثناء قيامها بأعمالها المختلفة، والثاني الذي خصص للرقابة الاحترازية ومعايير لجنة بازل، أما الثالث فيعالج تطبيق الرقابة الاحترازية في الجزائر بهدف معرفة مدى استجابة الجهاز

المصرفي الجزائري لمقررات لجنة بازل، الرابع الذي كان إسقاط الدراسة النظرية على البنك الوطني الجزائري.

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- إن معدلات كفاية رأس المال التي طلبتها بازل 1 والتي تطلبها بازل 2، ماهي إلا معدلات عشوائية لكنها مهما زادت أو قلت يبقى المهم في الموضوع مدى نقاوة رأس المال لا نسبه؛
- حسب التنظيمات والتعليمات المتاحة لبنك الجزائر، نلاحظ أن الجزائر قد استوجبت من معايير لجنة بازل ، وهي تطبقها وفق توجيهاتها؛
- تعتبر الرقابة المصرفية شرطا مسبقا لتحقيق سلامة الجهاز المصرفي، وتمثل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة مقياسا جيدا لتقييم مدى كفاية وفعالية الرقابة المصرفية؛
- تتناسب الإمكانيات المادية والبشرية مع حجم النشاط المصرفي، خاصة مع تزايد عدد البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية وتنوعها.

ومذكرة ماجستير أخرى بعنوان: تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية، لآيت عكاش سمير (جانفي 2005)، الذي كانت إشكالية بحثه كالأتي:

كيف يتسنى للبنك التعامل مع خطر القرض لاجتنابه في حالة تحققه ؟

جاء هذا البحث مقسم إلى أربع فصول : الأول الذي يطرق فيه الباحث للجهاز المصرفي، بالإضافة إلى القروض حيث أعطيت لها تعريف وقدم مختلف أنواعها، و الثاني تم التطرق فيه لعمليات منح القروض وطرائق تقييمها، والتفصيل في السياسة الاقراضية ومختلف مراحل والمخاطر التي يتعرض لها البنك والطرق المستعملة لتقييم المخاطر الائتمانية، و الثالث الذي يعالج موضوع تسيير المخاطر الائتمانية، وهذا من خلال الوسائل اللازمة للوقاية والإجراءات الواجب إتباعها لمواجهتها في حالة تحققها، والفصل الرابع الذي تمثل في دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي.

من النتائج المتوصلة إليها من خلال الدراسة

- عند إصدار قرار الموافقة على منح القرض، وهذا بعد الدراسة التي يقوم بها البنك والتي تشمل النقاط التالية:
  - التأكد من السمعة الجيدة للمقترض لدى مركزية المخاطر؛

- ❖ التقييم العلمي والموضوعي لقدراته على تسديد القرض في الأوقات المحددة؛
- ❖ التحقق من قيمة وسلامة الضمانات المقدمة.

➢ يستند البنك عند ممارسته لنشاطه والمتمثل في منح القروض على المخاطرة، والتي لا يمكن إلغائها نهائيا، ولكن يمكن التخفيف من حدتها والتقليل من أثارها السلبي، وذلك عن طريق الدراسة الجيدة لملفات طلبات القروض، واحترام النظم الاحترازية التي تضعها السلطات النقدية والمتابعة المستمرة لنشاط المقترض.

صعوبات البحث

لقد واجهتنا صعوبات ومشاكل عديدة في إعداد هذا البحث نورد أهمها:

- عامل الوقت؛
- صعوبة تطبيق الجانب النظري على الواقع الجزائري؛
- اغلب وثائق مكان التربص تعتبر من الأسرار الإدارية يصعب الإطلاع عليها.

المنهج المتبع والأدوات المستخدمة

حتى نتمكن من الإجابة على الأسئلة المطروحة أعلاه ودراسة الإشكالية وتحليل أبعادها، ومحاولة اختبار صحة الفرضيات المتبناة، اعتمدنا منهجا تحليلا اقتصاديا، وهو مزيج بين المنهج الوصفي الذي يصف الجهاز المصرفي (تعريفه – وظائفه –الأخطار التي تواجهه) ومنهج تاريخي الذي اعتمدتاه في بعض النقاط كالتطور التاريخي للبنوك و تطور الخطر البنكي، ومنهجا تاريخيا تحليليا يتناول تحليل بعض البيانات التي جاءت في هذا الصدد.
ولقد اعتمدنا على الأدوات التالية :

- مفاهيم اقتصادية كلية أو جزئية؛
- تشريعات وقوانين تخص العمل المصرفي؛
- تحاليل مرتبطة بمواضيع البنوك؛
- إحصائيات بالأرقام مع التحاليل.

مصطلح مفتاحي

نتيجة التداخل في استعمال بعض المصطلحات أردنا توضيحها فيما يلي:

المخاطرة :هي المغامرة واحتمال الخسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة، وهو نفس المفهوم المعطى للمخاطر التي هي جمع مخطر، والمخطر يؤدي إلى الخطر، ولكن تدعى المخاطر أحيانا بالخطر رغم الاختلاف الموجود بينهما في اللغة الفرنسية (Risque .Danger)

وجاء هذا المصطلح بصفة عشوائية في المذكرة لاختلاف الكتاب في تسميته.

هيكل البحث :

يعتمد البحث على جانبين احدهما نظري والآخر تطبيقي يتعلق بالجهاز المصرفي الجزائري، وعلى ضوء الفروض الأساسية والهدف من البحث، قمنا بتقسيم البحث وفقا للخطة التالية :

الفصل الأول : الذي تحدثت فيه عن البنوك التجارية والأخطار المصرفية، بإعطاء مفاهيم عامة حول البنوك التجارية من تعريف وخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات المالية، والوظائف الموكلة لها سواء أكانت التقليدية أو الحديثة، وكيفية العمل على تخصيص أموالها داخل حدود مثلث تتكون زواياه من السيولة والربحية والأمان، وباعتبار البنوك تعمل في بيئة ديناميكية مليئة بالأخطار التقليدية منها (خطر السيولة – خطر سعر الفائدة – خطر التسيير الداخلي)، والأخطار الالكترونية منها التي جاءت نتيجة غزو الثورة الالكترونية على كل مجالات الحياة، وأشرنا أيضا إلى الحلول التي تمكن البنوك من تقليل الأخطار أو بالأحرى التعايش معها، ومن بينها الالتزام بما جاءت به لجنة بازل بطبعتيها (الأولى والثانية)، هذه الأخيرة أعطت توصيات في مجال الأخطار البنكية في شكل نسب يلتزم بها كمستلزمات الأموال الخاصة ونسبة الملاءة المالية، وكآخر نقطة في هذا الفصل هو عن مدى التزام البنوك الجزائرية بتوصيات بازل، باعتبار الجزائر من بين الدول التي عملت على تكييف بيئتها لتتأقلم مع هذه التوصيات، فاصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 74-94 المؤرخ في نوفمبر1994 المتعلقة بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، لكن ضمن الخصوصية (الطابع العمومي والفترة الانتقالية) التي تتمتع بها جل البنوك الجزائرية شرع في تطبيق هذه النسب بشكل تدريجي.

الفصل الثاني: بعد التطرق قي الفصل السابق إلى دراسة الفاعل الرسمي في عملية الإقراض، نأتي في الفصل الثاني لندرس العملية نفسها، إذ تمثل أهم أوجه الاستثمار للموارد المالية التي بحوزته، نتناول كذلك الائتمان والقروض وتصنيف هذه الأخيرة حسب معيار

الوجهة والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، وكذا طرق قياس مخاطر القرض سواء الكلاسيكية كالتحليل المالي أو الحديثة كالقرض التنقيطي، وفي الأخير تكلمنا عن الإجراءات الوقائية لمخاطرة القرض كتبني إستراتجية واضحة اتجاه الأخطار واخذ ضمانات كافية ومتابعة القروض، وفي حالة لم تظهر هذه الإجراءات فعاليتها المطلوبة، فتأتي الخطوة الثانية المتمثلة في الإجراءات العلاجية.

الفصل الثالث : الذي تطرقنا فيه إلى سياسة الضمانات المحددة والمطبقة من طرف البنوك، والتي لها تأثير على درجة خطر القروض ضمن ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول نتناول فيه مفاهيم عامة حول الضمانات والضمانات الفاعلة في مجال التجارة الدولية وأنواعها، والاعتبارات المتعلقة باختيار الضمانات وتحديد قيمتها وأسباب عدم فعاليتها ،والمبحث الثاني تحدثنا عن الضمانات الشخصية التي ترتكز على مفهوم الشخص، حيث تقوم على تعدد المسؤولين على تنفيذ الالتزام، فيتحقق ضمان الدائن فيها من ذمة أخرى إلى ذمة المدين، بحيث لو أعسر المدين تكون الذمة الأخرى مسؤولة عن الوفاء بنفس الدين، وبذلك تزداد فرص حصول الدائن على حقه، واهم صورها الكفالة والضمان الاحتياطي، والمبحث الأخير فهو الضمانات العينية التي تستبعد مفهوم الشخص، حيث تقوم على تخصيص مال معين من أموال المدين لضمان الوفاء بالتزاماته، وهو حق يحمي الدائن من خطر تصرف مدينه في هذا المال، إلا أن الضمان العيني يخول للدائن حق التتبع والتنفيذ على أموال المدين المرهونة في أي يد يكون.

بعد تطرقنا في الجانب النظري لعملية منح القروض وطرق الوقاية من مخاطرها، واخذ الضمانات كغطاء قانوني لها، ارتأينا أن نقوم في الفصل الرابع كدراسة حالة تطبيقية وإسقاط المفاهيم هذا لترسيخ المعالجة ورفع الالتباس المحتمل.

انطلاقا من هذا سنحاول في هذا الفصل توضيح طريقة اختيار الضمانات في قرض مقدم من طرف الوكالة، باعتماد الوثائق أو الملاحق التي استطعنا الحصول عليها، قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين، نستعرض من خلال المبحث الأول بإعطاء نظرة عن القرض الشعبي الجزائري ضمن ثلاث مطالب نتطرق فيها على التوالي :مفاهيم عامة حول القرض الشعبي الجزائري وتحليل هيكله ودراسة الوكالة المستقبلة (مكان التربص)، أما المبحث الثاني

خصصناه لدراسة طلب قرض استثماري فجاءت المطالب كالتالي:الوثائق المطلوبة وإجراءات دراسة القرض، تحرير اتفاقية القرض، مخاطر القرض و تحديد الضمانات.

وفي الأخير كانت خاتمة عامة في عدة صفحات تناولنا فيها النتائج التي استطعنا الخروج بها، كالإجابة على الأسئلة المطروحة واختبار الفرضيات التي بنينا علينا دراستنا هذا فيما يخص الجانب النظري، أما بالنسبة للجانب التطبيقي فسجلنا النتائج في شكل نقائص إلتمسناها خلال فترة تربصنا.

حرصا منا لتدعيم وتحسين دور البنوك العمومية الجزائرية في أداء مهمتها على أحسن وجه، فمنا باقتراح توصيات والتي نراها جديرة بان تستجيب لموضوع بحثنا.

الفصل الأول :
البنوك التجارية، الأخطار البنكية ومنطلق إدارتها

تمهيد

إن التنوع الحالي في النقود يمثل مستوى عاليا من درجات التطور النقدي، والذي جاء وليد تطور تاريخي زاد تسارعه في القرن الماضي، وفيه شهد ازدياد أهمية الودائع كأداة لتسوية الديون في كثير من البلدان، حتى حازت نقود الودائع أهم وسائل الدفع في النظم المصرفية، وأصبحت البنوك هي الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية هذه النقود، فالبنوك التجارية هي الركن الأساسي في بناء الهرم النقدي، وتسعى لتقديم خدمات كثيرة أهمها قبول الودائع وتقديم القروض.

يعمل البنك التجاري في بيئة ديناميكية تجعله عرضة إلى مختلف الأخطار، وهذه الأخيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بإدارة المخاطر بل تعد هذه في صلب الوظيفة البنكي، وعلى هذا الأساس تسعى البنوك دائما إلى التحوط من المخاطر والتقليل من أثارها إلى أقصى حد ممكن، وفي ذلك تعتمد على التنظيمات والتشريعات البنكية المسيرة للنشاط، وما يعرف بالقواعد الاحترازية، وتتعلق هذه الأخيرة إما بمستوى وطني محلي فنجد لكل دولة قواعدها المنظمة لنشاطها البنكي الخاص بها، وإما تأخذ طابع دولي من خلال الهيئات والمنظمات العالمية.

وللاطلاع بشكل أكثر دقة وتفصيل، قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول:البنوك التجارية.
- المبحث الثاني:الأخطار المصرفية ومختلف تصنيفاتها.
- المبحث الثالث :منطلق تسيير الأخطار المصرفية في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل .

المبحث الأول: البنوك التجارية

تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية، ومكانا يلتقي فيه العرض والطلب على الأموال والنقود، وهي لا تطلب لذاتها وإنما لما يمكن أن تحققه من فوائد وأرباح، إذْ هي واسطة لتبادل السلع والخدمات من يد إلى أخرى لتحقيق الأهداف، وتعتبر الودائع مركز الثقل للبنوك التجارية لذلك تدعى بنوك الودائع.

سوف نتعرف أكثر من خلال البحث عن مفاهيم عامة حول البنوك التجارية، وكيف توفق بين مواردها واستخداماتها من خلال سياسة التخصيص المتبعة، وكذالك إطلالة على المهام والوظائف الموكلة لها.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول البنوك التجارية

نتعرض في هذا المطلب إلى نشأة وتطور البنوك التجارية، وتغطية بعض من الجوانب من مفهومها والخصائص وأهميتها.

الفرع الأول :نشأة وتطور البنوك التجارية

"تعتبر البنوك التجارية في صورتها الحالية امتداد لنشاط الصيارفة والصاغة والمرابين، فهذه البنوك مهما كانت طبيعة نشاطها و نوعية الوظائف التي تقوم بها، لا تعدو أن تكون بمجرد مؤسسات مالية تتعامل في الدين والائتمان، وهي نفس فكرة المتاجرة بالنقود التي عرفت في العصور الوسطى"[1]، وعند العودة إلى الوراء قليلا نجد أن الإنسان في بدايته عرف التجارة وعرف معها الفوائض المالية،"مما دفع هذه الفئة إلى البحث عن وسيلة مأمونة تحافظ بها على أموالها من أعمال السلب والنهب والقرصنة، وهذه الأعمال من سمات تلك المجتمعات آنذاك، وقد وجدت ضالتها في الصاغة والصيارفة الذين لديهم السمعة الطيبة والقوة والأمانة ،فأصبح هؤلاء التجار يقومون بإيداع هذه الأموال الفائضة لدى هؤلاء الصاغة والصيارفة مقابل عمولة معينة وشهادات إيداع"[2*]، إلا أنه بعد وقت من الزمن لاحظ الصيارفة أن الأموال المودعة لديهم تبقى عاطلة، مقابل تزايد طلبات الإقراض وارتفاع معدلات فائدتها نتيجة تزايد حجم النشاط الصناعي والتجاري.[3]

وعملية التطور لم تقف عند هذا، بل أخذ هؤلاء الصاغة يتجهون نحو التخصص في عمليات تلقي الودائع و منح القروض، وكانت المبادرة الأكثر أهمية في نشاط هؤلاء، والتي اعتبرت تغييرا جذريا في المجال البنكي في وقتها، وتلك الخطوة التي تمثلت في تبني سياسة

---

[1] محمود حسين الوادي و كاظم جاسم العيساوي، الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي، دار المسيرة للنشر التوزيع والطباعة، الأردن، 2007 ،ص21.

[2] مرجع سبق ذكره

[*] شهادات الإيداع: تصدرها المؤسسات المالية تشهد فيها أنه يتم إيداع مبلغ من المال لمدة محددة ابتداء من تاريخ إصدارها وتنتهي بتاريخ استحقاقها وتحمل سعر فائدة.

[3] ناظم محمد نوري ألشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع ،الأردن، 1999، ص158 .

الإقراض على أساس ودائع وهمية، وهذه العملية التي أطلق عليها فيما بعد بخلق الودائع، والتي تعتبر في الوقت الحالي أهم وظيفة من وظائف البنوك التجارية حتى أخذ يطلق على هذه البنوك "بنوك الودائع"[1].

" وانطلاقا مما سبق نشأت البنوك التجارية فظهر أول بنك سنة 1517 م بالبندقية، ثم بنك أمستردام عام 1609 م .....الخ، وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم"[2].

الفرع الثاني: مفهوم البنوك التجارية

يصعب إعطاء تعريف شامل للبنوك، وذلك بإشراك بعض المؤسسات المالية في أداء واحد و أكثر من الخدمات التي تؤديها البنوك، فلو اعتبرنا قبول الودائع لوحده ما يميز المصرف عن غيره من المنشآت المالية، فإن بنوك الاستثمار في الدول الرأسمالية لا تدخل ضمن هذا التعريف، لأنها لا تقبل الودائع، أما إذا اعتبرنا وظيفة الإقراض هي أهم وظيفة، فأنها أصبحت تمارس من طرف شركات التأمين وغيرها.

ويمكن تعريف البنوك التجارية على أنها:"عبارة عن المؤسسات المالية التي تتعامل في الدين والائتمان، بحيث تقوم بالحصول على الودائع من العملاء، ويصبح البنك مدينا بها حيث يقوم بإقراض هذه الودائع لمن يطلب تمويل أو قرض من أفراد ومؤسسات وذلك بهدف تحقيق الربح. "[3]

ويمكن إعطاء تعريف ثاني على أنها:"هي التي تقوم بأعمال الصرافة والخدمات المصرفية وقبول الودائع ومنح الائتمان والقروض لمن يطلبها، مقابل تقديم الضمانات اللازمة ودفع الفوائد المحددة المستحقة على الفرض. "[4]

يعرف أيضا على أنها "مؤسسات مصرفية موضعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها (وسيط مبادلة. أداة دفع . مخزن للقيمة و مقياس لها)، وغالبا ما تكون النقود ذات نوعية خاصة. "[5]

كذلك يمكن تعريف البنوك من زاوية أخرى على أنها :"مشروعات استثمارية هدفها الأساسي تحقيق اكبر قدر من الأرباح بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بتقديم خدمات بنكية أو خلقها لنقود الودائع." [1]

[1] نعمت الله نجيب وآخرون، اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص148.
[2] عبد الحق بو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة متنوري قسنطينة ،(بدون سنة نشر)، ص 6.
[3] إيمان عطية ناصف ، مبادئ الاقتصاد الكلي، المكتب الجامعي، مصر، 2007، ص196 .
[4] أحمد محمد المصري ،إدارة البنوك التجارية والإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1998، ص159.
[5] مصطفى رشدي شيحة ،اقتصاديات النقود والمصارف والمال، دار المعرفة الجامعية، ط 6 ، 1996، مصر ،ص 159.
[1] مصطفى رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي والبنكي ، الدار الجامعية ، مصر، 1985 ، ص194.

ومن التعارف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل:

البنك هو مؤسسة مالية ومكان التقاء عرض النقود بالطلب عليها، فهو همزة وصل بين المدخر والمستثمر، إذ يقوم بتجميع الأموال من أصحاب الفائض المالي على شكل ودائع وإعطائها لأصحاب العجز المالي في شكل إحدى أنواع الائتمان، بهدف تحقيق أكبر قدر من الأرباح وبأقل مخاطر ممكنة.

ومن خلال التعريف تتضح خصائص البنوك التجارية

الفرع الثالث :خصائص البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية بالخصائص التالية :

- أنها أكثر البنوك مخاطرة في عملياتها مما يجعلها صارمة في ممارسة فعاليتها وعليه فإنها تتحمل مسؤوليات جسيمة في إدارة الأموال.[2]
- "البنك التجاري يختص دون غيره من المؤسسات والمشاريع التجارية، بأن معظم أصوله تشكل حقوقا للمؤسسات وأشخاص آخرين في شكل ودائع مختلفة، وهو الوحيد القادرعلى خلق خصوم إيداعيه قابلة للتدويل من شخص لآخر، ومن مؤسسة لأخرى، بحيث تقوم بفتح حسابات جارية لعملائها وتحويلها إلى نقود ورقية أو العكس، بناء على طلبهم وإجراء عملية المقاصة لحسابهم بطريقة سريعة وبأقل تكلفة وجهد.[3]
- تتأثر برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه، ويمارس البنك المركزي رقابته على البنوك التجارية من خلال جهاز مكلف في حين أنها مجمعة لا يمكنها أن تمارس أي تأثير عليها.
- تسعى البنوك التجارية إلى الربح بعكس البنوك المركزية، إذ هي مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل نفقة ممكنة.

[2] جعفر الجرار ، بنوك العالم ، دار النفاش ، بيروت ، 1993 ، ص89 .

[3] رشيد حمريط ، سياسة الودائع والقروض في البنوك التجارية الموارد والاستخدامات ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص: تحليل اقتصادي ،جامعة الجزائر ،2001 ، ص03 .

الفرع الرابع: علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي

كان من الطبيعي أن ينشأ وتتكون علاقات بين البنك المركزي والبنوك التجارية، نتيجة خلق نقود الودائع، ثم تتحول هذه النقود إلى نقود قانونية بناء على طلب أصحابها.

ومن ثم فكان من الضروري تواجد رقابة من جانب البنك المركزي لتحقيق سياسة نقدية وائتمانية معينة، والتي تتمثل في قدرة البنك المركزي على التأثير في سيولة البنوك التجارية وفي أسعار خدمتها، من أجل التحكم في حجم وسائل الدفع الخاصة بنقود الودائع، ومن بين هذه الوسائل نجد :

أ - الاحتياطي القانوني[1]

يعتبر الاحتياطي القانوني من أهم وسائل تحكم البنك المركزي في القدرة الائتمانية للبنوك التجارية، إذ تتقلص القدرة الاقراضية للبنوك التجارية في حالة رفع معدل الاحتياطي القانوني، وبالتالي تغيير قدرتها التمويلية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تغطية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات، ويمكن توضيح سياسة الاحتياطي القانوني من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1-1): تأثير سياسة الاحتياطي القانوني على بنك تجاري

	الحد الأدنى للنسبة لاحتياطي القانوني	
	الزيادة في النسبة	التخفيض في النسبة
السيولة بالبنك التجاري	- ←	→ +
قدرة البنك التجاري منح الائتمان	- ←	→ +

المصدر : معطى الله خير الدين وبوقموم محمد، مرجع سابق، ص 148.

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن قدرة البنك التجاري في تقديم القروض تتوقف وتتناسب عكسيا مع النسبة القانونية للاحتياطي النقدي، وطالما أن البنك المركزي هو الذي يتحكم في هذه النسبة "التي تختلف من بلد لآخر، ومن فترة لأخرى، ولكن في الغالب تتراوح من 20%

[1] خير الدين معطى الله وبوقموم محمد، تفعيل دور التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية لجامعة باتنة ، العدد 13، 2005، ص 148 .

إلى 25 % "[2]، ويستخدمها في التأثير على حجم الائتمان البنكي ،فرفعه لهذه النسبة تعني زيادة الحد الأدنى الاحتياطي الذي يتعين على البنوك التجارية الاحتفاظ به قانونيا وقصد التقليل من سيولة البنك التجاري، وبالتالي تقييد قدرته على منح القروض، والعكس عندما ينقص البنك المركزي في نسبة الاحتياطي القانوني فمعنى ذلك حصول البنك التجاري على الغطاء القانوني النقدي اللازم لقيامه بعمليات الائتمان.

ب - سياسة سعر الخصم[1]

إن سعر الخصم يعبر عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي، مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية في المدة القصيرة.

وبما أن البنوك التجارية غير قادرة على منح الائتمان بشكل مستقل دون توافر السيولة لذلك، فإنها تكون مضطرة إلى اللجوء إلى البنك المركزي، قصد إعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية وأوراق مالية، ويحل هذا الأخير محله من الدائنية مقابل تقديم السيولة الضرورية لمباشرة البنوك التجارية لنشاطها، وبالمقابل لذلك يتحصل البنك المركزي على فائدة هي بمثابة ثمن هذا الاقتراض والمتمثلة في سعر الخصم.

والتغير في سعر الخصم تؤدي إلى التأثير في حجم الائتمان، فعندما يزيد البنك المركزي من هذا السعر، فإنه يهدف بذلك إلى تقييد حجم الائتمان وعندما يخفضه منه فهو يرغب في زيادة حجم الائتمان المقدم للاقتصاد.

إن هذه النتيجة تترجم التأثيرات التي يحدثها التغيير في سعر الخصم على كمية وسائل الدفع من جهة، وعلى أسعار الفائدة المطبقة في الاقتصاد من جهة أخرى.

ج - سياسة السوق المفتوحة

يقصد بسياسة السوق المفتوحة تدخل البنك المركزي في السوق النقدية، ببيع وشراء الأوراق المالية والتجارية بصفة عامة والسندات الحكومية بصفة خاصة، بهدف التأثير على الائتمان، وهي من أهم أدوات السياسة النقدية في الأنظمة الرأسمالية.

تحدث هذه السياسة أثرا مباشرا على كمية الاحتياطات النقدية الموجودة لدى البنوك وكذلك على سعر الفائدة.[2]

فإذا أراد البنك المركزي توسيع عمليات الائتمان فتقوم بشراء كمية من الأوراق المالية ، ويدفع مقابلها نقدا للبنوك التجارية فترفع الاحتياطات النقدية لها، وبالتالي توسيع عمليات

---

[2] صالح خالص :تقييم كفاءة الأداء في القطاع المصرفي، ،مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع تحديات – ديسمبر 2004 ، جامعة الشلف ، ص 383 .

[1] نجيب بوحاتم، دور الجهاز المصرفي الجزائري في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر ، 2003، ص16.

[2] صالح مفتاح ، النقود والسياسة النقدية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 150 .

الإقراض ،والعكس إذا أراد تقليص حجم الائتمان تدخل كبائع للأوراق والبنوك التجارية كمشتري وبذلك تتقلص الاحتياطات النقدية ويتبعه حجم الائتمان .

تتميز عمليات السوق المفتوحة بما يلي :[1]

- تتم عمليات السوق المفتوحة بمبادرة من البنك المركزي، والذي يكون له الرقابة الكاملة على حجم عمليات السوق المفتوحة.
- عمليات السوق المفتوحة مرنة، فيمكن أن تمارس بأي درجة بغض النظر عن مدى صغر الحجم المطلوب إحداثه لتقوية الاحتياطات أو القاعدة النقدية، فيمكن لعمليات السوق المفتوحة أن تحقق هذا الهدف بشراء أو بيع الأوراق المالية بحجم صغير.
- يمكن عكس عمليات السوق المفتوحة بسرعة، فإذا حدث خطا في ممارسة عمليات السوق المفتوحة، فيمكن البنك أن يعكس استخدام تلك الأداة فإذا تبين البنك المركزي أن العرض النقدي ينمو بسرعة كبيرة، لأنه قام بعمليات شراء أكثر من اللازم ،فيمكنه أن يصحح الوضع بممارسة بيع في السوق المفتوحة.

رغم الاختلاف الموجود في مفهوم البنوك التجارية وخصائصها والخلفية التاريخية لها، إلا انه لا يوجد اختلاف وتباعد في تحديد المهام الموكلة لها .

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية

تسعى البنوك التجارية إلى ممارسة العديد من الوظائف، وتقديم خدمات متنوعة ومختلفة خاصة بعد ظهور الصيرفة الشاملة، حيث تعمل هذه البنوك على تحقيق مستويات متزايدة من الربحية وتحسين نوعية خدماتها، سعيا نحو خلق مركز إستراتيجي متميز وتحقق ولاء الزبائن، وتبعا للتطور التقني يمكن تصنيف الوظائف إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة أوجدتها الحياة العملية.

الفرع الأول: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية

من أهم وظيفتين هما قبول الودائع ومنح الائتمان، بالإضافة إلى الوظيفة الثالثة التي أوجدها الدمج بين الوظيفتين السابقتين ألا وهي خلق النقود.

أ - قبول الودائع

[1] أحمد أبو الفتوح على الناقة ، نظرية النقود والأسواق المالية ،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر،(بدون سنة نشر)، ص ص 236 ،237 .

تعتبر قبول الودائع وظيفة نقدية حيث تقوم يجمع المدخرات من الأفراد والهيئات، وقبول الودائع بمختلف أنواعها، وتبلغ أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية، إذ أنها كانت تمثل على الأغلب أموالا كانت عاطلة قبل إيداعها في البنك، وأتيح لها عن طريق إيداعه في البنك دخول مجال الإنتاج والاستثمار، وكذلك تعتبر وسيلة هامة من وسائل الدفع لما تحيط به من الضمانات القوية المشتقة من عنصر الثقة.[1]

وتختلف حجم الودائع ونوعيتها، فلكل وديعة طبيعة خاصة يحددها حجم المسحوب منها والمراد إيداعها، وتوقيت عمليات السحب والإيداع وطريقة تشغيل الوديعة.[2]

ومن أهم أنواع الودائع : نجد الودائع الائتمانية التي تكون نتيجة إبداع غبر حقيقي، والودائع الادخارية التي مبررها التوفير والاحتياط،، سوف نتعرض في هذه النقطة إلى نوعين آخرين من الودائع لهم أهمية كبرى في الحياة العملية، ألا و هما ودائع لأجل و ودائع تحت الطلب .

أولا- ودائع لأجل

الودائع لأجل عبارة عن إنفاق بين العميل والبنك، بموجبه يودع العميل مبلغ من المال لأجل أو لفترة معينة، ولا يمكن له سحبها إلا بعد انقضاء المدة، فالوقت يعتبر عاملا تصنف على أساسه الودائع ونميزها عن غيرها، فهي ليست جارية بحكم العقبات والشروط التي تعترض صاحبها أثناء عملية السحب، إلا أنها تبقى في حوزة البنك لفترة ما تكون محل أتفاق بين الطرفين، وهي ليست ادخارية بالمعنى الدقيق لهذا المفهوم، نظرا لأن بقائها بالبنك لا يكون لفترات طويلة نسبيا، وعلى هذا الأساس تعتبر الودائع لأجل من التوظيفات السائلة قصيرة الأجل، فموضعها الجمع بين التوظيف والسيولة.[3]

ثانيا - ودائع تحت الطلب [4]

تتكون ودائع تحت الطلب من الأرصدة الدائنة لحسابات الأفراد لدى البنوك التجارية، وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر عن طريق السحب عليها باستعمال الشيكات ولا تقل عائدا، ومن وجهة نظر العملاء، فإن الغرض من هذه الودائع هو أن تقدم كوسيلة للمعاملة والسيولة، إضافة إلى ذلك يتعين على المصارف أن تعتبر هذه الودائع بمثابة مواردها الخاصة في استخداماتها، ولكن لا يتم تحويل أي أرباح إلى المودعين، ومع ذلك يتعين أن تضمن البنوك القيمة الكاملة الاسمية للودائع، وتستطيع البنوك أن تقدم حوافز لاجتذاب هذه الودائع.

[1] محمد عبد العزيز عجمية ومدحت محمد العقاد ، النقود والبنوك ، دار النهضة العربية لطباعة والنشر ، بيروت ،1979 ، ص64.
[2] محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2005 ،ص 393 .
[3] مريم بن شريف، أنظمة تأمين الودائع المصرفية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص : نقود ،بنوك ،مالية ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، 2006 ،ص 44
[4] ضياء مجيد ، البنوك الإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ،1997 ،ص40 .

ب - منح الائتمان

البنك التجاري كغيره من المؤسسات المالية له أهداف خاصة يسعى لتحقيقها، وسياسة إقراض تحدد اتجاه وأسلوب استخدام أموال البنك، ليضمن بقاءه واستمراره، وهي تختلف من بنك لآخر وفقا لأهداف كما ذكرنا ومجال تخصصه وهيكله التنظيمي، وحجم رأس المال ،ويمكن تصنيف الائتمان إلى مباشر في شكل قروض وآخر غير مباشر في شكل خصم أوراق تجارية. [1]

أولا - ائتمان في شكل قروض نقدية [2]

ويمكن تعريف وظيفة الإقراض في البنك أنها: منظومة تزويد الأفراد والمؤسسات والمشروعات في الاقتصاد الوطني بالأموال اللازمة، للحصول على أكبر عائد بأقل تكلفة ومخاطرة ممكنة*.

ثانيا - خصم الأوراق التجارية

يعتبر بمثابة منح الائتمان بطريقة غير مباشرة، فهي عملية بيع الأوراق التجارية للبنك في مقابل فوائد يحصل عليها، وينتظر تاريخ استحقاق هذه الأوراق[3]، وتحرص البنوك أن تكون هذه الأوراق تتوافر فيها شروط إعادة الخصم لدى البنك المركزي وأي بنك تجاري آخر.

ج - خلق النقود

البنوك حاليا لا تقدم قروضا للجمهور من ودائع تملكها إنما تقدم قروض من ودائع ليس لها وجود لديها، أي أنها تخلق هذه الودائع، وهي من أهم وظائف البنوك التجارية، ومما سبق نجد أن البنوك تمكنت من القيام بهذه الوظيفة (خلق الودائع)، كنتيجة لقيامها بالوظيفتين الأولى والثانية اللذان سبق ذكرهما، وتستند عملية خلق الودائع في البنوك التجارية على توافر ظاهرتين ضروريتين لظهور هذه الآلية وهما :[4]

الأولى: توافر الثقة من جانب الجمهور المتعاملين في مقدرة البنوك التجارية على الوفاء بالتزاماتها عند الطلب، وينبثق من هذه الثقة تشجع المتعاملين مع البنوك على الاستمرار في الاحتفاظ بودائعهم لدى البنوك، وقصر السحب منها عند الحاجة فقط، وأن تزايد الوعي المصرفي لدى الأفراد يزيد من انتشار التعامل بالشكات وقبولها كأداة للوفاء بالديون.

---

[1] عبد الغفار حنفي ورسمية قريا قص ، الأسواق والمؤسسات المالية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر،1999 ، ص 125 .
[2] عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، مصر ، 2001 ،ص 71.
* لمزيد من التفاصيل الرجوع إلى الفصل الثاني .
[3] عبد الغفار حنفي وعبد السلام قحف ، تنظيم وإدارة البنوك ، المكتب العربي الحديث ، مصر ، 2000 ، ص 141.
[4] محمد عزت غزلان، اقتصاديات البنوك والمصارف ، دار النهضة الجديدة ، بيروت ،2002 ، ص 112 .

الثانية: قبول فكرة الأعداد الكبيرة. توقع وجود تدفق مستمر من إيداعات العملاء يزيد من مسحوبات الودائع في كل لحظة زمنية، بما يوفر البنوك احتياطات نقدية تعمل على توظيفها واستخدامها والاستفادة بها في النشاط الاقتصادي.

فكل وديعة مصرفية تمنح البنك القدرة على خلق الائتمان بدرجة أكبر من تلك الوديعة ذاتها، ومن هنا تخلق البنك نقودا عن طريق توسيعه في منح الإثمان.

ويمنح البنك التجاري النقود في شكل نقود ورقية أو نقود مصرفية إلى الهيئات، للآجال القصيرة مساهمة منه في زيادة الاستثمارات المنتجة ودعمها لنشاط المؤسسات الاقتصادية، ومن هنا نجد أنه كلما زادت الثقة في هذه البنوك كلما نجحت إستراتجيتها في تعبئة الادخار .كلما زادت قدرتها على التوسع في منح الائتمان وتمكنت من تحقيق أقصى ربح ممكن عن طريق سعر الفائدة المرتفع الذي تتقاضاه على القروض التي تمنحها.

إضافة إلى الوظائف التقليدية نجد وظائف حديثة بحكم التطور التي يعرفه مجال البنوك ،ويمكن التعرف عليها في الفرع الثاني .

الفرع الثاني :الوظائف الحديثة للبنوك التجارية

من أهم هذه الوظائف نجد :

أ ـ تقديم خدمات استشارية للمتعاملين

أصبحت معظم البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية للمتعاملين معها لدى إنشائهم للمشروعات، باعتبار أن مصلحة البنك ومصلحة صاحب المشروع الذي يتعامل معه مصلحة مشتركة، وتحديد حجم الأموال اللازمة للمشروع مسألة هامة، وذلك لتفادي النقص في السيولة التي تؤثر على تطور المشروع وتفادي الإفراط في السيولة مما يشكل عبئا على المشروع.[1]

لقد تنامت هذه الوظيفة لتصبح إحدى أبعاد البنك، حيث أن المؤسسة والأفراد باعتبارهما أول المتعاملين تفتقر للوسائل وسبل الاتصال الحديثة، فالبنك هو المستشار والمرشد والموجه.[2]

[1] محمد العربي ساكر، محاضرات في الاقتصاد الكلي ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 145 .

[2] سامية بلاغ ، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة 1990 ،2000 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية ، المدرسة العليا للتجارة ،2003 ، ص101 .

ب - البطاقة البنكية La Carte De Crédit

وجدت البطاقة في إطار تطور وظائف البنوك والصيرفة الشاملة، ويمكن تحديد مفهومها ومميزاتها من خلال النقاط التالية

أولا - مفهومها

لقد منحت عدة تعريفات للبطاقة الائتمانية منها ما هو قانوني وأخر اقتصادي، وكذلك مصرفي، حيث يمكن تعريفها من الناحية الاقتصادية على أنها :"بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات، وأماكن معينة عند تقديم هذه البطاقة، ويقوم بائع السلعة والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة مع العميل إلى المصرف مصدر بطاقة الائتمان فيسدد قيمتها، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابها الجاري لطرفه". [1]

نلاحظ من هذا التعريف قد عرف البطاقة باستعمالها والقنوات التي تتبعها من أجل القيام بمهمتها لإبراء الذمة، بدء بمصدرها ثم قبول البائع لها من أجل التخلي عن ملكيته من السلع لمقدم هذه البطاقة، وصولا إلى استرجاع البنك لقيم هذه السلع.

أما التعريف من الناحية العلمية القانونية فهي: " مستند يعطيه مصدر البطاقة لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها يمكن سحب النقود من المصارف."[2]

ثانيا - مميزات البطاقات البنكية

تحقق البطاقة البنكية العديد من الفوائد والمزايا يمكن ذكرها كالآتي:[3]

بالنسبة لحاملها: يتمتع حامل بطاقة الائتمان بتمويل مجاني يتراوح مابين 25 و55 يوم، كما يستفيد من سهولة الاستخدام التي تتمتع بها البطاقة، وتخفيض حاجة التعامل إلى النقود وارتياحه من مخاطرها.

بالنسبة للتاجر: ترحب المحلات التجارية باستعمال البطاقة الائتمانية لأن ذلك سوف يؤدي إلى زيادة مبيعاتها على الرغم من العمولة التي تدفعها، وتتمتع المحلات أيضا من الاستفادة بالفرق بين أسعار العمولات وأسعار الخصم إذا رغب التاجر بيع بضاعته بالتقسيط وخصم الكمبيالات، ثم تقوم فيما بعد بتحصيل قيمتها نقدا.

---

[1] أبو سلمان عبد الوهاب إبراهيم ، البطاقة البنكية ، دار القلم ، دمشق ،1998 ،ص 27 .

[2] محمد عبد الحليم عمر ، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان ، إيتراك للنشر والتوزيع ، مصر ،1997 ، ص 14 .

[3] محمود حطوى ، النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآنية ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة بسكرة ،العدد 04، ماي 2003 ،ص 68.

بالنسبة للبنك: [1]

- خدماتها لا تعرف حدود جغرافية.
- لا تخرج الأموال منه حتى يضمن رجوعها كوديعة.
- يمثل نجاح النظام في حد ذاته إشهار للبنك.
- الخدمة ذات تكلفة أقل من تكلفة الخدمة التقليدية.
- كبر حجم عائد هذا النظام قياسا إلى أعباءه.

ثالثا- مشاكل البطاقة البنكية:

هناك بعض المشاكل التي تواجه البنوك نتيجة التعامل بالبطاقة البنكية، إلا أن هذه المشاكل يمكن السيطرة عليها وتذليلها، ومن بين هذه المشاكل نجد:[2]

- استعمال البطاقة يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، وبالتالي زيادة الإقراض عن طريقها، يما يتجاوز قدرات الشخص، وخاصة أصحاب الدخول الضعيفة.
- عدم إلمام حاملي البطاقات بأسلوب استخدامها مما يؤدي إلى عدم الالتزام بالقواعد المنظمة للعمل بها، والتسبب بذلك في مشكلات مع فروع البنوك والتجار.
- تهاون وعدم كفاءة عمال البنك وتلاعبهم في تزوير البطاقات يعرض البنك للكثير من الاختلاسات.
- خضوع التاجر لشروط قاسية من طرف البنك مصدر البطاقة، وأي تجاوز منه يجد نفسه في القائمة السوداء* للبنوك.

المطلب الثالث :سياسة تخصيص الموارد المالية في البنوك التجارية

تعتبر الأموال هي الشريان الحيوي لأي اقتصاد، وذلك أنها تساهم ويشكل غير مباشر في خلق عملية التراكم الرأسمالي وتحقيق الثروة، وبما يضمن تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والمؤسسات المالية ومنها البنوك تتعامل يوميا وتفصيلا بالأموال سواء أكانت سائلة (نقدية)،

[1] كمال رزيق وعلاش أحمد ، الخدمات البنكية الإلكترونية ، مجلة الحقيقة لجامعة ادرار ،العدد 06 ، ماي 2005 ، ص 136 .
[2] عامر بشير ،تحديث البنوك التجارية ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص : نقود مالية وبنوك ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، 2005 ، ص147، ص 148، ص149 .
*القائمة السوداء للبنوك :هي قائمة موحدة للبنوك يدون فيها الأشخاص الملغون التعامل معهم .

أو على شكل أسهم وسندات وأوراق مالية، آنذاك فلابد من اعتماد أساسيات محددة ودقيقة تضمن للبنك التجاري توظيف أمواله في مجالات استثمارية تحقق له غاياته و أهدافه بأقل هامش من المخاطر، ولذلك على البنوك التجارية اعتماد مداخل في تخصيص الأموال نحو فرص استثمارية محددة، ويمكن إعطاء صورة مختصرة على كل مدخل من المداخل.

الفرع الأول: مفهوم التخصيص

يقصد بالتخصيص في إدارة الموجودات بصفة عامة "بأنه العملية التي يتم بموجبها توزيع الأموال المتاحة للبنك على بنود الاستخدام المختلفة، وبطريقة تضمن الموائمة بين الاحتياجات من السيولة وتعظم الربحية (العائد)، ويمكن تخصيص الأموال على البنود النقدية والاستثمارات والقروض وغيرها. [1]

الفرع الثاني : أهداف التخصيص

للتخصيص أهداف يطمح إليها ومن بينها نجد:

أ ـ الربحية [2]

فالبنك بالدرجة الأولى يسعى لتحقيق أرباح ملائمة خصوصا إذا قورنت بمشاريع أخرى والتي لها نفس درجة المخاطرة، ولكي يحقق هذا الأخير هذه الأرباح، فإن عليه أن يوظف الأموال التي يحصل عليها من المصادر المختلفة بأحسن طريقة، وأن يخفض نفقاته وأعباءه لأن الأرباح الفرق بين الإيرادات الإجمالية* والنفقات الكلية.**

ب ـ السيولة

إن مقدار سيولة أي مال يتوقف على سهولة تحويله إلى نقود، فكلما ازدادت هذه السهولة تزداد سيولتها، والنقود هي أكثر الأموال سيولة، فالبنوك التجارية بحكم وجودها في بيئة خارجية، فالقانون والعرف يفرض عليها أن تحتفظ بنسبة معينة من ودائعها في صورة أرصدة نقدية حاضرة، إلا أنه قد مر بنا أن البنوك التجارية لا تستطيع أن تفرط في شيء من هذا الاحتياطي النقدي (القانوني أو العرفي)، وإلا أوقعت نفسها تحت طائلة القانون أو تسببت في إضعاف ثقة المتعاملين.

ولهذا السبب تحتفظ البنوك إلى جانب ذلك الاحتياطي المحبوس باحتياطي نقدي عامل يتهيأ لها بمقتضاه مزاولة عملياته اليومية.[3]

---

[1] عبد الغفار حنفي ،إدارة المصارف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر،2002 ، ص385.

[2] زياد رمضان ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2003 ، ص91

* نتائج عمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها المصرف إضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي تنتج عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض أصوله.

** نفقات إدارية تشغيلية والفوائد التي يقدمها على ودائع الأفراد إضافة على الخسائر الرأسمالية والقروض التي يعجز عن استردادها.

[3] محمد زكي الشافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة ، بيروت ، (بدون سنة نشر) ، ص228 .

ج - الضمان (الأمان)

"إن أساس كل عملية من عمليات التوظيف لأموال المصرف بغض النظر عن مصدرها هو الثقة، بأن الأموال التي يقترضها المصرف سوف تعود إليه في الآجال المتفق عليها."[1]

فلذلك على المصرف أخذ عدة شروط وتبني عدة احتياطات قبل إقدام على أي نوع من أنواع القروض ومن بينها:[2]

- أهمية المقترض المتعاقد عل الإقراض.
- مدة القرض:فكلما قصرت ساعد ذلك على التقدير الدقيق للمخاطر.
- السمعة التجارية للمقترض ومدى انضباطه في الوفاء بالتزاماته.
- التحقق من ضمانات الفرض ومدى سلامتها وتعرضها لتقلبات الأسعار.
- مدى نجاح المنشأة (طالبة القرض) وملاءتها.
- الظروف الخاصة بنشاط العميل والمخاطر التي قد تعترضه بسبب الظروف الاقتصادية.

الفرع الثالث:مداخل تخصيص الموارد المالية

توجد ثلاث مداخل مختلفة لتخصيص الأموال على مختلف بنود الاستخدامات، وإن هذه المداخل مختلفة ومتباينة في مكوناتها وفي أثرها، وهذه المداخل هي :

أ - مدخل مجمع الأموال[3]

يستند هذا المدخل على فكرة أساسية مفادها، أنه يتم تجميع الأموال التي يتم الحصول عليها من مختلف المصادر المتنوعة في نقطة واحدة، ومن ثم يعاد توزيعها على الاستخدامات ، وتتميز بالسهولة وإستعابها بسرعة من قبل إدارة البنوك، إلا أن هذا المدخل واجه عدة انتقادات ومن أهمها :

- لا يصلح استخدامه في ندرة الأموال أو عند عدم توفر الموارد بصفة كافية، وتزداد هذه الظاهرة خصوصا في ظل المنافسة الشديدة.

---

[1] زياد رمضان ومحفوظ جودة ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، دار وائل للنشر والتوزيع ،الطبعة الثالثة ،الأردن ،2006 ،ص 102

[2] آمال خلاف ،تكلفة القروض وتأثيرها على الاستثمار في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص: المالية والنقود ،جامعة الجزائر ،2004 /2005 ،ص 25 .

[3] فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري ، إدارة البنوك مدخل كمي وإستراتيجي معاصر ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ،الأردن ،2003 ،ص 70.

- يتجاهل هذا المدخل مصدر الأموال ونمطها، حيث تكون في إطار واحد، ولا يمكن التمييز بينها لا من حيث الملكية ولا من حيث الاستحقاق.
- يركز على تحديد متطلبات السيولة كمتوسط وليس على أساس متطلبات السيولة الحدية.
- لا تحقق عملية الترابط بين متطلبات السيولة وفقا لكل نوع من الودائع، وهذه المتطلبات تحدد كنسبة إجمالية من الودائع، والتي تختلف أهميتها حسب نوع المصدر.

يمكن توضيح آلية عمل مدخل مجمع الأموال في الشكل التالي (الشكل رقم 1-1)

ويتطلب هذا المدخل من إدارة البنك أن تحدد متطلبات السيولة ومن ثم تحديد معدل العائد المطلوب، وتتحدد الأسبقيات التي يتم على أساسها التخصص كما يلي:

أولا -الاحتياطات الأولية [1]

تعطى الأولية بتخصيص نسبة من الأصول لسد الاحتياطات الأولية، وتشمل هذه الاحتياطات الأصول التشغيلية، والتي لا تظهر كفئة مستقلة في الميزانية، ورغم ذلك فهي تشكل السيولة لبنك تجاري، ويتكون من بنود نقدية والمستحق على البنوك والأرصدة لدى البنك المركزي وشبكات تحت التحصيل، فهذه الاحتياطات تشمل أيضا الاحتياطي القانوني والأرصدة العاملة.

ثانيا - الاحتياطات الثانوية

تمثل هذه الاحتياطات الأصول غير النقدية والتي تشارك في القوة الإرادية للبنك، بحيث هي قريبة للأصول السائلة، وتكون هذه الاحتياطات لتعويض العجز في الاحتياطات الأولية ،فهي لا تظهر كحساب مستقل في الميزانية، فتظهر عادة تحت محفظة الاستثمارات المالية خاصة المضمونة من هذه الاحتياطات بطريقة غير مباشرة على العوامل ذات التأثير في تقلب الودائع والقروض، وفي حالة التقلب السريع في الودائع والطلب الغير متوقع أو المتزايد على القروض، فإن الأمر يتطلب حجم أكبر من هذا النوع من الاحتياطات، وقد يحدث العكس في حالة الثبات والاستقرار لهذه الحسابات.[2]

ثالثا - القروض

[1] عقيل جاسم عبد الله ،النقود والمصارف ، الجامعة المفتوحة ، 1994 ، ص 244 .
[2] ضياء مجيد ،اقتصاديات النقود والبنوك ، مؤسسة شباب الجامعة ، 2005 ، ص ص 276 ،277 .

تعتبر محفظة القروض موقع القلب في المركز المالي للبنك، وتؤثر بشكل فعال في تقييم البنك بشكل عام ومستوى ربحيته، وتدور حولها كافة القرارات الإستراتجية المتعلقة بسياسات الإقراض والتوظيف داخل البنك، وطبيعته وهيكل الموارد المالية المناسبة[1]، ويمكن التحدث على هذه الوظيفة بأكثر تفصيل في الفصل الثاني.

رابعا ـ الاستثمارات طويلة الأجل والموجودات الثابتة

يعتبر الاستثمار من أهم الأعمال البنكية، والنتيجة التطبيقية لجمع المدخرات والحصول على الودائع وتكديس الأموال والبحث عن المزيد من الربح، والعوائد المتنامية من الأنشطة الاقتصادية والمالية لأي بنك من البنوك من خلال إنشاء المشاريع وتمويلها لفترات طويلة.[2]

الشكل رقم (1-1):آلية استخدام مدخل مجمع الأموال

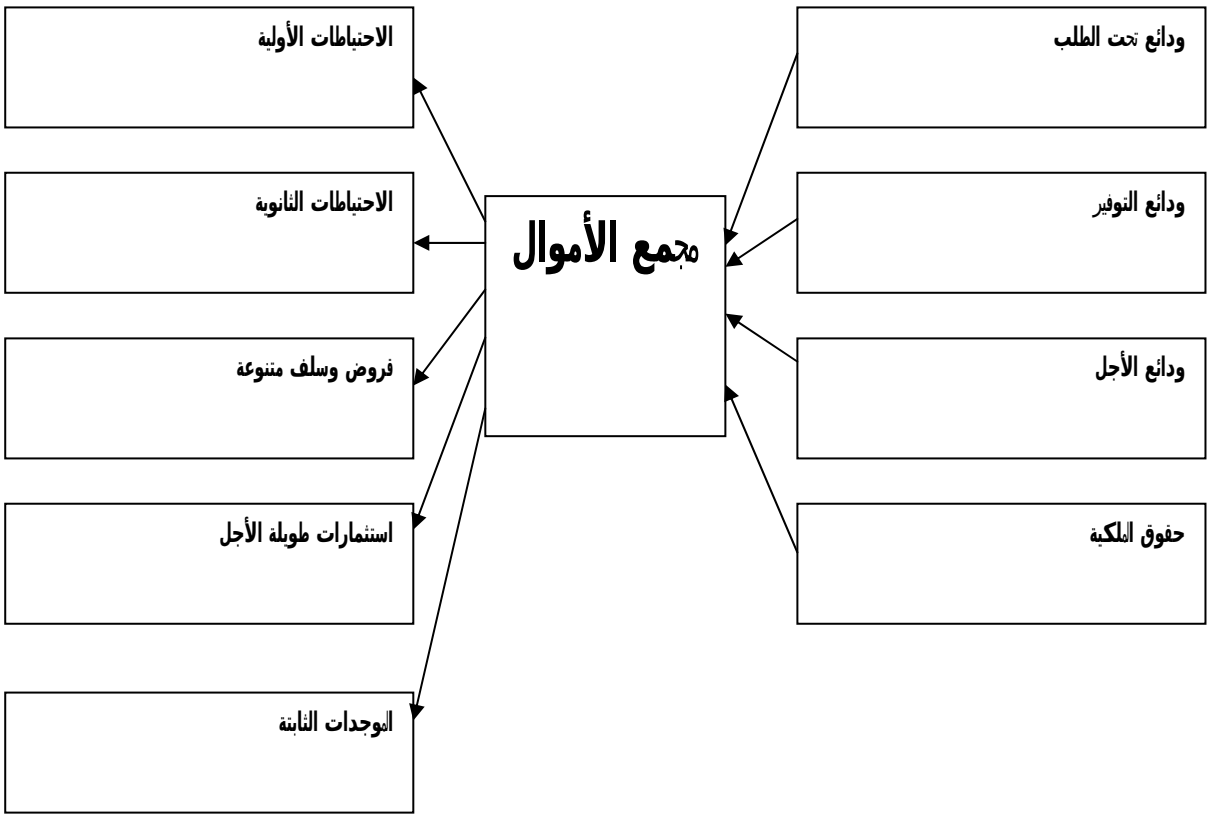

المصدر: فلاح حسن الحسيني، مرجع سابق ، ص 72.

[1] احمد غنيم ، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتجية الشاملة للبنك ، مصر ، 2002 ، ص 08.
[2] محمد باوتي ، العمل المصرفي وأقسامه ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة منتوري بقسنطينة ، العدد 19 ، جوان 2003 ،ص189 .

ب - مدخل التخصيص المعدل : [1]

جاء هذا المدخل نتيجة الانتقادات الموجهة للمدخل السابق، حيث يعتمد هذا المدخل على التخصيص من كل مصدر للأموال على حد بنود الاستخدام أو التوظيف المختلفة، مع مراعاة الربط بين المصدر واحتياجات السيولة والتوظيف.

أولا - آلية استخدام المدخل

الشكل رقم (1-2) :آلية استخدام مدخل التخصيص المعدل

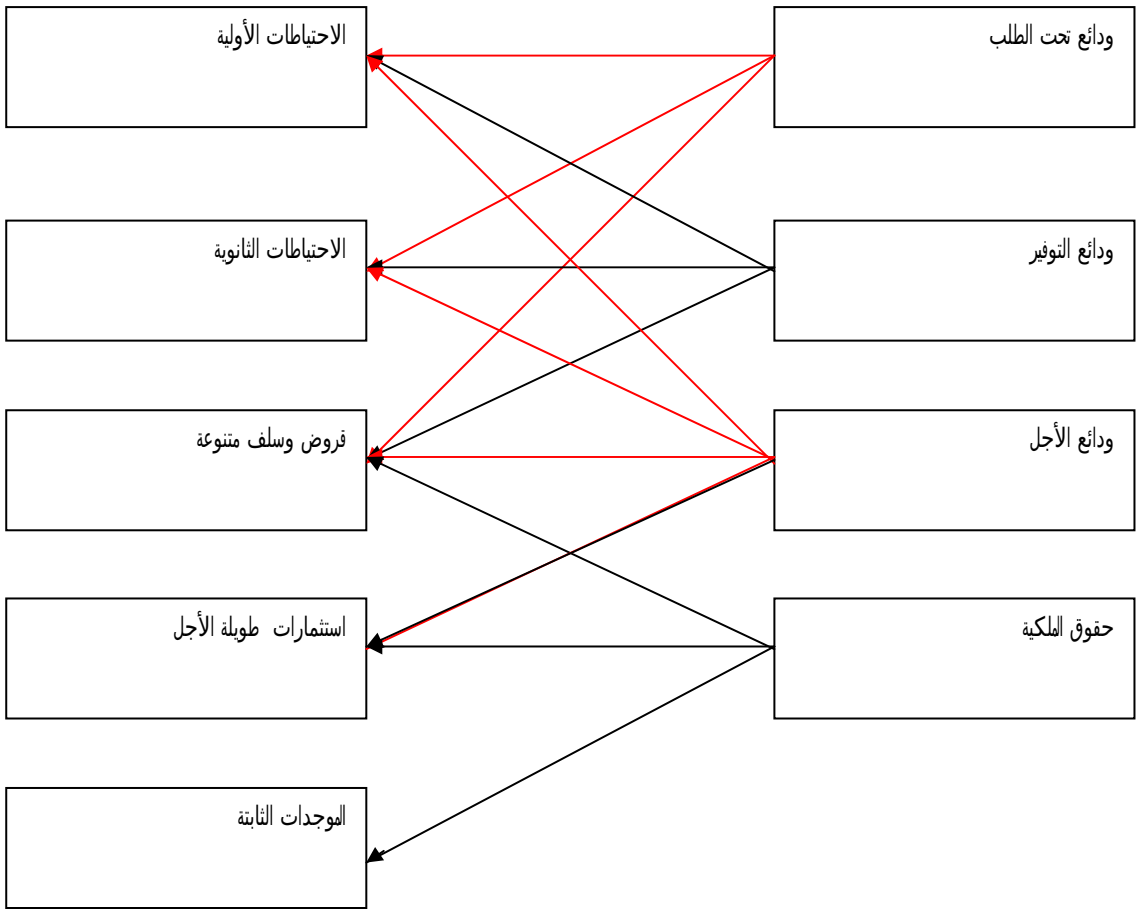

المصدر:عبد الغفار حنفي ،مرجع سابق ،ص394 .

يتضح من خلال المخطط السابق كيفية عمل آلية هذا المدخل، حيث يستدل منه كالآتي :

- تخصص الودائع تحت الطلب إلى كل من الاحتياطات الأولية والثانوية والقروض.
- أما ودائع التوفير إلى كل من الاحتياطات الأولية والثانوية والقروض.

[1] فلاح حسن الحسيني ومؤيد هبد الرحمن، إدارة البنوك مدخل كمي وإستراتيجي معاصر ،دار وائل للنشر ،الأردن ،2000 ،ص ص 73، 74

- توجه الودائع لأجل إلى كل من الاحتياطات الأولية والثانوية والقروض والاستثمارات طويلة الأجل.
- تخصيص حقوق الملكية إلى الموجودات الثابتة والقروض والسلف الاستثمارات طويلة الأجل.

ثانيا - مميزات مدخل التخصيص المعدل

يحقق هذا المدخل مجموعة من المميزات يمكن إيجازها كالتالي:

- يقلل من الموجودات السائلة مقارنة بمدخل مجمع الأموال، لأنه يضخ الأموال أكثر إلى محفظتي القروض والاستثمارات، مما يؤدي إلى تحسين جانب الربحية.
- يربط بين الإجتياجات من السيولة والتوظيف وفقا لنوع المصدر.
- يربط بين سرعة دوران أموال المصدر المعين، وحجم السيولة المطلوبة.

ثانيا - عيوب مدخل التخصيص المعدل

على الرغم من أن هذا المدخل غطى بعض نقط الخلل في المدخل السابق (مدخل مجمع الأموال)، إلا أنه هو كذلك لم يسلم من الانتقادات ومن بينها نجد :

- قام هذا المدخل على افتراض ربما يكون غير منطقي وهو أن مصادر الأموال مستقلة عن مجالات الاستخدام والتوظيف.
- يربط في عملية التخصيص مركز السيولة والربحية وفقا لدرجة التقلب في كل نوع من أنواع الودائع.
- يركز على تحديد متطلبات السيولة كمتوسط وليس على أساس المتطلبات من السيولة الحدية (الإضافية).[1]

ج - مدخل بحوث العمليات

يقوم هذا المدخل على استخدام أساليب رياضية متقدمة لدراسة العلاقات المركبة بين مختلف مكونات الميزانية وجدول حسابات النتائج، كوسيلة للربط بين المصادر والاستخدامات في ضل قيود السيولة وتعظيم الربح كهدف.بدأ استخدام بحوث العمليات في

[1] مرجع سابق ،ص74 .

المجال العسكري خلال الحرب العالمية الثانية، ثم استخدمت بعد ذلك في الصناعة خاصة في جدولة الإنتاج (المادة الأولية والنقل والتوزيع والرقابة على المخزون التخصيص الأمثل للموارد ....الخ). [1]

أولا - متطلبات استخدام البرمجة الخطية

يجب أن تتوفر بعض من الشروط في الحالة قيد الدراسة ومنها :[2]

شرط الخطية

يقصد بهذا الشرط أن تأخذ العلاقة بين المتغيرات التي تتكون منها المشكلة شكل خط مستقيم.

تعدد القيود

يجب أن تنطوي المشكلة على وجود مجموعة من القيود أو الحدود التي تؤثر على حرية متخذ حرية القرار في الوصول إلى الحل الأمثل، ومن ثم يتطلب الأمر التضحية ببدائل معينة قد تبدو جذابة إلا أنها غير ملائمة لعدم وجودها داخل الحدود المسموح بها.

تعدد البدائل

يجب أن يوجد أمام متخذ القرار أكثر من بديل حتى يمكن اختيار أفضلها على النحو الذي يحقق الهدف المنشود.

وحدة الهدف

على الرغم من تعدد البدائل المتاحة أمام متخذ القرار، إلا أنه يجب أن ينطوي نموذج البرمجة الخطية على تحقيق هدف واحد.

ثانيا : الصياغة الكمية للمشكلة

حيث يكون المتغيرات التي تتضمنها المشكلة في شكل كمي.

تقوم مداخل التخصيص السابقة (مجمع الأموال والمدخل المعدل) على استخدام الأساليب العلمية البسيطة في عملية اتخاذ القرارات، وتتم على أساس تحليل العلاقة بين مختلف مجموعات الأصول ومجموعات الخصوم، فهذه النماذج تهدف إلى تخصيص الأموال المتاحة بطريقة تؤدي إلى تحقيق عائد مناسب داخل نطاق متطلبات السيولة .

[1] التقنيات الكمية للتسيير، دروس مقدمة لسنة أولى ماجستير ، تخصص : مالية المؤسسة ، جامعة بومرداس ،2007 -2008
[2] محمد إسماعيل بلال ، بحوث العمليات ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2005 ،ص ص21 ،22 .

استخدام بعض هذه الأساليب العلمية الحديثة كوسيلة للتخصيص الأمثل للموارد في ضل قيود السيولة وكذلك لأسباب التالية:[1]

- عندما تكون المشكلة بالغة التعقيد، وتشمل عدد كبير من البدائل.
- عندما يكون لدى متخذ القرار شعورا أكيدا بأنه من غير الممكن إيجاد حل مناسب للمشكلة دون اللجوء للوسائل الكمية.
- عندما يرى متخذ القرار أن المشكلة ذات طبيعة تكرارية، حيث يمكن إعادة الحل الكمي المتخذ سابقا لتوفير الوقت.
- عندما تكون البيانات المتعلقة بالمشكلة ذات طابع كمي.
- عندما يكون متخذ القرار له خبرة وقدرة على تطبيق الحلول الكمية على المشاكل من هذا الصنف.

وتعتبر البرمجة الخطية أحد الأساليب التي استخداماتها الإدارة في هذا الصدد، ويفيد هذا الأسلوب في إدارة الموارد والاستخدامات للبنك التجاري، في ضل قيود السيولة وتعظيم الربحية، ولهذا الأسلوب عدة خصائص حيث يفترض أن الهدف يمكن تحقيقه من خلال المتغيرات التي تخضع لسلطة متخذ القرار، وبهذا الشكل يساعد في الوصول إلى حل أمثل واحد في ضل القيود المفروضة، وأيضا نجد دالة الهدف مستمرة حيث نجد أن قيم المتغيرات معروفة ومحددة.

[1] محمد عبيدات وآخرون ، بحوث العمليات ،مركز يزيد للنشر ،الأردن ، (بدون سنة نشر)، ص07 .

المبحث الثاني:الأخطار المصرفية ومختلف تصنيفاتها

مع التسليم بان المخاطرة أمر طبيعي فيما يتعلق بممارسة الوضعية الائتمانية، إلا أن ذلك لا يعني إغفال الدراسة العلمية والالتزام بالحيطة والحذر لضمان البقاء والاستمرار، ومن اجل توضيح هذه النقطة سوف نتعرض إلى المخاطر والتطور التاريخي لها، وكذلك إلى الأخطار التقليدية والأخطار الالكترونية التي جاءت نتيجة للثورة التكنولوجية.

المطلب الأول: مدخل إلى المخاطرة المصرفية

من الواضح أن كل عمل يقوم به المصرف يحمل في ذاته مخاطرة، في نفس الوقت على الصيرفي اجتناب الوقوع فيها، وهذا لا يعني أن يجمد نشاطه لأن مهمته هي المخاطرة من أجل تحقيق الأرباح .

وقبل الخوض في أنواع المخاطر البنكية، بجدر بنا التعرض إلى مفاهيمها وتطورها التاريخي.

الفرع الأول:مفهوم المخاطرة ـ الخطر – عدم التأكد

يمكن القول أن المخاطرة هي احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الحوادث غير المرغوب فيها، وتعرف أيضا بأنها احتمال الخسارة في الموارد المالية والشخصية، نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل والقصير.

فالمخاطرة هي "ظرف أو وضع في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضعية معاكسة و بشكل أكثر تحديدا، ويقصد بالمخاطرة حالة تكون فيها إمكانية أن تحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة المتوقعة أو المأمولة. " [1]

ويجب أن نفرق بين الخطر وحالة عدم التأكد، فالخطر يعني الحالات العشوائية والتي يمكن حصرها بتعداد مختلف الحالات الممكنة، أما حالة عدم التأكد فتعني الحالات التي لا يمكن من خلالها التعرف على كل الحالات وبالتالي معالجتها، و بتحديد احتمالاتها لذا يتم عادة بإسقاط حالة عدم التأكد بالخطر، وهذا بإدخال الاحتمالات الموضوعية.

إن عملية تحليل الخطر تفرض على البنك أن يعرف جيدا مختلف المخاطر ومصادرها، وهذا حتى يتمكن من قياسها ومتابعتها ومراقبتها، لأنه في بعض الحالات يكون التمييز بين المخاطر غير واضح وهذا من خلال المعرفة العامة لها، وبالتالي يصعب تحديدها وقياسها.[2]

[1] طارق عبد العال حماد ،إدارة المخاطر ،الدار الجامعية ، مصر ،2003 ، ص 16 .

[2] Eric Manchon, Analyse bancaire de l'entreprise, Economica, Paris , 2001, p 232.

وتدعى المخاطرة أحيانا بالخطر رغم الاختلاف الموجود بينهما فقط في اللغة الفرنسية وكذلك تختلف وضعية المخاطرة عن وضعية عدم التأكد، فيمكننا الحديث عن الأولى (المخاطرة) عندما يتعرض عون اقتصادي إلى مصادفة (aléa) ذات اثر سلبي، حيث هذه المصادفة قابلة للتقدير بواسطة احتمالات رقمية محددة من طرف العون الاقتصادي بصفة موضوعية، بينما في حالة عدم التأكد يعتبر أن العون الاقتصادي لا يدخل أي احتمال رقمي في تقديره.[1]

الفرع الثاني :مفهوم المخاطرة البنكية وأسباب تزايدها

أ - مفهوم المخاطرة البنكية

يتضمن كل قرار من قرارات البنوك مخاطرة محتملة، والتي تتمثل في مدى ابتعاد النتائج المحققة عن الأهداف المسطرة، والخطر البنكي هو"الخطر المحتمل الذي يواجه البنك والكلمة مأخوذة من اللاتينية (resecare)، والذي يعني فقد التوازن، ومهنة الصيرفي تتمثل في التسيير والتحكم في التوازنات بالمعنى الآخر العيش باستمرار مع الخطر. "[2]

قضية المخاطر هي جزء جوهري في انشغالات أي مؤسسة مصرفية كيف لا، وهي تمثل جميع الأحداث التي قد تؤدي إلى منح هذا التنظيم جزئيا أو كليا من تحقيق أهدافه أو تنظيم أدائه، ذلك بتفويض المزايا المستدامة لكل نشاط ترافقه من خلال استنفار حالة عدم التأكد، تقليص احتمالات النجاح، تخفيض الفرص وزيادة التهديدات الناجمة عن تلك الأنشطة أو تضفي إلى احتمالات وقع الضرر في الموارد المالية أو القيم المعنوية نتيجة عوامل غير متوقعة قي الآجال الطويلة والقصيرة لإتمام العمل المصرفي المستهدف.

ب - أسباب زيادة المخاطرة المصرفية

يرجع السبب في زيادة المخاطر في القطاع المصرفي في ظل العولمة المالية إلى العوامل الآتية:

- زيادة الضغوط التنافسية مما أدى لتشجيع الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر و كسب أكبر حصة ممكنة في السوق.
- اتساع أعمال البنوك خارج الميزانية و تحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى إلى تعرضها إلى أزمات السيولة، بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى و التضخم و تقلبات الأسعار.

[1] نعيمة بن عامر ، البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية ونقود، جامعة الجزائر ،ص 76 .

[2] Michel Mathieu , l'exploitation bancaire et le risque de crédit mieux cerner pour mieux maîtriser , la revue banque , Paris , 1995 ,p 31 .

- التغيرات الهيكلية التي شهادتها الأسواق المصرفية و المالية في السنوات الأخيرة ،نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال و انفتاح الأسواق المحلية.
- تزايدت المخاطر بأشكالها المتنوعة التي تواجه عمل البنوك لتضم العديد من أنواع المخاطر التي لم تكن محل اهتمام من قبل.[1]

الفرع الثالث: تطور الأخطار البنكية

لقد ظهرت الرغبة في تنظيم الاقتصاد الدولي، خاصة بعد ما حدث من أزمة كساد في بداية الثلاثينيات في القرن العشرين، حيث انصرفت كل دولة إلى مكافحة البطالة داخل حدودها وإقامة الحواجز الجمركية المختلفة، ففي ضل قاعدة الذهب النقدي، وقد كان هذا النظام يتضمن الظروف الكفيلة بتحقيق التوازن التلقائي بين الدول.

وبعد عجز نظام قاعدة الذهب، فإن الدول تسير في الوقت الحاضر وفقا لما يعرف بنظام قاعدة الصرف بالعملات الأجنبية، ولقد وضعت بعض الاقتراحات الخاصة بالنظام الجديد حتى يتجنب العالم الأزمات الاقتصادية التي عرفها الثلاثينيات من القرن الماضي، وتم التفكير في تنظيم جديد، وهو ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر بروتن وودز سنة 1944 م، والذي انتهى على إقرار إنشاء منظمتين هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ،وهما يقومان بمراقبة الجوانب المالية والنقدية الدولية عموما.

أ ـ فترة السبعينيات

ظهرت عدة عوامل في هذه الفترة والتي عملت على استقرار المحيط البنكي منها:

- وضع قوانين خاصة بالقطاع المصرفي، من أجل حماية والاهتمام بالنظام المالي وضمان استقراره والرقابة عليه لتدنيه المخاطر.
- المر دودية الفعالة للأسهم.
- مدى فبولية الأخطار (إمكانية قبول الأخطار).
- اعتدال المنافسة (تخفيض حدة المنافسة)، وضرورة التغيير والتطور في محيط يعتبر الاستقرار والأمن ذو أهمية بالغة.

[1] بن علي بلعزوز وعبد الكريم قندوز ، مدلخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي بنظام حماية الودائع والحوكمة مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول :"إصلاح النظام المصرفي الجزائري " في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11-12 مارس 2008، جامعة "قاصدي مرباح" ورقلة، ص 05 .

ب – فترة الثمانينات

تميزت هذه الفترة بتغير جذري مس النظام البنكي على المستوى العالمي، وتتعلق الأسباب بثلاثة عوامل :

- تطور دور الأسواق المالية وعدم استقرارها.
- اختلال النظام البنكي.
- اشتداد المنافسة.

ج - فترة التسعينيات

في هذه الفترة والتي حقيقة تبدأ قبل سنة 1990 بقليل، فإن انفتاح النظام البنكي سمح للبنوك بعرض خدمات أكثر، والدخول في أسواق مختلفة، أي باختصار توسيع مجال نشاطها ، وتعتبر تفاقم الأخطار في النظام البنكي نتيجة الانفتاح الذي حدث في النظام .

د – فترة من 2000 إلى2009 [1]

تميزت هذه الفترة بالأهمية البالغة للمخاطر البنكية بصفة عامة والمخاطر الالكترونية بصفة خاصة، التي تواليها السلطات الاقتصادية والنقدية في كافة الدول المتقدمة والنامية، خصوصا مع تزايد سرعة العولمة المالية وانفتاح الأسواق المالية والمصرفية على بعضها البعض بشكل كبير، لذلك أصدرت بازل في 2004 مجموعة من المقررات والمعايير العديدة تتعلق بأسس مخاطر الائتمان في البنوك في خطوة تستهدف تدعيم البنية المالية العالمية، وإصلاح القطاع المالي والمصرفي من خلال إيجاد إدارة مناسبة للائتمان ووضع معايير للمنافسة وتنفيذها وضمان تفعيل الرقابة على مخاطر الائتمان وتطوير دور المراقبين

الفرع الرابع: إدارة المخاطر

أ - مفهومها

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، وبدون مخاطر تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدرا أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، ومن هنا تأتي أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم ليس لتجنبها بل

[1] عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي ، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف، مصر ،2002 ، ص 70 .

العمل على احتواءها بذكاء، لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح، ولذلك فإن عمل إدارة المخاطر يشمل على أربع مراحل : [1]

- تعريف المخاطر التي يتعرض لها النشاط البنكي.
- القدرة على قياس تلك المخاطر بصورة منتظمة مستمرة.
- اختيار المخاطر التي يرغب البنك في التعرض لها.
- قدرة إدارة البنك على مراقبة تلك المخاطر، باستخدام ومعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب، والعمل على الاستفادة من الخبرات العالمية في هذا المجال.

ب ـ الاهتمام بفن إدارة المخاطر

في ضوء الانفتاح الغير مسبوق الذي شهدنه الصناعة المصرفية على الأسواق المالية العالمية، والتطور السريع لتقدم التكنولوجي، فضلا عن تنامي استخدام الابتكارات المالية، أصبحت الصناعة المصرفية ترتكز على فن إدارة المخاطر.

ويمكن توضيح أهمية إدارة المخاطر في النقاط التالية:[2]

- المساعدة في تشكيل رؤية واضحة يتم بناءا عليها تحديد خطة وسياسة العمل.
- تنمية وتطوير الميزة التنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية.
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية، والعمل على تنويع تلك الأوراق من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية.
- مساعدة البنك على احتساب كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل ،والذي سيمثل عقيه رسمية أمام البنوك التي لم تستطع قياس وإدارة مخاطرها بطريقة علمية.

[1] عبد الغني ريوح ونور الدين غردة ،تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والأفاق ، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول :"إصلاح النظام المصرفي الجزائري " في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11-12 مارس 2008 ، جامعة "قاصدي مرباح" ورقلة.

[2] عبد القادر بريش ،التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصيص :نقود ومالية ، جامعة الجزائر ، 2006/2005 ص 211.

ج ـ مبادئ إدارة المخاطر : كما ذكرنا سابقا نظرا لأهمية إدارة المخاطر، فإنه ينبغي على أي بنك تطبيق والالتزام بمبادئ هذه الإدارة، وفقا لما جاء بورقة العمل المقدمة في اجتماع لجنة الرقابة المصرفية العربية لمجلس محافظي البنوك العربية تحت عنوان(مبادئ إدارة المخاطر) تتمثل مبادئ إدارة المخاطر في ما يلي:[1]

- دور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- السياسات والإجراءات.
- نظم القياس والمتابعة.
- الرقابة الداخلية.

المطلب الثاني: الأخطار المصرفية التقليدية

إن الحركية التاريخية أحدثت تغيرات في سلم الأخطار، نتيجة التطورات التي حدثت على المستويين الاقتصادي والسياسي سواء محليا أو دوليا، مما أستدعى إلى إعادة النظر في درجة أهمية الأخطار فيما بينها، وعلى هذا الأساس حولنا إيضاح أهم الأخطار التي يتعرض لها المصرف عند مزاولة عمله ومن بينها نجد:

الفرع الأول: خطر السيولة وخطر القرض

أ ـ خطر السيولة

ينشأ خطر السيولة نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الآجال القصيرة، بدون تحقيق خسائر ملموسة و عدم القدرة على توظيف الأموال بشكل مناسب، فمخاطر السيولة "هي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء تدفق غير متوقع لودائع عملائه للخارج، بسبب تغير مفاجئ في سلوك المودعين، ومثل هذا الوضع يمكن أن يفرض على البنك نشاط غير اعتيادي في التمويل قصير الأجل لإعادة تمويل الفجوة الناجمة عن نقص السيولة في السوق النقدية بأسعار مرتفعة."[2]

ومن هذا المفهوم يتضح أن خطر السيولة هو وقوع مؤسسة مصرفية أمام عجز، لتلبية حاجات الزبائن في أوقات معينة، فيحصل هذا الخطر نتيجة لوظيفة تحويل الآجال بالنسبة للبنك، بحيث تكون الاستخدامات عموما أكبر من الموارد.

تتحدد عادة خطر السيولة بعدم قدرة البنك على خصم محفظة أوراق المالية على المستوى السوق النقدية أو المصارف المتخصصة بذلك، بواسطة تقنيات إعادة التمويل خاصة إعادة

[1] بنك الإسكندرية ،النشرة الاقتصادية ، العدد35 ، 2003 ،ص 16.
[2] سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك ، منشأة المصارف، مصر، 2005، ص211.

الخصم، حيث أن إعادة التمويل لا تساهم في مردودية البنك بل الأخطر من ذلك أنها قد تعرضها للخسارة على مستويات متعددة :[1]

- التقليل من منح القروض الذي يؤدي إلى إضعاف نتيجة الاستغلال.
- البحث عن إعادة التمويل لدى البنك المركزي بمعدلات فائدة مرتفعة (المعدل الجهنمي)، مما يؤدي إلى بروز خطر المعدل، ويثقل كاهل حسابات النتائج بالنسبة للبنك، ويزيد من خطورة وضعيتها.
- ارتفاع الموارد التجارية الثابتة عن طريق معادلات فائدة مرتفعة جدا، الشيء الذي يثقل حساب النتيجة، ويدهور وضعية البنك.

و خطر السيولة لا يخلق دائما من عدم، وإنما نتيجة تداخل أسباب داخلية وأخرى خارجية وهي:[2]

أولا - العوامل الداخلية : تتمثل في ضعف التخطيط لإدارة السيولة من حيث عدم التناسق بين الأصول والالتزامات في آجال الاستحقاق، وأيضا سوء توزيع الأصول على استخدامات ذا درجات متفاوتة من إمكانية تحول لأرصدة سائلة، كما أن التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقية يجب الوفاء بقيمتها دون وجود موارد سائلة كافية لعدم التحوط المناسب لها.

ثانيا- العوامل الخارجية : فتتمثل في حالة الركود الاقتصادي، أو الكساد الذي يحدث في الاقتصاد الوطني وتابعياته من تعثر المشاريع وقطاعات النشاط الاقتصادي وعدم القدرة على سداد التزاماته للبنوك الدائنة في مواعيد استحقاقها، إضافة إلى الأزمات الحادة التي تتعرض لها الأسواق المالية المحلية والعالمية.

خطر السيولة في البنوك التجارية الجزائرية كان نتيجة حتمية لتدخل السلطات العمومية في تسييرها الداخلي، خاصة بالنسبة لتمويل المؤسسات العاجزة، لكن رغم التعويضات المتأخرة جدا كمثال عن هذه التدخلات التي أدت إلى أخطار حقيقية لعدم سيولة البنوك يمكن أن نذكر التصفية المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، بهذه المناسبة فإن الخزينة العمومية قامت بشراء ديون المؤسسات الاقتصادية لدى البنوك في مقابل سندات خزينة مدة تسديدها 20 سنة وأكثر، وكذلك مشكلة الديون الفلاحية التي غالبا ما تمسح بقرارات حكومية.

[1] أحمد عبد الصم ، إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر عدم التسديد ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص : إدارة الإعمال ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص72 .

[2] رشيد دريس ،إستراتجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق ، أطروحة تدخل ضمن نيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص : تخطيط ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 150.

إن الحماية من هذا الخطر تكون عن طريق التسيير السليم لموارد البنك وخزينته، وهذا ما يؤمن للبنك توازن ثابت مابين موارده واستخداماته في الجانب التجاري، ومابين أمواله الخاصة واستخداماته في الجانب المالي، وكل هذه التوازنات معروفة من طرف البنوك، ولقد أخذت القواعد التحذيرية الصادرة عن البنك المركزي على عاتقها هذا الجانب.

ب - خطر القرض*

يعد هذا الخطر من أقدم ومن أهم المخاطر الملازمة لتشاط البنكي، ويعرف أيضا بخطر الزبائن، وهو ما يعبر عن العجز الفعلي أو المحتمل للمفترض من سداد التزاماته جزئيا أو كليا اتجاه البنك، وينتج بسبب الأوضاع المالية الصعبة للزبون وظروفه دون أن ننسى عمليات الإقراض العشوائية وغياب المتابعة للزبائن من طرف المصرف.

الفرع الثاني: خطر السوق وخطر الملاءة المالية

أ - خطر السوق Risque de marché [1]

يتواجد هذا الخطر عند وجود خسائر غير متوقعة، ناتجة عن تغير أسعار الأدوات (الأوراق المالية) المتواجدة في المحفظة المالية أثناء الاتفاقية أو في أيطار نشاط السوق، وهذه الخسارة تحدث في جميع أدوات سوق رأس المال، والتي من شأنها تحميل البنك خسائر كبيرة، حيث تولي البنوك اهتماما كبيرا لمخاطر السوق لما تسببه من خسائر مالية فادحة، مما يتوجب على إدارتها من خلال تبني توصيات لجنة بازل، واستخدام نموذجا داخليا لقياس مخاطر السوق، وعلى المراقبين التأكد من استخدام البنوك لهذا النموذج أو النظام الذي يسمح لها بالقياس الدقيق لهذه المخاطر ومتبعاتها والسيطرة عليها بشكل كافي.

ب - خطر عدم الملاءة[1]

تعرف الملاءة المالية بالرصيد الصافي للبنك، بمعنى الفرق بين قيمة استعمالاته والتزاماته، فنقول أن البنك له ملاءة مالية في حالة تفوق استعمالاته (موارده) على التزاماته ، ويعتبر خطر الملاءة المالية كنتيجة لمختلف المخاطر التي يتعرض إليها البنك، بما في ذلك مخاطرة القرض التي تنجم عن فشل البنك في استرداد أمواله، ومخاطرة الفائدة التي تجعل تكلفة موارده أكبر من عوائد استخدامه، بالإضافة إلى مخاطر الصرف والسيولة التي تؤثر على رأسمال البنك واحتياطاته.

الفرع الثالث: خطر سعر الصرف وخطر سعر الفائدة

* لأكثر تفاصيل انظر المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الموالي

[1] ذهبية بلعيدن ، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك التجارية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص :نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب بالبليدة ،2007 ، ص ص 94 ،95.

[1] طارق عبد العال حماد ، تقييم أداء البنوك التجارية"تحليل العائد والمخاطرة " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص95 .

أ ـ خطر سعر الصرف

كل مؤسسة معرضة لخطر سعر الصرف من جراء القيام بعمليات بالعملة الصعبة، وامتلاك مستحقات وديون بالعملة الصعبة قد تقع على عاتق البنك، وخطر سعر الصرف ناجم عن التغير في أسعار العملات التي سلمت بها هذه المستحقات أو الديون في مقابل العملة الوطنية. "[1]

كما أن كافة دول العالم تعاني من هذا المشكل منذ فترة السبعينيات، من جراء آثار التقلبات الحادة في أسعار صرف عملات التقييم على المستوى الدولي للعملات الرئيسية، وذلك إثر انهيار نظام بروتن وودز عام 1971 م، وتبنى معظم الدول الكبرى نظام أسعار الصرف العائم*، والذي تتميز أسعار الصرف في ظله بتقلبات مستمرة وما يترتب عن ذلك من آثار – سلبية طبعا- بالغة الأهمية بالنسبة لمؤسسات دولية النشاط سواء تعلق الأمر بالنشاط المالي أو التجاري على حد سواء، وهو ما حدث في النصف الثاني من السبعينيات لكثير من المؤسسات الصناعية دولية النشاط، مما حتم عليها ضرورة مواجهة مخاطر تقلبات أسعار الصرف، باكتشاف عدة تقنيات للوفاء أو تجنب مثل هذه المخاطر. [1]

ولم يسلم القطاع البنكي من خطر سعر الصرف، ففي سنة 1975 م تم إفلاس بنك Herstatt من جراء تكثيف عمليات المضاربة في سوق الصرف. [2]

أولا ـ مفهوم خطر سعر الصرف

خطر سعر الصرف يكون من خسارة ممكنة ناتجة عن التغير في سعر العملات، وعليه فهو يدور حول "الضرر الذي يلحق بالنتائج المالية للمؤسسات ذات العلاقات الاقتصادية مع الخارج من جراء التقلبات في أسعار صرف عملات التقويم للنشاطات تلك المؤسسات. " [3]

ومنه فإن خطر الصرف لا ينشأ مباشرة عند إتمام العملية التجارية أو المالية المقومة بالعملة الأجنبية، الذي يعتبر خطر صرف محقق حينها، بل ينشأ قبل ذلك كما هو الحال عند التفاوض بشأن عملية مستقبلية أو قرض تمويل التجارة الخارجية، وهو ما يسمى بخطر الصرف المحتمل.

ثانيا ـ مراقبة خطر الصرف[1]

* هو ذلك النظام الذي تتدحرج في ضله أسعار صرف العملات في السوق ،بناء على تفاعل قوى العرض والطلب على العملات الأجنبية ،ونميز عادة بين نوعين أساسين لنظام سعر الصرف العائم ،أولهما التعويم الحر المستقل (النظيف)،حيث تحدد الأسعار في السوق دون تدخل من قبل السلطات النقدية ،وثانيها التعويم المدار أو المحكوم ، حيث تدخل في ضله السلطات النقدية للحد من أثر التقلبات الحادة لأسعار الصرف المتعددة في السوق.

[1] إدارة مخاطر العملة ،إعداد إدارة البحوث والدراسات ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ،المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ،الأردن ،العدد 04 ، 1994 ، ص 35 .

[2] Antoine Sardi ،Audit et inspection bancaire, 2 eme édition, paris ,1993 ,p 135 .

[3] عبد الحق بو عتروس ، حول أهمية إدارة مخاطر الصرف ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة منتوري بقسنطينة، العدد :12،(بدون سنة نشر) ، 1999 .

يجب أن تكون الحدود مكتوبة ومصدرها من أعلى عضو ممكن، ويجب أن تكون طريقة حساب الخطر واضحة ودقيقة، وكذلك يمكن فهم الحدود بطريقتين : بتجميع مجموعة من وضعيات في اتجاهات متعاكسة، أو بأخذ اتجاه واحد، ومهما كانت الطريقة المختارة يجب أن تكون واضحة.

ولمراقبة خطر الصرف هدفين:

- مراقبة احترام الحدود الموضوعة، والبتحديد مراقبة حالة الصرف.
- مراقبة نتائج الصرف.

والنتائج الغير واضحة يجب أن توضح من طرف الإدارة، والتي في كل الأحوال بجب عليها الإحاطة بوضعية النتيجة، هي ربح أم خسارة، ويجب أن تحدد النتيجة يوميا وتحلل وتبرر، ويحب اكتشاف وتصحيح بأسرع وقت ممكن المشاكل المعرضة لها.

ثالثا - تسيير سعر الصرف [2]

يمكن تسييره بطريقتين

القضاء على خطر سعر الصرف : تقوم البنوك يوميا بتعديل وضعية سعر صرفها عملة بعد عملة، لكي تقضي على الوضعيات الطويلة والقصيرة.

تغطية خطر سعر الصرف :إذا كان القضاء على خطر الصرف غير ممكن فإنه يجب على البنك أن يغطى خطر، والتغطية تشير إلى تجنب التغيرات السريعة والشديدة لأسعار الصرف، فإن التسبيقات بالعملة الصعبة عند الاستيراد أو التصدير، والتي تمثل أهم القروض من هذا الصنف الممنوحة للمؤسسات، وهي في الغالب حالات مرتكزة على ديون من نفس الطبيعة وفي نفس العملة، والتي يتم تسديدها بشراء العملات فورا لأجل في سوق الصرف، ويكون بذلك خطر الصرف مغطى.

ب - خطر سعر الفائدة

يعرف خطر معدل الفائدة بأنها مخاطرة تراجع الإيرادات " ناتجة عن تغير أسعار الفائدة صعودا وهبوطا حسب وضع كل مصرف على حدة نسبة إلى السيولة المتوفرة لديه."[1]

---

[1] نبيلة لبازدي ، تسيير مخاطرة السيولة على مستوى البنوك التجارية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،تخصص مالية ، المدرسة العليا للتجارة ، 2005 ، ص 15 .

[2] كامل البكري ، الاقتصاد الدولي ، الدار الجامعية، مصر ،2001 ،ص ص 297 ، 298 .

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،الأردن ،2006 ، ص 66 .

يمكن كذلك تعريف مخاطر معدل الفائدة" هي الخسائر المرتبطة بالتغير غير مرغوب في سعر الفائدة، حيث يؤثر على قيمة عناصر الميزانية وعوائدها.

وترتبط مخاطر معدلات الفائدة بالتغير الحقيقي في السعر الحالي أو المستقبلي لعنصر من عناصر الأصول والخصوم."[2]

يتعرض البنك لخطر سعر الفائدة عند حدوث تقلبات في السعر، إذ يعرف هذا الخطر بالخسارة المحتملة للبنك، والناتجة عن التغيرات غير الملائمة لسعر القائدة، ويتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبيا للتغيرات التي تطرأ على أسعار الفائدة.[3]

وبصفة عامة يمكن القول أنها تمثل مخاطر الربح والخسارة بالنسبة للبنك الذي له مستحقات وديون ذات معدلات فائدة ثابتة ومتغيرة أو مختلفة، وتتكون مخاطر سعر الفائدة من مخاطر فرعية، نجزها فيما يلي.

فيما يلي:

أولا ـ مخاطر إعادة التمويل:

هي المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية، إذا تعددت تكاليف إعادة التمويل (معدل الفائدة الذي يدفعه لإعادة تمويل التزاماته)، ويتعرض لهذا النوع من المخاطر إذا كان العمر الاسمي لأصولها اكبر من العمر الاسمي لالتزاماتها.

ثانيا ـ مخاطر إعادة الاستثمار

هي المخاطر التي تواجهها البنوك إذا انخفض معدل إعادة الاستثمار الأموال عن تكاليف التمويل، ويكون البنك عرضة لهذا النوع من المخاطر إذا كان العمر الاسمي لالتزاماتها اكبر من العمر الاسمي لأصولها.

ثالثا ـ مخاطر القيمة السوقية

هي المخاطر الناجمة عن التقلبات التي تحدث في القيمة السوقية للأصول والالتزامات بسبب تغيرات معدل الفائدة، حيث أن القيمة السوقية لأي أصل ما هي إلا القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من هذا الأصل، فارتفاع معدل الفائدة يترتب عليه ارتفاع معدل الخصم ، وبالتالي انخفاض القيمة السوقية لهذا الأصل، وعلى العكس من ذلك فإذا انخفض معدل الفائدة أدى ذلك إلى ارتفاع القيمة السوقية للأصل.

[2] أحلام بوعبدلى وخليل عبد الرزاق ،تقييم أداء البنوك الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة ، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول :"إصلاح النظام المصرفي الجزائري " في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11-12 مارس 2008 ،جامعة "قاصدي مرباح" ورقلة ،،ص ص 103، 104 .

[3] j- Bessis, gestion des risque et gestion actif-passif des banque, dalloz ,paris,1996 ,p 17.

الفرع الرابع - مخاطر التسيير الداخلي

إذا كانت المخاطر المالية مرتبطة بالعوامل الخارجية، أي نعبر عن ناتج التغيرات غير المتوقعة في المحيط البنكي، فإن مخاطر التسيير الداخلي تتعلق بالقرارات الداخلية للبنك سواء على المستوى التقني أو الإستراتيجي، وتتميز هذه المخاطر بصعوبة التحكم والقياس وتتمثل في ما يلي:

أ - مخاطر التشغيل Risque opérationnel [1]

توجد عدة أسباب تؤدي إلى تغير المكاسب نتيجة لسياسات التشغيل التي يتبعها البنك، فبعض البنوك لا تمللك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة وأخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفي البنك.

وهكذا تشير مخاطر التشغيل إلى احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع، ومما يتسبب في انخفاض الدخل، وهكذا فإن مخاطر تشغيل البنك ترتبط عن قرب بأعباء و عدد الأقسام والفروع وعدد الموظفين، ولأن أداء التشغيل يعتمد على التكنولوجيا التي يستخدمها البنك، لذلك فإن نجاح الرقابة على هذا الخطر يعتمد على ما إذا كان نظام البنك في تقديم المنتجات والخدمات كفأ أم لا .

ب - مخاطر الإستراتيجية [2]

الخطر الإستراتيجي هو الخطر المرتبط بالقرارات والسياسات والتوجيهات التي تتخذها الإدارة العليا للبنك، ويدعى كذلك بخطر السياسة العامة، فهو ناتج عن غياب إستراتجية واضحة وملائمة للمؤسسة المصرفية.

والخطر الإستراتيجي راجع لسببين هما :

الأول: يعود إلى تسارع التغيرات من كل جانب والذي بلغ حدا، بحيث إذا وجدت فرصة فإنها لا تعود مرة ثانية مع التأكد أن هذا التسارع لا يسمح بأي خطأ في هذا الظرف من المنافسة.

الثاني :يعد الاستثمار عنصرا رائدا لهذه الإستراتجية، وإن قرار الاستثمار غير قابل للمناقشة، على خلاف قرار اختيار التمويل، أما فيما يخص الخطر المالي ،فيمكن أن يعاد النظر في وضعية مؤسسة لكن بالنسبة للتعديلات فهي غالبا ممكنة.

المطلب الثالث : المخاطر البنكية الإلكترونية

[1] طارق عبد العال حماد ،تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة"، ،مرجع سابق ، ،ص ص 73 ، 74 .
[2] مليكه كركار ، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير - بازل - ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، 2004 ، ص 40 .

أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أنه ينبغي وضع السياسات والإجراءات اللازمة لإدارة مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية والرقابة عليها، ومن بين هذه المخاطر نجد :

الفرع الأول : مخاطر السمعة ومخاطر العمليات

أ- مخاطر السمعة [1]

تنشأ مخاطر السمعة في حالة توفر رأي سلبي تجاه البنك، الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى، نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة أو حدوث اختراق مؤثر لها.

ب - مخاطر العمليات [2]

إن الاعتماد على التكنولوجيا في تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية، يعد خطر على امن النظام المصرفي ووجوده، إذ أن تعرض الشبكة المعلوماتية لأي تخريب قد يؤثر على مجمل العمليات المصرفية، وينتهك ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالعملاء، وفي هذه الحالة كثيرا ما يعزف العميل عن التعاملات المصرفية الالكترونية ،"وعلى البنوك تتبع ممارسات سليمة لضمان تسوية البيانات إلى جانب نزاهة النظام والبيانات، وينبغي أن يجرى باستمرار اختبار ممارسات الأمان ومراجعتها بواسطة خبراء خارجيين كي يقوموا بتحليل أوجه تعرض الشبكة للمخاطر." [3]

الفرع الثاني : المخاطر القانونية :

تحدد هذه المخاطر نظرا لعدم وضوح التشريعات القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية، على سبيل المثال عدم توافر قواعد لحماية العملاء في بعض الدول أو غياب المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية. [1]

كذلك نجد أبرز فكرة تطرح حاليا كون الصيرفة الإلكترونية يمكن أن تساهم في عملية غسيل الأموال، وتمويل العمل الإجرامي الإرهابي في العالم، وهذا كله ناجم عن السرية التي توفرها هذه التقنية للمتعاملين.

---

[1] عاشور مزريق ومعموري صورية ، عصرنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائر ،مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي:" حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري " في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11 ،12 مارس 2008 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 07 .

[2] محمد زيدان وعبد القادر بريش ، دور البنوك الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية ،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية أيام 17،16،15 مارس 2004 ،جامعة التكوين المتواصل و جامعة ورقلة ،ص12 .

[3] نوال بن عمارة ، وسائل الدفع الالكترونية (الأفاق والتحديات) ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية أيام 17،16،15 مارس 2004 ،جامعة التكوين المتواصل و جامعة ورقلة ،ص 16

[1] خير الدين معطى الله وبوقموم محمد ، المعلوماتية والجهاز المصرفي –حتمية تطوير الخدمات المصرفية ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - واقع وتحديات - ديسمبر 2004 ،جامعة الشلف ، ص 200 .

الفرع الثالث : المخاطر التنظيمية

تنطوي الصيرفة الإلكترونية على درجة عالية من المخاطر التنظيمية بالنسبة للمصارف، ويمكن للمصارف توسيع النطاق الجغرافي لخدمتها عن طريق الصبرفة الإلكترونية بسرعة أكبر من طريقة المصارف التقليدية، ونظرا لأن شبكة الإنترنيت تتيح الفرصة للاستفادة من الخدمات من أي مكان في العالم، فإن هناك خطر في أن تحاول المصارف التهرب من التنظيم والإشراف، وفي هذه الحالة يمكن أن تطلب هذه المصارف، أي التي تقدم خدمتها من أماكن بعيدة عن طريق شبكة الانترنيت بالحصول على ترخيص بذلك، والترخيص وسيلة مناسبة بصفة خاصة عندما يكون الإشراف ضعيفا، وعندما لا يتواجد بشكل كافي بين المصرف المقدم للخدمة الإلكترونية وجهة الأشراف المحلية، فقد تهرب بعض المصارف من الخضوع لسلطة النقدية، لاسيما في الدول الأقل تنظيما أو الأقل تطورا من حيث تقنيات الرقابة على استعمال مختلف الوسائل الإلكترونية في التعامل المصرفي [2]، ومنه فالمخاطر التنظيمية ناشئة عن عدم التأمين الكافي للنظم الناتج عن إمكانية الاختراق الغير مرخص لهم لنظم حسابات المصرف بهدف التعرف على المقومات الخاصة بالعملاء واستعمالها أو عدم ملائمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو الصيانة وكذلك نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء.

الفرع الرابع : المخاطر الإستراتجية الإلكترونية

تنشأ هذه المخاطر في العمليات المصرفية الإلكترونية من الأخطاء أو الخلل الذي قد، يحدث نتيجة تبنى إستراتجيات وخطط تقديم هذه العمليات والخدمات وتنفيذها التي قد تقع فيها الإدارة العليا، وذلك في ضوء الحاجة الملحة لتقديم مثل هذه الخدمات ،في ضل تزايد الطلب عليها من جهة واشتداد المنافسة المصرفية من جهة أخرى. [1]

[2] رشيد بوعافية ،الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري الأفاق والتحديات ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص :نقود ،مالية وبنوك ،جامعة سعد دحلب بالبليدة ، الجزائر ، ص ص 80،79 .

[1] محمد يدو ، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودورها في تحديث الخدمة المصرفية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص : مالية ،نقود ، بنوك ،جامعة سعد دحلب بالبليدة ، أكتوبر 2007 ، ص91 .

المبحث الثالث :منطلق تسيير الأخطار المصرفية في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل

بعد التطرق إلى مختلف المخاطر البنكية التي يمكن أن تتعرض لها البنوك أثناء أداء وظيفتها، نأتي في هذا المبحث لنفصل في مختلف المعاهدات الدولية التي أبرمت من اجل التصدي أو التعايش مع بيئة دينامكية مليئة بالمخاطر، ومختلف التوصيات المتواصلة إليها و ما مدى التزام البنوك الجزائرية بها.

ومن اجل إثراء هذه النقطة قمنا بتقسيم مبحثنا إلى مطلبين جاءا تحت عنوان

- المطلب الأول : دور لجنة بازل في تسيير المخاطر البنكية.
- المطلب الثاني :طريقة المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل.

المطلب الأول : دور لجنة بازل في تسيير المخاطر البنكية

نشأت لجنة بازل للرقابة المصرفية في سنة 1974 م بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر، بعد إفلاس الكثير من البنوك من بينها بنك Herstatt الألماني، وذلك من أجل اقتراح إجراءات لمتابعة البنوك من أجل تجنيبها إخفاقات جديدة بسبب قيامها بعمليات تضاربيه.

مقر هذه اللجنة* هو مقر بنك BR L **بسويسرا حيث توجد أمانتها الدائمة، فالهدف الرئيسي من وجودها هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك وذلك في ثلاث جوانب :

- فتح الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابية المصرفية.
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة.
- تحفيز ومساعدة نظام رقابي معياري تحقق الآمان لكل المتعاملين.

ومن اجل ذلك كانت اتفاقية بازل الأولى ثم جاءت الثانية

الفرع الأول :اتفاقية بازل الأولى

* أللحنة مؤلفة من كبار ممثلي السلطات النقدية والبنوك المركزية (بلجيكا – و م أ – المملكة المتحدة – سويسرا – السويد – هولندا – لوكسمبورغ – اليابان –إيطاليا – ألمانيا – فرنسا – كندا)

** BRI :Banque de règlement internationaux بنك التسويات الدولية

"في عام 1986 اقترح منظمو البنوك الأمريكية أن يشترط على البنوك الأمريكية امتلاك حد أدنى من رأس المال يعكس مدى مخاطرة الأصول البنكية، وبحلول عام 1988 اتسع نطاق الاقتراح ليشمل معايير رأس المال القائمة على المخاطرة لدى البنوك في 12 دولة صناعية " [1]، ليكون كتقرير نهائي الذي رفع للجنة، والذي أستهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها، وذلك بالنسبة للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية.

فمن المهم الإشارة إلى أن اتفاقية بازل الأولى استهدفت بالدرجة الأولى كبريات البنوك العالمية، كما أن تطبيق مبادئ الاتفاقية يقع تحت مسؤولية السلطات الوطنية، فاللجنة ليست لها صفة الإلزام، كما أن نتائجها لا تحمل أي قوة رسمية أو قانونية، ويمكن القول أن اتفاقية بازل الأولى ركزت على خمس جوانب أساسية :

- التركيز على المخاطر الائتمانية.
- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها.
- تقسيم العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية.
- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة الأصول.
- وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي.

من اجل ضمان هذه الجوانب يجب مراعاة تطبيق القواعد الاحترازية، واحترام نسب الملاءة ولسيولة

أ ـ النظم الاحترازية

أولا- مفهومها: النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد التسيير في الميدان المصرفي، التي يجب على المؤسسات التي تمارس الائتمان احترامها، من أجل ضمان سيولتها وملاءتها لكسب ثقة المودعين. [2]

ثانيا ـ أهداف القواعد الاحترازية

تهدف القواعد الاحترازية بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي على وجه الخصوص، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية والمالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي الكلي للبلد.

[1] طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2001 ، ص53.
[2] Philipe Bemard et autre , mesure et contrôle des risque de marché ,Economica ,paris , 1996 ,p 161 .

إن القواعد الاحترازية تضمن تسويق الخدمات المصرفية و استقرار القطاع وحماية المودعين واستمرار ميكانيزمات الدفع وتستطيع تجميع هذه الأهداف في محورين :[3]

1 - حماية المودعين: خصوصية الهيكلة المالية للبنك تتمثل في أن نسبة معتبرة من حجم ودائعها تعود لصغار المودعين، الذين تنقصهم في الغالب المعلومات الضرورية والكافية حول الوضعية المالية للبنك، ومن هنا توجب على القواعد الاحترازية أن تكون في حماية مصالح هؤلاء المودعين.

2 - الحفاظ على استقرار النظام المالي: يمكن للقواعد الاحترازية من التنبؤ من الخطر النظامي، وتمكن من تفادي تأثير أزمة إفلاس أي بنك على مجموع النظام المالي، وهذا يوضع قواعد الملاءة وتسيير الفعال للخطر العام.

ومن هذه النسب التي توصلت إليها اللجنة نسب الملاءة ونسب السيولة

ب - نسب الملاءة[1]

تستخدم هذه النسبة لضمان قدرة البنك أو المؤسسة المالية على الوفاء بالتزاماتها، ونجد فيها نوعين من النسب هما :

1 - نسبة تغطية المخاطر: وهي ما نعرف بنسبة كوك، وتتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة والأخطار المحتملة جراء القروض التي يقدمها، وقد حددت هذه النسبة ب8%.

2 - نسبة توزيع المخاطر: وتسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مع مجموعة من المستفيدين، والتي لا تتجاوز حد أقصى قد حدد بنك الجزائر النسبة التالية

نسبة المخاطر الصافية المرجحة لكل مستفيد أقل أو تساوي 25 % من الأموال الصافية الخاصة بالبنك.

سوف نرجع إلى النقطتين السابقتين (النسبتين) بقليل من التفصيل في المطلب اللاحق

ج - نسبة السيولة

هذه العلاقة تعرف بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، حيث تهدف من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة من اللحظات، ومن جهة أخرى إلى قياس ومتابعة خطر السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، حيث تكون هذه البنوك مستعدة لتسديد ديونها في

[3] ميمي جدايني ،دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية ،مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول :"إصلاح النظام المصرفي الجزائري" في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11 – 12 مارس 2008 ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، ص03 .

[1] نعيمة بن عامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات – ديسمبر 2004 ، جامعة الشلف ، ص471 .

آجال استحقاقها، وضمان قدرتها على تقديم القروض للغير في الوقت نفسه تقوم بتجنبها اللجوء إلى البنك المركزي من أجل تصحيح وضعية خزينتها ويشترط في هذه النسبة أن تكون أكبر أو تساوي 100.

الفرع الثاني : مضمون اتفاقية بازل الثانية – 2004

نظرا لارتفاع نسبة المخاطر وظهور أزمات مالية حادة وكاسحة في التسعينيات من القرن الماضي، فقد اختلفت بازل الأولى عن بازل الثانية، فحيث ركزت اتفاقية بازل الأولى على أهمية تحقيق المصارف لمعدل كفاية رأس المال، ولم يركز إلا على مخاطر الائتمان، وذلك بموجب أتفاق 1988 م، وبعد ذلك أوزان مخاطر السوق في عام 1996، ولم يتطرق إلى إدارة المخاطر المصرفية بأنواعها المختلفة، فإن أتفاق بازل II ركز في محورها الأول على أساليب القياس المختلفة لمخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، وأعطى المصارف الحرية في استخدام أساليبها ونماذجها الداخلية، وهو مالا يتوفر في الوقت الحالي لدى المصارف على المستوى العالمي، كما ركز في محوره الثاني على أهمية أدارة المخاطر المصرفية، حيث أن العبرة ليست في تحقيق معدل مناسب لكفاية رأس المال فقط، ولكن أيضا بكيفية إدارة المصارف بصورة سليمة تجعله في آمان من الأزمات المصرفية بقدر من الإمكان. [1]

بصفة عامة يمكن القول أن اتفاقية بازل الجديدة "أنها تطوير نوعي وكمي ذلك أنها تناولت عناصر هامة :كفاية رأس المال ،الإشراف المصرفي ،ورقابة السوق.[2]

أ - أهداف اتفاقية بازلII:

لاشك أن نجاح الإطار الجديد لكفاية رأس المال مرهون بدرجة تماشيه مع التطورات الحاصلة في السوق المصرفية العاملة، لذلك تسعى لجنة بازل إلى وضع إطار جديد لكفاية رأي المال، بحيث يركز على الأهداف الرقابية التالية :

- الاستمرار في تعزيز وسلامة النظام المالي.
- الاستمرار في دعم المساواة التنافسية.
- تكوين وسيلة شاملة للتعامل مع المخاطر.
- التركيز على المصارف الناشطة عالميا.

[1] محمد قودوا ، السياسة النقدية فى ضل اقتصاديات العولمة وأهم الإصلاحات من أجل المسايرة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص :نقود ومالية ، جامعة الجزائر ،2005 /2006 ،ص ص 133 ،134 .

[2] أحلام بوعبدلي عبد الرزاق خليل ، دور الرقابة الداخلية في دعم استقرار النظام المصرفي الجزائري ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقي الوطني حول البنوك التجارية والتنمية الاقتصادية ،،سيتنمر 2004 ،جامعة 8 ماي 1945 بقالمة ،ص135 .

كما أن مبادئه الأساسية يجب أن تكون مناسبة للتطبيق في كل المصارف على اختلاف درجة تطورها، فالنظرة التي أتت بها بازل II فيما يخص كفاية رأس المال ينتظر أن يشكل حجر الأساس في عملية الهندسة المالية الجارية حاليا، حيث من الغايات المرجوة هو تعزيز وسلامة النظام المالي العالمي، وذلك بالارتكاز على تكوين رأس مال كافي لمواجهة المخاطر المالية المتنوعة والمتزايدة.[1]

ب - شرح الدعائم الأساسية لاتفاقية بازلII

تعتمد لجنه بازل لتحقيق الأهداف المرجوة في إطارها الجديد على ثلاث دعائم، كمتطلبات دنيا لرأس المال كما هي محدد في إطار 1988 م ومتابعة من قبل السلطات الرقابية لكفاية رأس المال و الانضباطية السوقية، وكل من هذه الدعائم مطلوبة من أجل الرقابة والإشراف على صحة النظام المالي وأيضا صحة المؤسسات المصرفية.

أولا :الركيزة الأولى من مقرر بازلII الحد الأدنى من كفاية رأس :[2]

1 - المخاطر التي تغطيها نسبة الملاءة بازلII:

يعتبر مقرر بازلII أكثر تعقيداً من بازلI، بتطوير ممارسات إدارة المخاطر وإدراج أساليب قياس جديدة تأخذ بعين الاعتبار ثلاث مخاطر كبرى تتعرض لها البنوك: مخاطر الائتمان (مازالت تنال الأهمية الكبرى في الدالة الجديدة)، مخاطر السوق (تؤخذ في الحسابات منذ إصلاحات 1996 لنسبة كوك)، والمخاطر التشغيلية (وهي التي تشكل المستحدث الرئيسي في الاتفاقية).

2 - تشكيلة الأموال الخاصة وفق مقرر بازلII:

قامت اللجنة في مقررها بازلII بالاستشهاد بالعناصر ذات الأهمية العظمى من الأموال الخاصة لميزانية بنك، كما هو وارد في الجدول أدناه، بحيث يحث توجيه الإتحاد الأوروبي (CAC) على أن الأموال الخاصة للأساس يجب أن تمثل 50 %على الأقل من إجمالي الأموال الخاصة المطلوبة لأجل تغطية مخاطرة الائتمان، أما الباقي لا يؤمن إلا بشريحة الأموال الخاصة التكميلية، بخصوص مخاطر السوق تجابه بـ 2 \ 7 من مستلزمات الأموال الخاصة ويمكن تدارك الباقي من فئة الأموال الخاصة الإضافية.

[1] عبد الرزاق خليل وأحلام بوعبدل ، الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل II ،مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ،العدد 15 ، سبتمبر 2006 ، ص ص 128 ، 129 .

[2] محمد زرقون وحمزة طيبي ،نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازلII ، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول :"إصلاح النظام المصرفي الجزائري" ظل في التطورات العالمية الراهنة أيام 11 – 12 مارس 2008 ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، ص ص 08 ،09 .

الجدول (1-2) : تركيبة الأموال الخاصة الصافية وفق معايير بازلII

الشرائح	**العناصر المقبولة**	**العناصر المستبعدة**
الشريحة الأولى: الأموال الخاصة الأساس	الرأس المال الجماعي ونحوه نتائج قيد التخصيص احتياطات موحدة	أسهم تملك خاصة الجزء غير المحرر (غير المسدد) من رأس المال
الشريحة الثانية: الأموال الخاصة التكميلية	المستوى الأول: أوراق مالية مختلطة مقدمة تحت شروط معينة وذات أجل غير مسمى المستوى الثاني: أدوات دين مدتها أقل أو تساوي 05 سنوات	خصم 20% من رأس المقبوض مدة استحقاقه تساوي أو نقل عن 05 سنوات وذلك على كل سنة منصرمة يعترف فقط بما يقابل أو يساوي 100%من الأموال الخاصة الأساس والباقي يضم إلى شريحة الأموال الخاصة الإضافية
الشريحة الثالثة: الأموال الخاصة الإضافية	الديون المساندة ذات أجل أصلي يتجاوز سنتان و لا يتضمن أي شرط تفضيلي في التسديد	

	الفائض من الأموال الخاصة التكميلية من المستوى الأول وكذا من المستوى الثاني بعد استبعاد العناصر المخصوصة	

المصدر: محمد زرقون وحمزة طيبي ،مرجع سابق ،ص 09 .

ثانيا - الركيزة الثانية :مراقبة إشرافية عالية المستوى

أكدت لجنة بازل IIعلى أن إشراف المصارف ليس مجرد الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، لكنه أيضا القيام بتقديرات نوعية حول كفاءة أدارة المصرف، وقوة أنظمته ورقابته، وسلامة إستراتجيته العملية، وعوائده المحتملة، فوجود معدل مقرر رسميا للحد الأدنى لرأس المال قد يعطى رجال المصارف والأسواق والمنظمون شعورا مصطنعا بالأمان. [1]

وفقا لعملية المراقبة الإشرافية فإن هناك لأربع مبادئ يلزم توفرها:[2]

1. يجب أن تكون لدى البنك الوسائل اللازمة لتقييم الكفاية الكلية من أموالها الخاصة بدلالة الشكل العام للمخاطر، والإستراتيجية الهادفة للحفاظ على المستوى الكافي كحد أدنى؛
2. يجب أن تتخذ سلطة الرقابة الإجراءات اللازمة لمعالجة القصور الملاحظ في التزام البنك بنسب الأموال الخاصة الرقابية و متطلباتها على ضوء عملية التقييم لأداءات البنك اتجاه المخاطر-الأموال الخاصة؛
3. يجب على سلطة الرقابة تشجيع تطلع البنوك إلى مستويات أعلى من الأموال الخاصة الرقابية (الحد الأدنى نسبة 8%)؛
4. تتدخل سلطة الرقابة – في وقت مبكر - لتجنب هبوط الأموال الخاصة عن المستويات الدنيا، كما تطالب هنا البنك باتخاذ العمل العلاجي الضروري لإعادته إلى حالته السابقة أو المحافظة على المستوى الحالي على الأقل.

ثالثا - الركيزة الثالثة :انضباط السوق[3]

[1] سامية نزالي ،التأهيل المصرفي للخوصصة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص: نقود،مالية وبنوك ،جامعة سعد دحلب بالبليدة ، ص 34 .

[2] أحمد شعبان محمد على ،انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية ، الدار الجامعية ، 2007 ، ص ص 254،253 .

النظام الفاعل لانضباط السوق والسعي لاستقراره. وهذا يتطلب الشفافية على رأسمال ومدى التعرض للمخاطر من طرف كل بنك أو مؤسسة مالية، ومختلف الطرق المتبعة لقياس المخاطر حتى يكون للعملاء والدائنون علما بها ،فبالنسبة لكفاية رأس المال سمحت الخطة الجديدة للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، كما منحت لها المرونة في التطبيق، إذ تعطى هذه الاتفاقية المصارف حرية اختيار المناهج، فكل واحد حسب حجمه وكذا قدرته على التعامل مع المخاطر.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالي للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5، ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة، وبما أن المخاطرة السوقية تختلف من بنك لأخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقا إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة.

تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي :

$$\text{إجمالي رأس المال} = \frac{(\text{شر بحة 1} + \text{شر بحة 2} + \text{شر بحة 3})}{\text{الأوزان المرجحة بأوزان المخاطرة} + \text{مقياس المخاطرة السوقية}.\ 12{,}5} \geq 8\%$$

وبناءا على تقييم الجهات الرقابية لقدرات البنوك في إدارة مخاطرها، فان الاتفاق الجديد المقترح (بازلII) يمنح الخيار للبنوك في اعتماد إحدى النتائج الثلاثة لتحديد رأس المال لمواجهة المخاطر وهي :

- النموذج الموحد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان.
- نموذج التصنيف الداخلي (I R B*).
- نموذج I R B المتقدم أو المنهج القائم على النماذج .

كما نذكر في الأخير بأنه بالرغم من حرص الكثير من دول العالم على تطبيق مقررات لجنة بازل (لكونها معايير مصادق عليها دوليا)، إلا أن هذه اللجنة لا تملك صلاحيات قانونية لفرض توصياتها على الدول ولو كانت الدول الأعضاء في اللجنة، وبالتالي فان الأمر يتطلب اعتماد محافظي البنوك المركزية في الدول للتوصيات الصادرة عن تلك اللجنة.

المطلب الثاني :تسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل

[3] سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - واقع و تحديات- ديسمبر 2004 ،جامعة الشلف ، ص ص 291 ،292 .

* IRB :intemal rating board

باعتبار ما يواجه النظام المصرفي الجزائري من مخاطر مصرفية ومالية متعددة على غرار باقي الأنظمة المصرفية العالمية، وبناء على مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية، تم تأسيس اللجنة البنكية بموجب قانون رقم 90/10 الصادر بتاريخ 14 فريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 م في مادته رقم 44، وخولت لمجلس النقد والقرض الصلاحيات بصفته كسلطنة نقدية "والأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة "[1] ،

وهذه اللجنة لها طبيعة قانونية حددت في المادة 143 [1]

الفرع الأول: نسب الملاءة

أ ـ نسبة تغطية المخاطر ومعيار كوك :

تعرف نسبة كوك :وهي نسبة العلاقة بين الأموال الخاصة والمخاطر المرجحة، وقد شرع في تطبيق هذا النظام ابتداء من أول جانفي 1992 م، وهذا حسب المادة رقم 02 من النظام 91- 09 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، تحدد النسبة ب 8 % حسب الكسر التالي [2]

$$\text{نسبة ملاءة البنك (نسبة كوك)} = \frac{\text{صافي الأموال الدائمة}}{\text{الأخطار المرجحة}} \geq 8\%$$

ونظرا لطابع الذي تكتسبه جل البنوك الجزائرية، فقد تم وضع مراحل للوصول إلى هذه النسبة القانونية، وجاء هذا حسب المادة الثالثة من الأمر 94/74 الصادر بتاريخ 94/11/29 المتعلق بتثبيت التنظيم الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية. [3]

- 4% ابتداء من نهاية جوان 1995 م.

[1] المادة 44 من قانون رقم 90/10 الصادر بتاريخ 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ،المعدل والمتمم الأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 26 أوت 2003 .

[1] المادة 143 من قانون النقد والقرض "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع له البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة "

[2] Règlement 91-09 du 14/Août 1991 fixent les règles prudentielles de gestion des Banques et établissement financier, Art N°= 02.

[3] Banque D'Algérie, Instruction N°=74-94, du 29 novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des Banques et des établissements Financier, Art N°= 03

- 5% ابتداء من نهاية ديسمبر 1996 م.
- 6% ابتداء من نهاية ديسمبر 1997 م.
- 7% ابتداء من نهاية ديسمبر 1998 م.
- 8% ابتداء من نهاية ديسمبر 1999 م.

ب – نسبة توزيع المخاطر

وقد حددت النسبة من المخاطر التي يتعرض لها في المادة 02 من التعليمة رقم 94/ 74 .[1]

نسبة المخاطر الصافية المرجحة لكل مستفيد أقل أو تساوي 25 % من الأموال الخاصة الصافية للبنك، ومبلغ صافي الأموال الخاصة يتم احترامها وفق مواعيد الرزنامة التالية :

- 40% ابتدءا من 01 جانفي 1992 م.
- 30% ابتدءا من 01 جانفي 1993م.
- 25% ابتدءا من 01 جانفي 1995م.

الفرع الثاني :نسبة الأموال الخاصة

الأموال الخاصة لا يعتبر في حد ذاته تسيير لكن انسجامه ضروري لأنه يساهم في مختلف النسب القانونية، فهي آخر ملاذ عند حدوث صدمات لا يمكن استعابها عن طريق الإرباح العادية والمؤونات.

أ - الأموال الخاصة الأساسية :

حسب المادة 05 من التعليمة رقم 94 -74 تشمل الأموال الخاصة الأساسية العناصر التالية:[2]

- رأس المال الاجتماعي.

[1] Banque d'Algérie, Instruction 74/94, op.cit Art N°=02
[2] Banque d'Algérie, Instruction 74/94, op.cit Art N°=05

- احتياطات أخرى من غير احتياطات إعادة التقييم.
- النتيجة الموجبة المؤجلة للسنة الجديدة.
- مؤونات المخاطر البنكية العامة.
- الإرباح المحددة عند تواريخ وسبطية.

الأموال الخاصة التكميلية:

حسب المادة 06 من التعليمة رقم 94 – 74 تشمل الأموال التكميلية العناصر التالية:[3]

- احتياطات وفروق إعادة الخصم.
- ديون مرتبطة بفترة استحقاق غير محددة.
- السندات والديون ذات فترة استرداد أكثر من 5 سنوات.

العناصر المحذوفة:

- الحصة الغير محررة من الرأي المال الاجتماعي.
- الأسهم الخاصة الممتلكة مباشرة آو بصفة غير مباشرة.
- النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون مدينة.
- الأصول الغير مادية بما فيها نفقات التأسيس.
- مساهمات البنوك والمؤسسات المالية التي تظهر في الميزانية.

ب – تصنيف الحقوق والالتزامات حسب درجة الخطر :

يمكن توضيح تصنيف الحقوق والالتزامات حسب درجة الخطر وفق الجدول الموالي

الجدول رقم (1-3) : تصنيف الديون والمؤونات

	التغطية	الوضعية	تسيير و نشاط	حجم القرض/	معدل المؤونة	معدل المؤونة	الإنقاص من	نوع المؤونة

[3] Banque d'Algérie, Instruction 74/94, op.cit Art N°=06

		المالية	المستخدمين	قدرة التسديد	على رأس المال	على الهوامش غير مدفوعة	الضمانات	
ديون جارية	مضمونة	متوازنة	متوازنة	متوافق	1% إلى 3% كل سنة	لا	لا	في الخصوم من صنف..... الاحتياط
ذات مشكل كبير(ديون مشكوك)	* مضمون إلى حد ما. * تأخير في التسديد بين 3 و6 أشهر.	في تراجع	يوجد صعوبات	قريب للتوافق.	%30	%30	نعم	إنقاص في الأصول
خطرة جدا (ديون مشكوك)	* غير أكيد. * تأخير في التسديد بين 6 و 12 شهر.	غير متوازنة	احتمال حدوث خسائر	غير متوافق	%50	%100	نعم	إنقاص في الأصول
معدومة (ديون مشكوك)	* خسارة. * تأخير أكثر من 12 شهر.	اختلال و في طريق التصفية	تسجيل خسائر	عدم القدرة على التسديد	%100	%100	نعم	إنقاص في الأصول

المصدر :طيبة عبد العزيز ومرايمي محمد ، بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية ،مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الثاني حول :"إصلاح النظام المصرفي الجزائري"في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام :11-12 مارس2008 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،ص24

يظهر من خلال الجدول السابق انه قد أصدر مجلس النقد و القرض معايير تنظيمية متعلقة بتصنيف الحقوق و مؤوناتها، بالإضافة أخذ بعين الاعتبار خطر الخسارة الناتج عن

تأخر في التسديد أو إفلاس المدين، و لهذا السبب لابد من إعداد المؤونات تبعا لتصنيف الحقوق و التي يعتمد تصنيفها على قدرة الزبون على التسديد عند الاستحقاق.

الفرع الثالث :متطلبات البنوك الجزائرية للالتزام بمقررات بازل

وعلى البنوك الجزائرية بعض المتطلبات لالتزام بمقررات بازل نذكر منها:

- اعتماد وبدأ العمل بمعدل السيولة بالبنوك والمؤسسات المالية لإضفاء أكثر في تسيير الخزينة.
- التزام البنوك بإنشاء إدارة المخاطر كجزء أساسي من إدارة البنك والمؤسسة المالية .
- تطوير وتفعيل الرقابة الداخلية واعتماد نظام معلومات متطور يسمح بمعالجة جيدة للبيانات والمعلومات المالية والاستثمار في التكنولوجيا المصرفية مما يساعد على تحسين وتنويع الخدمة.
- تدعيم عملية الإفصاح والشفافية بالبنوك التجارية.
- سن تشريعات جديدة تسمح بعمليات الاندماج المصرفي بين البنوك والمؤسسات المالية العاملة على المستوى المحلى العمل مع بعضها البعض ،وحتى مع الأجانب من اجل تكوين تكتلات مصرفية قوية معززة برؤوس أموال كافية قادرة على المنافسة العالمية.
- إنشاء هيئة تنقيط متخصصة في الجانب المصرفي والمالي تقوم بتقييم البنوك والمؤسسات المالية.
- تنشيط بورصة الجزائري في سبيل تقييم حقيقي لرؤية أموال البنوك.
- إنشاء جهاز متخصص في متابعة المشاريع الممولة من طرف القطاع البنكي ،إذ يتدخل في المشروع لمجرد احتمالات التعثر.

خلاصة

البنك التجاري هو إحدى المؤسسات العاملة في الحقل المالي، فهدفها الرئيسي تحقيق اكبر الإرباح، ولكن في ضل العولمة المالية التي بسطت أجنحتها على كل المجالات، وجدت البنوك نفسها في بيئة ديناميكية تغزوها المخاطر، فهذه الأخيرة تتعد وتتنوع مصادرها ، فهناك ما هي ناجمة عن تصرف العملاء، وأخرى ناجمة عن التسيير الداخلي للبنك، ومنها ما هو راجع لظروف خارجة عن إرادة البنك، فجاءت لجنة بازل واقترحت توصيات فيما

يخص التخفيف من حدة المخاطر، فالجزائر من بين الدول التي عملت على تكييف بيئتها لتأقلم مع هذه التوصيات ،فاصدر بنك الجزائر تعليمة رقم 74-94 المؤرخ في نوفمبر 1994 م المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، فقد ارسي بشكل عملي بداية المنظومة المصرفية بالقواعد الاحترازية المتوخاة من اتفاقية لجنة بازل للرقابة المصرفية وفق مفهوم إدارة المخاطر بالبنوك.

فعلى البنوك التي تريد ضمان استمرارها ليس الالتزام بما جاء في توصيات بازل فحسب ،بل عليها بناء إستراتجية داخلية خاصة فيما يخص التصدي للمخاطر خاصة مخاطر القروض، فهذه الأخيرة يمكن التخفيف منها من خلال طرق جدية وحديثة لتقييمها وإجراءات وقائية وأخرى علاجية عند حدوثها .

الفصل الثاني:
مخاطر القروض وطرق تقييمها وتسييرها

تمهيد

يعرض البنك مجموعة متنوعة من الخدمات لزبائنه، حيث يمثل منح القروض أهم أوجهها، ولأنه يتعامل مع العديد من الأشخاص على اختلاف قطاعات النشاط التي ينتمون إليها، فانه يقدم جملة من القروض تتماشى واحتياجاتهم من جهة، وكذا الغرض وطبيعة الخلل التمويلي الذي يعانون منه.

فالقروض التي تكتنفها المشكلات هي نتيجة طبيعية ومنطقية من نتائج عمليات الإقراض المصرفي يصعب تجنبها أو تفاديها، فعند إبرام اتفاقية قرض ما، تكون هناك احتمالات لمخاطر غير منظورة في وقت إبرام القروض سوف تقع في المستقبل لا يمكن التنبؤ بها أو توقعها، مما يتعذر على المقترض حال تحققها أن يلتزم بشروط اتفاقية القرض ويصيح قرضه مشكلة بالنسبة للبنك.

ولذلك فان حل ومعالجة مخاطر القروض ليست بوقف عمليات الإقراض بآي حال، وإنما بالعمل على جعلها ضمن أضيق الحدود، وذلك عن طريق الإجراءات الوقائية والعلاجية لهذه المخاطر.

سيتم تجسيد هذه الأفكار في هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول:كان كمدخل للقروض ومختلف الجوانب المتعلقة بها من مفاهيم وأهداف وأنواع والأخطار المتعلقة بالقروض والآثار المترتبة عنه.
- المبحث الثاني:الذي خصصناه إلى الطرق المستعملة لقياس مخاطر القروض من الطرق الكلاسيكية وأخرى تنقيطية.
- المبحث الثالث:الذي تطرقنا من خلاله إلى الإجراءات الوقائية والعلاجية لمخاطر القروض.

المبحث الأول: القروض المصرفية وأنواعها وأخطارها

من أهم أوجه الاستثمار للموارد التي بحوزة البنوك هي عملية الإقراض، وتختلف أوجه الافتراض باختلاف الغاية منه، لكن لا يجد البنك حريته المطلقة عند ممارسته لهذه العملية إنما يكتنفه خطر الإقراض الناجم عن عدم قدرة المقترض على تسديد ديونه، ومن اجل ذلك سوف نبحث في النقاط التالية :

- تحديد المصطلحات حول الائتمان المصرفي.
- تصنيف القروض حسب معيار الوجهة.
- مخاطر القرض.

المطلب الأول: تحديد المصطلحات حول الائتمان المصرفي

بعد دراسة الفاعل الرسمي في عملية منح الائتمان المصرفي، سوف نتطرق الآن إلى العملية نفسها، حيث سنتناول الائتمان بصفة عامة، ثم ندرس الائتمان المصرفي وبعض جوانبه.

الفرع الأول:عموميات حول الائتمان

يعني الائتمان باللغة العربية "وضع الثقة "، فهي أساسا ترمز إلى عنصرين أساسيين متلازمين هما عنصر الثقة وعنصر الوقت، وهي مأخوذة من الأصل اللاتيني Credere. [1]

أ- تعريف الائتمان

يمكن تعريف الائتمان على انه

"هو علاقة اقتصادية ذات شكل نقدي تحدث عند انتقال القيمة من أشخاص أو مشروعات أو دولة معينة إلى آخرين لاستعمالها مؤقتا، لقاء تعهد (وعد) بتسديد قيمتها في وقت لاحق ودفع فائدة نظير ذلك."[2]

ب - أدوات الائتمان:

يمكن إن ينتقل الائتمان عبر أدوات مختلفة، تتمثل في وثائق توضح التزامات المقترض وحقوق المقرض من حيث الإقساط والفوائد ومواعيد التسديد، ومن أبرزها:

- الورقة التجارية (الكمبيالة) ويتم فيها استقطاع الفائدة مقدما.
- السند وهو صك مديونية يتم فيها تحديد الفترة الزمنية للاستحقاق والفائدة والمبلغ وغيرها.
- الودائع الادخارية في المصارف، ويتم التعامل بها من حيث الإيداع والسحب بدفاتر خاصة.
- الحسابات الجارية ويتم السحب منها بموجب صكوك مصرفية محددة .

ج - إشكال الائتمان

قد يؤخذ الائتمان صور متعددة منها:

---

[1] أنطوان الناشف وخليل الهندي ، العمليات المصرفية والسوق المالي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،الجزء الأول ، لبنان ،1998 ، ص 83 .

[2] شاكر القزويني ، مرجع سابق ، ص07 .

أولا- الائتمان التجاري :هو عبارة عن تمويل قصيرة الأجل يمنحه المورد إلى المشترى عند شراء بضاعة مصنعة، فالشروط الخاصة بمنح الائتمان التجاري تنص على بيع البضاعة والمتاجرة بها، ويحتاج المشترى إلى هذا النوع من التمويل في حالة عدم كفاية رأس المال العامل.

ثانيا - الائتمان الاستهلاكي:

هو الذي يقدمه التجار آو موردو الخدمات إلى الأفراد لغرض الاستهلاك الشخصي.

ثالثا – ائتمان الدولة

والذي تحصل بموجبه الدولة على حاجتها من المال عن طريق إصدار سندات حكومية (ائتمان داخلي) أو عن طريق الاقتراض من دولة أخرى أو هيئة دولية (مديونية خارجية)

رابعا - الائتمان المصرفي[1]

هو أقدم وابسط صور الائتمان ،فتقدمه المصارف إلى زبائنها* ويتخذ شكل تعهدات وسلف نقدية أو سلع عينية ،وهو موضوع نقطتنا المقبلة .

الفرع الثاني: الائتمان المصرفي

تنوعت وتعددت التعاريف حول الائتمان المصرفي شأنه شأن الكثير من المفاهيم في المجالات الاقتصادية ،وعلى العموم فإن الائتمان يرتكز بصورة أساسية على الثقة.

فقد عرف الائتمان بأنه "علاقة مديونية تقوم على أساس الثقة تنشأ من مبادلة سلع أو خدمات أو نقود لقاء تعهد بدفع مستقبلا ،وفي اجل معين بشكل سلع أو نقود أو خدمات. "[1]

ونستنتج من التعريف أعلاه أن عناصر عملية الائتمان هي:

- يتضمن الائتمان علاقة بين طرفين ،طرف دائن وآخر مدين.
- يرتكز أساسا على الثقة .
- ينشأ من خلال عملية تبادلية.
- يتضمن الائتمان من قبل المدين بالدفع وبتاريخ محدد.
- يأخذ صورة شفوية أو تحريرية أو ضمنية .

ويتخذ الائتمان المصرفي عدة إشكال :

- فإما أن يكون تسليفا أي قرضا نقديا مباشرا أو تقديما على الحساب آو الدفع على المكشوف أو خصم كمبيالة لصالح العميل آو فتح اعتماد.
- إما أن يمنح البنك لعميله كفالة أو ضمانا كقبوله لكمبيالة من العميل أو تقديم المشاريع والسلطات العامة وبالنسبة لعملية معينة (كتاب الضمان)، والتفرقة قد تختفي في النهاية.
- وقد يتخذ الائتمان المصرفي شكل إقراض سلعة معينة (Crédit Bail) آو شكل انتقال حق آو امتياز بصورة مؤقتة .

---

[1] مصطفى كامل طه ، عمليات البنوك ،دار الفكر الجامعي ،مصر ، 2005 ، ص 73 .

*الزبائن إما أن تكون إفراد أو مؤسسات أو دولة.

[1] زكريا الدوري ويسري السامرائي ، البنوك المركزية والسياسات النقدية ،المطبعة العربية ،الأردن،2006 ، ص 74 .

الفرع الثالث: مفهوم القرض وأهميته

أ - مفهوم القرض

سوف نعطي أهم التعارف الخاصة بالقرض من عدة جوانب كما سنجد خصوصياته وكذا الأهمية الاقتصادية.

أولا- لغة القرض مشتق من الكلمة اللاتينية " Credere "، والتي تعني " Croire " أي الاعتقاد، ومنح القرض هو منح الثقة أي الإتاحة الفعلية الفورية إما لسلعة حقيقية أو قدرة شرائية، وهذا مقابل الوعد بان سلعة أو أي سلعة مكافئة سترد في اجل معين .[2]

ثانيا -اصطلاحا: [1]

عملية القرض هي التي تهدف لتزويد شخص فورا بسلعة أو قيمة، وذلك بتحصيل العبء بصفة مؤقتة.

ثالثا - اقتصاديا

القرض هو تسليف المال لتثميره في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة.[2]

رابعا - حسب الجريدة الرسمية

يعرف القرض حسب القانون الجزائري رقم 10/90 في الفقرة 112 "تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون كل عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لمصلحة شخص الأخر التزما بالتوقيع أو الكفالة أو الضمان."

ب - خصائص القرض

من خلال التعاريف: فان القروض في المعنى الخارجي هو منح الثقة ،فانه كاصطلاح اقتصادي يعني منح المدين أصلا لدفع الدين ،فليست كل عملية ثقة تعبر بالضرورة عملية إقراض فالإقراض له خصائص أهمها :

أولا -علاقة مديونية

حيث يفترض وجود دائن (هو مانح القرض) ومدين (هو متلقي القرض). واضح انه يفترض بالضرورة قيام عنصر الثقة بينهما.

ثانيا - الأجل (الفارق الزمني)

وهي الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها، هذا الفارق هو العنصر الجوهري في القرض، والذي يفرق بين المعاملات الفورية والمعاملات الائتمانية.

ثالثا - المخاطرة [1]

تتمثل في احتمال عدم التسديد من طرف الزبون، ولهذا يجب على البنك دراسة كل عملية إقراض، دراسة شاملة وتحديد نوع المخاطرة ومختلف انعكاساتها على العملية الاقراضية.

رابعا - وجود دين

وهو المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين، والذي يتعين على الأخير رده للأول، وفي هذا يظهر ارتباط القروض بالنقود.

---

[2] A .Boudinot et J C Frobot, technique et pratique bancaire, SIREY , 1967 ,P 181 .

[1] Jean .Paul Branlard , Droit des crédit ,AENGDE , 1997 . P 07 .

[2] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2000 ، ص90 .

[1] إبراهيم بوزيت ، تقييم مخاطرة القرض في إطار عدم تناظر المعلومات ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،تخصص : مالية ، المدرية العليا للتجارة ، 2005 ، ص03 .

خامسا -المقابل

وهو الذي يحصل عليه البنك، ويتمثل في سعر الفائدة المطبقة في المصاريف، وعادة ما ترتبط هذه العناصر بسعر الخصم من طرف البنك المركزي بالإضافة إلى عوامل أخرى كالمنافسة والبورصة.

ج - دور وأهمية القرض:

تعتبر عملية منح القروض من بين أهم النشاطات التي تقوم بها مؤسسات القرض، نظرا للدور الذي تلعبه العملية الاقراضية فيما يخص تنمية وتطوير الاقتصاد، وندرج الأهمية بالنسبة للمقرض والمقترض والاقتصاد.

أولا :أهمية القرض بالنسبة للمقرض :

- يجعل القرض المؤسسات المقرضة (البنوك) من أفضل المتعاملين مع مختلف المؤسسات، كما يساهم ويعمل على خلق جو تنافسي بين تلك البنوك، مما يؤدي لا محال إلى تحسين وتطوير المنتجات والخدمات البنكية المقدمة.

- تؤدي القروض إلى زيادة إنتاجية وربحية رأس المال، إذ تمثل منح قروض الأعمال اكبر نسبة من نشاط البنك، مما يمنحه إمكانية التوسع وزيادة الاستثمار عن طريق خلق وكالات وفروع مصرفية أخرى.

- تعتبر القرض مصدرا للمرودية المالية، خاصة عندما تتوفر وتحترم فيه كل الشروط المتعلقة بأسس ومبادئ منح وتقديم القروض، في حال تمت إدارة وتسيير القروض على أحسن وجه، وكانت إحجامها مرتفعة، فان البنوك المعنية تصبح ذات مركز مالي جيد. [1]

ثانيا - أهمية القرض بالنسبة للاقتصاد [2]

يؤدي القرض دورا كبيرا في زيادة كفاءة تخصيص الموارد الإنتاجية في المجتمع ، سواء في مجال الاستهلاك وفي مجال الإنتاج، ففي مجال الاستهلاك نجد أن الإقراض يساعد المستهلكين على إعداد رسم خطط إنفاقهم الاستهلاكي خلال الزمن بالطريقة التي تحقق لهم أقصى إشباع ممكن، خصوصا إذا أحسن الفرد استغلال التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها، وفي مجال الإنتاج نجد أن السمة الأساسية للإنتاج الحديث في التركيز لمحاولة الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير، ويتضمن تركز رؤوس الأموال، ازدياد حجم كل المشروعات تساعد القروض في استحداث قدر من وسائل الدفع، إلى جانب النقود القانونية ،ويتناسب حجما ونوعا مع متطلبات الحياة الاقتصادية للمجتمع.

ثالثا -أهمية القرض بالنسبة للمقترض :[3]

تتلخص الأهمية فيما يلي

---

[1] Beneard Taillefer , guide de la banque pour tous , kartgla , 1996 , P14 .

[2] إسماعيل احمد الشناوي وعبد النعيم مبارك ، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية ، كلية التجارة ، مصر ، 2001 ، ص103 ،ص104 ، ص105 .

[3] فلاح الحسن الحسيني ، مرجع سبق ذكره ،ص125 .

- كلفة الحصول على القروض من المصارف تكون اقل قياسا من تكلفة الإقراض من الجهات المالية الأخرى، وخاصة فيما يتعلق بالقروض الطويلة.
- تتطلب عمليات التطور التقني والفني استبدال المكائن والمعدات، ونظرا لارتفاع تكاليف الشراء، فان الشركات تلجأ إلى البنوك للحصول على الائتمان لتمويل هذه العمليات.
- يخفف الإقراض الكثير من الصعوبات التي تعترض المؤسسات خاصة الصغيرة والحديثة في الحصول على الائتمان الكافي بسبب ضعف الثقة في مراكزها الائتماني من الجهات الممولة الأخرى.
- لا يترتب على قروض المؤسسات من البنوك أي تدخل من قبلها في مجلس إدارة هده الشركات والمساهمة في ملكيتها، وذلك بالمقارنة مع الممولين الآخرين، وبذلك لا تفقد أي جزء من سيطرة المالكين.

المطلب الثاني: تصنيف القروض حسب معيار الوجهة

إن المجال الواسع في الحاجة إلى القروض أدي إلى وجود أنوع متعددة، يمكن أن نفرق بينها حسب عدة معايير، والمعيار المستعملة في هذه النقطة هو معيار الوجهة، وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف القروض إلى :

- قروض الاستغلال (قصيرة الأجل).
- قروض الاستثمار (قروض متوسطة وطويلة الأجل).
- قروض التجارة الخارجية.

الفرع الأول: قروض الاستغلال

نشاطات الاستغلال"هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة، والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، وبعبارة أخرى هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال، من مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج."[1]

أ – تعريف قروض الاستغلال : هي قروض موجهة بشكل إجمالي لتمويل الأصول المتداولة للميزانية، وتسمى كذلك اعتماد الصندوق، لأنها ترمي لتغذية صندوق الزبون وتلبية الاحتياجات الآنية للسيولة، وتعتبر من بين وسائل التحصيل النموذجية التي تقدمها البنوك في المدى القصير، وهدفها تمويل التأخيرات الحاصلة في دفع المصاريف المستحقة بسبب التأخر في تحصيل الإيرادات. [2]

ترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا ومرة دائنا، وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدرتها على تحصيل ديونها من الغير ، ويمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى ثلاثة أصناف ،القروض العامة والقروض الخاصة ،القروض بالتوقيع .

---

[1] الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2000 ، ص57 .

[2] سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل القصيرة الأجل للبنوك الإسلامية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة في العلوم الاقتصادية ، ،جامعة الجزائر ،1998 ، ص161 .

أولا - القروض العامة

هي موجهة لتمويل الأصول المتداولة وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق، وتلجأ المؤسسات لمثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن إجمال هذه القروض في ما يلي

1 - تسهيلات الصندوق (Facilité de caisse) [1]

وهي عبارة عن مساعدة بنكية تسمح بمواجهة التأخر الحاصل بين زمن تدفقات دخول الأموال ومن تدفقات خروجها، وتكون لفترة قصيرة ومؤقتة، إذا هي موجهة لتغطية عجز في الخزينة، ومن خصائص هذا النوع من القروض :

المبلغ: تحسب قيمتها عادة على أساس متوسط رقم الإعمال الشهري المسجل في حساب البنك.

المدة : بإمكان منحها في أي وقت غير أن مدنها مقدرة بعدة أيام فقط .

2 - السحب على المكشوف [2]

يعرف السحب على المكشوف على انه تسهيل الصندوق لمدة أطول قد تصل إلى عدة شهور، وفيه يقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال الفترة التي يسحب عليها، وهناك 3 حالات لطلب السحب على المكشوف:

- عندما تريد المؤسسة (طالب القرض) رفع طاقتها الإنتاجية.
- عند التدهور المستمر لرقم أعمالها.
- عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية.

3- القروض الموسمية

هناك مجموعة كبيرة من المؤسسات التي تمارس نشاطات غير منتظمة، وغير ممتدة طول دورة الاستغلال، من خلال ممارستها لنشطات موسمية، كان تقوم بالإنتاج طوال مدار السنة وتبيع في فترة قصيرة جدا (الأدوات المدرسية).

هذه المؤسسات تطلب من البنك القرض الموسمي لتمويل حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النوع من النشاط، والذي بمكن أن يمتد إلى غاية 09 أشهر.

ثانيا - القروض الخاصة

قروض الصندوق الخاصة هي قروض قصيرة الأجل مخصصة لتمويل جزء محدد من الأصول المتداولة كتمويل المخزون....الخ.

ونجد من هذه القروض ما يلي :

- الخصم التجاري .
- تسبيقات على البضائع .
- تسبيقات على الصفاقات العمومية .

---

[1] آمال موترفي ، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل ،مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة الأعمال، جامعة : الجزائر ، 2002 ، ص07.

[2] حميد قطوش ،تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق تسيير المخاطرة البنكية ،مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص : نقود ومالية ، جامعة الجزائر ،2001 ، ص 62 .

1- الخصم التجاري: الخصم التجاري هو "عملية قرض يقوم بمقتضاها البنك يوضع تحت تصرف حامل الورقة التجارية غير المستحقة مبلغ هذه الورقة، مقابل تحويل ملكية هذا الأصل إلى البنك. "[1]

ويمكن تلخيص مزايا هذا الاعتماد في النقاط التالية :

- الخصم لا يجمد إعمال البنك، وهذا لقصر المدة التي لا تتجاوز 90 يوما حسب القاعدة العامة، وكذلك يمكن للبنك استعمال الورقة بالتظهير و إما إعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- الخصم مولد الودائع حيث يمكن أن تكون المبالغ المقترضة في الحساب عير مستغلة كليا، وهو يشكل مورد للبنك.
- بالنسبة للزبون يمنح له القدرة على تحويل الحقوق لأجل السيولة، كما أن تكلفة العملية تعد اقل بالمقارنة بالسحب على المكشوف .

2 - التسبيقات على البضائع

يتعلق الأمر بالعملية التي من عرضها تمويل المخزون ، حيث يتم عن طريق سلع ممكنة الرهن، والغرض من هذا التمويل هو تشكيل مخزون السلع والتي يجب التأكد من طبيعتها جودتها وقيمتها، ويتم التنسيق في هذه الحالة بواسطة نقل ملكية السلع الموجهة للرهن عن طريق البنك في غالبية الأحيان.

3- التسبيقات على الصفقات العمومية

تتمثل الصفاقات العمومية في ذلك الاتفاق المبرم بين السلطات العمومية، المتمثلة في الإدارة المركزي أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الادراي مع المقاولين أو الموردون لتنفيذ وتسليم العتاد.

ونظرا لضخامة هذه المشاريع وكبر تكاليفها، والتي تتعدى القدرات الكلية للمكلف بانجازها تضطر للتوجه للبنك من اجل الحصول على التمويل اللازم.

ثالث - القروض بالتوقيع

يمنح المصرف توقيعه عوض تقديم الأموال، بغرض تمكين الزبون من تفادي أو تأجيل التسديد، لهذا يكون المصرف ملزم بإجراء دراسة طلب قرض بنفس الجدية والدقة الموجهة لطلب القرض العادي عن طريق الصندوق، فهذه النوع من القروض غير قابلة لإعادة التمويل لدى البنك المركزي فهي تعهد على شكل كفالة آو ضمان احتياطي آو قبول.[1]

أ - الضمان الاحتياطي:

الضمان الاحتياطي: هو "ضمان الدين الثابت في السند، فهي كفالة خاصة تنشأ بإرادة الضامن الذي يلتزم على وجه التضامن مع من ضمنه بقبول السند والوفاء بمبلغه متى امتنع المدين الأصلي عن الوفاء، "[2]فهو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

---

[1] F . Benyakouti , l' entreprise et le financement bancaire ,casbah, ,2000 ,P 240 .

[1] فطيمة بن عبد العزيز وتيمزار احمد ،تعامل البنوك الجزائرية مع المؤسسات الاقتصادية مداخلة ضمن المؤتمر الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية أيام 25.24 فريل 2006 ،المركز الجامعي ببشار .

[2] عزيز العكيلي ،الأوراق التجارية وعمليات البنوك،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،2002، ص144

ب - الكفالة: هي عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد لدائن بان يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين بنفسه.

ج - القبول :هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه، ويمكن تمييز بين عدة أشكال من القروض منها: القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون والقبول الممنوح لتعبئة الورقة التجارية والقبول المقدم للتجارة الخارجية.

الفرع الثاني:قروض الاستثمار

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها وطبيعتها ومدتها، ولذلك فان هذه العمليات تتطلب إشكالا وطرقا أخرى تتلاءم وهذه المميزات العامة.

وغالبا ما تكون هذه القروض البنكية الطويلة والمتوسطة الأجل أو الاعتماد على طرق أخرى حديثة القرض الايجاري .

أ - قروض طويلة الأجل:هذه القروض موجهة لتمويل الأصول الثابتة (مباني أراضي)، حيث تتجاوز مدتها سبع سنوات "وفي بعض الأحيان قد يكون القرض طويلا الأجل مستترا في شكل قروض متتالية فصيره الأجل. "[3]

ب - قروض متوسطة الأجل:[1] وهي نوع من القروض تقع بين القروض القصيرة وطويلة الأجل، ويمكن أن نميز بين نوعين من هذه القروض.

- **الأولى** قابلة للتعبة التي هناك إمكانية لإعادة خصمها.
- **الثانية** الغير قابلة للتعبئة والتي لا إمكانية من إعادة خصمها.

ج - القرض التأجيري*

أولا -مفهومه

يمكن تعريف التمويل ألتأجيري على انه :"عقد إيجار الأصل منقول آو عقار مرفق بتعهد أحادي الجانب بالبيع بسعر، بأخذ في الاعتبار مبالغ الإيجار المحصلة حتى رفع خيار الشراء "[2]، أي انه عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المستأجر بمنافع وخدمات أصل معين يعود للمالك بعد فترة محددة.

ويعد التمويل التأجيري بهذا التعريف وسيلة استدانة إذ تسمح للمؤسسة بالحصول على تمويل احتياجاتها، دون التعاقد على قرض مباشر أو اتفاق من أموالها الخاصة.

فمن الناحية القانونية فيعتبر عقد إيجار الأصل منقول أو غير منقول مرفق عادة بخيار الشراء، حيث يحدد السعر وتاريخ تحويل الملكية مسبقا، أما من الناحية الاقتصادية فهي عملية بموجبها تقوم مؤسسة مالية متخصصة بشراء أصل منقول أو عقار لحساب مؤسسة أخرى. [3]

بعد قراءتنا لهذه التعاريف يمكن القول إن قرض الإيجار هو كل ما ذكر وأكثر، إذ يمكن اعتباره عملية مصرفية ومالية- تقنية تمويل استثمارات -عقد إيجار مع خيار الشراء -أداة قانونية اقتصادية - طريقة أصلية بديلة ومنافسة للقرض الكلاسيكي- ائتمان عيني وإنتاجي طويل الأجل.

---

[3] حسن احمد عبد الرحيم ،اقتصاديات النقود والبنوك ،مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، مصر ، 2008 ، ص206 .

[1] عبيد على احمد الحجازي ،مصادر لتمويل ،دار النهضة العربية ، مصر ،2001 ، ص79 .

* القرض التأجيري ،الائتمان الايجاري ،التمويل بالاستئجار :هي مرادفات لطريقة حديثة في التمويل وعقد إيجار مع خيار الشراء

[2] Anne .marie Keiser , gestion financière .EDESKZ ,1994 , P 404 .

[3] مليكه رغيب ،استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 07 ،فيفري 2005 ،ص 21 .

ثانيا - خصائص الائتمان الإيجاري [4]

من خلال التعاريف المختلفة للائتمان الإيجاري يمكن استنباط الخصائص التالية:

- إن مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء و أنها تغطى على الأقل 75% من العمر الافتراضي للأصل المؤجر (تكلفة الأصل زائد هامش الربح).
- المستأجر غير مطالب بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة وإنما تدفعه على شكل أقساط تسمى أقساط الإيجار، و تتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل مضافا إليها الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة و مصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.
- يحتفظ المؤجر بملكية الأصل والمستأجر يستفيد من حق الاستعمال فقط، وبالتالي فإن مساهمة المؤجر قانونية و مالية، أما مساهمة المستأجر فهي إدارية و اقتصادية.
- القرض الإيجاري يكون في شكل أصول عينية (استثمارات مادية) لا يقوم بمنح أموال نقدية كما في القرض الكلاسيكي.
- القرض الإيجاري يكون إما متوسط أو طويل الأجل، بحيث أن مدته تحدد حسب طبيعة هذه الأصول و حسب فترة امتلاكها بمعنى العمر الافتراضي لها، (مدة إيجار الأصول المنقولة ما بين 2- 10 سنوات، و الأصول غير المنقولة فمدته ما بين 15- 20 سنة).

ثالثا - تصنيفات أنواع قرض الإيجار

لقد بدأ قرض الإيجار في التنوع والتطور منذ زمن ليس بالبعيد، خاصة في البلدان الانجلو سكسونية، وان فهم هذا التنوع يبدو ضروريا لتحقيق فهم أكثر وتصور ليشمل قرض الإيجار،وهناك عدة معايير لتصنيف القرض الايجاري، اخترنا التصنيف حسب طبيعة العقد.

الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد :

حسب هذا التصنيف هناك نوعين من الائتمان الايجاري :الائتمان الايجارى المالي والائتمان الايجاري العملي.

1 - القرض الايجاري المالي :في هذه الحالة يعطى المؤجر إجمالي استثماره مع هامش ربح، بواسطة قبض دفعات الإيجار وكيفيات انقضاء هذا الأخير المتضمنة في العقد، يوجد تحويل للملكية في نهاية الإيجار، والمبدأ المعمول هو مواجهة خطر الزبون وليس خطر السوق من جانب المؤجر[1]، وتكون عندئذ ملكية المؤجر شكلية فقط إذ تأخذ الطابع القانوني ،ولا تشكل إلا ضمان إضافيا لصالح المؤجر ويتعلق الأمر بنسبة للمستأجر بتمويل الاكتساب.

ومثل ما يظهر في هذا النوع من قرض الإيجار، فهو أداة مالية بحتة والجهات المخولة لممارسة هذا النوع هي جهات مصرفية تجارية مختصة.

2 - قرض الإيجار العملي (التشغيلي) :التأجير التشغيلي يعرف "انه نظام تجاري يحقق استفادة ممكنة للأصل الرأسمالي، وبالتالي يتم تأجير الأصل لفترة محددة نوعا ما ولعدد من

---

[4] عاشور كنوش و عبد الغني حريري ، التمويل بالائتمان الايجاري للاكتتاب في عقوده وتقييمه ،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول :سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية - أيام 21،22 نوفمبر 2006 ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص05.

[1] محسن احمد الخضيري ،التمويل بدون نقود ، مجموعة النيل العربية ، مصر ،2000 ، ص107 .

المستأجرين، الأمر الذي يسمح بان يقوم المؤجر باسترداد الأصل التأجيري مرة ثانية لمستأجر آخر وبقيمة ايجابية، تختلف باختلاف ظروف الادخار ومرونة الطلب على المنفعة التي تحققها الأصل وقت الإيجار. "[1].

رابعا - مزايا وعيوب التمويل التأجير [2]

التمويل الايجاري عدة مزايا نذكر بعضها فيما يلي:

- التأجير كمصدر تمويل جديد منافس للمصادر الكلاسيكية.
- تخفيف تكلفة الإقراض.
- نفل عبء الصيانة.
- المرونة:وتظهر المرونة من خلال تكيف عقد الإيجار مع مختلف أنواع المؤسسات.
- امتيازات جنائية.
- التخلص من مشكلة الضمانات باعتبارها أن أهم ضمان في قرض الإيجار هو تمتع الشركة المؤجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة العقد.
- تحسين قرارات الاستدانة و توفير السيولة المالية لأغراض أخرى.

ورغم كل الإيجابيات السابقة الذكر إلا أن القرض الايجاري له بعض السلبيات من أهمها:

- **القيمـــة الباقيـة**: مما يعاب على القرض الايجاري أنه يخدم أكثر مصالح الشركات المؤجرة وذلك من خلال تمتعها بملكية الأصل مدة فترة الإيجار، إضافة إلى استفادتها بالقيمة المتبقية للأصل التي تعود إليها رغم استيفاء قيمته من الأقساط الدورية خاصة إذا كانت هناك إمكانية إعادة بيع هذا الأصل الذي يمكنها من تحقيق فائض قيمة .
- **التكلـفة:** من سلبيات قرض الإيجار ارتفاع تكلفته في بعض الأحيان مقارنة بالقروض، فالمؤسسة المستعملة (المستأجرة) تتحمل تكاليف مالية مفروضة إجباريا حتى وإن لن يحقق الأصل المردودية المرتقبة منه ،فهي مضطرة بالوفاء بالتزاماتها.
- **محدودية القرض الايجـــاري** : نظرا لثقل الالتزامات المالية المفروضة على المؤسسات التي تعتمد على هذا النوع من التمويل ،يشترط في استعماله أن يخص المؤسسات التي تتمتع بمردودية مالية كبيرة وتتوفر على رأسمال متداول معتبر يمكنها من تحمل التكاليف الضرورية لذلك .

وبالرغم من كل ذلك تبقى صيغة التمويل التأجيري أسلوبا فعالا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما له من محاسن تفوق سلبياته، حيث يمكن هذه المؤسسات من

---

[1] سمير محمد عبد العزيز ،التأجير التمويلي ،،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ،2001 ، ص82 .

[2] سعيد بريش ، التمويل التاجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول :سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية –أيام 21 ،22 نوفمبر 2006 ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص ص 11 ،12 .

الحصول على الأصول بدل شرائها بأسلوب الاقتراض الذي تشكل فيه معدلات الفائدة عائقا أساسيا عندما تكون مرتفعة إضافة إلى مشكلة الضمانات التي تتطلبها البنوك، بالإضافة إلى تحريم معدل الفائدة من الناحية الشرعية، ولذلك فإن هذا النوع من التمويل يطبق بكثرة في البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بمعدل الفائدة.

الفرع الثالث: قروض تمويل التجارة الخارجية

بزيادة المعاملات الدولية بين البلدان والشركات من مختلف الأقطار، ازدادت الحاجة إلى تمويل التجارة الخارجية، ومن ثم فالبنوك تلعب دورا أساسيا في التسوية المالية الناشئة عن هذه التجارة، وذلك بمنحها مجموعة من القروض اللازمة سواء للمصدر أو المستورد، ومن جملة القروض الممنوحة في هذا الإطار سنتطرق إلى الاكثرها استعمالا.

أ ـ الاعتماد لمستندي crédit documentaire

تعتبر الإعتمادات المستندية من أهم طرق الدفع المستعملة في تسوية المبادلات الخارجية بشكل عام والتجارة الخارجية بشكل خاص.

أولا ـ التعريف : إن الاعتماد ألمستندي هو شكل من أشكال القرض، و بموجب هذا القرض يتعهد البنك بطلب من زبونه المستورد أن يضع تحت تصرفه مبلغا من المال، أو أن يفاوض أو أن يقبل كمبيالة مقابل دفع مستندات (مستندات النقل، التأمين،..... الخ) تبين أو تبرر بأن المستورد قد نفذ التزاماته.[1]

ومن بين المستندات المطلوبة شهادة المؤسسة وبوليصة التأمين ومستندات النقل .

وتسمية الاعتماد المستندي جاءت لكون أن الاعتماد يتطلب لانجازه أو تحقيقه مستندات مرتبطة بالعملية التجارية .

فمن الناحية الاصطلاحية يقصد بالاعتماد ألمستندي ذلك الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءا على طلب عميله المستورد لصالح المستفيد (المصدر)، و يتم تنفيذه (الدفع) سواء بالدفع الفوري أو بقبول كمبيالة، كما يشترط لتنفيذه تقديم مستندات تدل على عملية الشحن الفعلي للبضاعة.

أما من الناحية التقنية، فالاعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات و هي الوسيلة الأكثر شيوع و استعمالا في مجال التجارة الدولية، أي أنه بعد فتح الاعتماد ألمستندي لصالح المصدر، يقوم بنك الإرسال بالدفع للمصدر مقابل تقديم هذا الأخير المستندات المتعلقة بالعملية محل التصدير و التي تدل على شحن البضاعة إلى المستورد، كما يجب أن تكون هاته المستندات مطابقة للشروط و المواصفات التي نص عليه في فتح الاعتماد.

ثانيا ـ أهمية الاعتماد المستندي:[1]

للاعتماد المستندي أهمية يمكن إيجازها فيما يلي

يستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين.

---

[1] Stéphane Chatillon, Droit du commerce international, Vuibert, Paris,1999, P 98.

[1] عاشور كنوش وقورين حاج قويدر ،دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول :سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية – أيام 21،22 نوفمبر 2006 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص ص 04، 05 .

بالنسبة للمصدر يكون لديه الضمان - بواسطة الاعتماد المستندي - بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.

وبالنسبة للمستورد فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندى المفتوح لديه.

ب - التحصيل ألمستندي:La remise ou l'encaissement documentaire [2]

التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد آو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة آو قبول الكمبيالة.

وللإشارة في التحصيل المستندي أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة، كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات، إلا بعد قبول الكمبيالة آو تسديد المبلغ.

ونلاحظ من الصيغة السابقة في التحصيل المستندي أن التنفيذ النهائي للعملية المالية يتم وفق صيغتين :

- المستندات مقابل الدفع .
- المستندات مقابل القبول .

ج - التحويل الحر: Transfert libre [1]

التحويل الحر هو أمر يحرره المستورد لبنكه لكي يجعل حسابه الخاص مدينا وحساب المصدر دائنا، ولا تتم عملية التحويل هذه إلا بوجود رصيد في البنك.

التحويل الحر هو وسيلة كثيرة الاستعمال في تسوية المعاملات التجارية الدولية ،ويسفر اللجوء المتزايد إلى استعمال هذه الطريقة من الدفع إلى سهولتها وسرعتها ،وتستلزم هذه الطريقة ضرورة وجود عملية تجارية بين المصدر والمستورد ،حيث يتفق الطرفان – ضمن شروط العقد الرابط بينهما –على أن يكون الدفع عن طريق التحويل الحر بالعملة المحلية وتحويلها بما يقبلها بالعملة الصعبة لحساب الدائن ،وهو في هذه الحالة المصدر.

وقد يتخذ الأنواع التالية :

أولا - التحويل عن طريق البريد : تمتاز هذه الطريقة بالبساطة ،ويتم التحويل من الحساب البريدي للآمر إلى الحساب البريدي للمستفيد ولا تستعمل كثيرا نظرا لبطئ عملية الإرسال.

ثانيا - التحويل عن طريق التلكس : يرسل أمر التحويل بالتلكس وهو مستعمل بكثرة بين الدول لما يتميز به من سرعة الاتصال وبساطة الاستعمال عكس التحويل عن طريق البريد ،ففي هذه الحالة يجب على المستورد دفع مبلغ بالعملة المحلية لبنكه ،ثم يقوم هذا الأخير بتحويلها إلى العملة الأجنبية ثم إرسالها ،وهذه الطريقة معرضة كثرا للأخطاء نظرا لكثرة استعمالها .

ثالثا - التحويل عن طريق شبكة SWIFT :

---

[2] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ،ص ص: 119 ،120 .

[1] عبد الرحيم ،بوخلخال وشربي محمد لمين ،هيمنة قروض التجارة الخارجية على قروض الاستثمار ،مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول :"إصلاح النظام المصرفي الجزائري " في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11 -12 مارس 2008 ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة .

استعملت لأول مرة في ماي 1973م من طرف 150 بلدا ،وهي شركة عالمية ساهم في إنشاءها 239 بنك أمريكي - كندي - أوربي ،وSWIFT هي ليست وسيلة دفع في حد ذاتها ،ولكنها شبكة خاصة بالاتصالات في حالة التحويل ،وسبب نشأتها راجع لعيوب الطريقتين السابقتين في التحويل ،وهي صالحة للاتصال ما بين البنوك.

رابعا - مزايا وعيوب نظام SWIFT

من أهم مزايا نظام SWIFT :[1]

سرعة إيصال الحوالات ووصولها إلى المستفدين وتوفر عنصر الأمان و اقل تكلفة بالنسبة للبنك من أساليب التحويل الأخرى والنظام يعمل على مدار 24 ساعة.

وعيوبه : [2]

- لا يمنح أي ضمان في حالة عدم الدفع لأنه لا يرتكز على أي وثيقة.
- لا يصلح استعماله إلا بين طرفين لهما ثقة كبيرة ومتبادلة بينهما.

من خلال ما سبق ذكره يمكننا القول بان التحويل الحر يعتبر من أكثر الوسائل استعمالا في العالم لسرعة وقلة تكلفته ،إلا انه في المقابل لا يقدم أي ضمان في حالة عدم التسديد لأنه سنعتمد على أي مستندات .

المطلب الثالث: مخاطر القرض

يواجه البنك عند منحه القروض مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بالقرض، ويحاول البنك التحكم أو تخفيف أثرها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك العائد المتوقع من القرض، وأيضا إلى خسارة الأموال المقرضة ذاتها.

الفرع الأول: مفهوم مخاطر القرض :

يمكن تعريف خطر القرض كما يلي :

أ - لغتا :

كلمة مخطر مستمدة من المصطلح اللاتيني "resecar "، والذي يعني الانقطاع في التوازن وحدوث تغيير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا.[1]

ب - اصطلاحا:

هو عبارة عن الالتزام الذي يحمل في طياته الربحية وعدم التأكد المرفقين باحتمال حدوث النفع أو الضرر، حيث يكون هذا الأخير إما تدهورا أو خسارة .

فالمخطر إذن حدث غير منتظرا – اقل تأكيدا – والذي من شأنه التأثير على الإفراد والمؤسسات، وكذا التغيير في نتائجها وذمتها. [2]

فمخاطرة أو خطر أو مخطر القرض هي مرادفات نفسها لمعنى واحد، وهو تخلف العملاء عن الدفع، أي عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين، ويتولد العجز عن السداد في مبلغ المقرض ولمخاطرة القرض أهمية قصوى من حيث أهمية الخسائر المحتملة.

الفرع الثاني:أنواع مخاطر القرض

يمكن تقسيم مخاطر القرض إلى ثلاث مخاطر فرعية وهي :الشكل رقم (2-1)

- مخاطرة عدم التسديد.

---

[1] عبد الغني ربوح ونور الدين غردة ،مرجع سابق

[2] بوخلخال عبد الرحيم وشربي محمد الأمين ،مرجع سابق

[1] Michel rouach ,gerard naulleau ,le contrôle de gestion bancaire et financier ,ED d organisation ,1998 , p 310 .

[2] Anne marie Rercie de sert , risque et contrôle de risque , Economica , 1999 ,p 07 .

- مخاطرة التعرض.
- مخاطرة الاسترداد.

الشكل رقم (2-1): أنواع مخاطر القرض

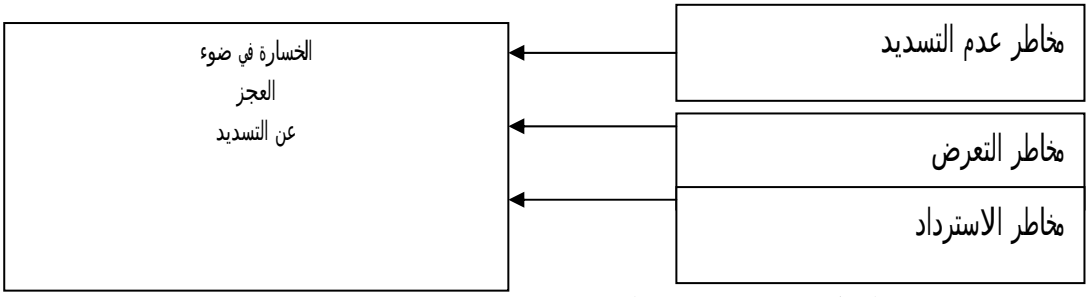

المصدر :طارق عبد العال حماد ،إدارة المخاطر ،2007 ، ص 244 .

أ - مخاطرة عدم التسديد : هو خطر ناتج عن التزام البنك بتمويل زبون بعد ذلك يصبح غير قادر على التسديد.[1]

إذن يعتبر هذا الخطر من أسوأ صور المخاطر التي يتعرض لها البنك لأنها الأكثر ضررا والأصعب ترقبا، يواجه البنك هذه المخاطر عندما يتأكد من عدم استرجاع الأموال المقرضة سواء كليا أو جزئيا، فبالتالي تنقص حصيلة الخزينة لدى البنك، وتصبح بحاجة إلى تمويلات أخرى لإعادة التوازن في الخزينة لتغطية طلبات العملاء الذين يردون أموالهم عند الحاجة إليها.

وقد يكون مصدر أو منبع هذا الخطر يكون داخليا (خاصا) بالزبون أو قد يكون خارجيا (خارج عن نطاق الزبون).

أولا - المصادر الخارجية

المصادر الخارجية قد تكون متعلقة بالعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلد أو بقطاع نشاط الشخص.

1 - المخاطر العامة

وهي المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض بصرف النظر عن طبيعته وظروف المؤسسة المقترضة وهي متداخلة أو تضم مخاطر التضخم ومخاطر الدورات التجارية ومخاطر السوق ومخاطر الاقتصاد ككل.[2]

المخاطر العامة يصعب التحكم فيها بالمقارنة مع المخاطر الخاصة ومن بين الوسائل مثلا خطر الدورات التجارية يتحكم فيه من خلال تقديم بعض الرهونات أو ضمان طرف ثالث للعقد .

2- المخاطر المهنية : ترتبط هذه المخاطر بالتطور الحاصل للعوامل والشروط التي تتحكم في نشاط فرع معين من الفروع، وكذا التحول غي شروط الاستغلال، وطرق الإنتاج الناتجة مثلا ظهور منتجات بديلة بأسعار اقل ،"التطور التكنولوجي الذي يؤثر كثيرا على الحالة المهنية، لذلك تلعب المعلومات دورا في معرفة تطلعات مهنية معنية ، وتضمن إن المؤسسة تستعمل وسائل وتقنيات أكثر تطورا "[3]، والتذبذبات التي يمكن أن تأتي في إطار تغير أسعار

---

[1] فريدة بخرار يعدل ، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2000 ، ص66 .

[2] محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام ،المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية ،الدار الجامعية ،مصر ،2002 ، ص284.

[3] محمد نور الدين محمدي ،الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص : مالية ونقود ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص27 .

التموين بالنسبة للقطاعات المرابطة أساسا بأسعار المواد الأولية والطاقوية (الكاكاو القطن البترول)، فانخفاض الأسعار يمكن أن يؤدي إلى انخفاض في قيمة المخزون والصناعات المرتبطة بها ،كما أن ارتفاع الأسعار يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع المديونية ، وهذا ما يؤدي إلى اختناق هذه المؤسسات.

ثانيا ـ المصادر الداخلية

3 ـ المخاطر الخاصة

المخاطر الخاصة هي المخاطر المرتبطة بالزبون (المقترض)، ويمكن تقسيمها إلى ما يلى :

مخاطر متعلقة بالزبون نفسه [1]

ترتبط هذا الخطر بكفاءة وقدرة مسيري المؤسسة المقرضة، حيث أن سمعة أي مؤسسة تتحدد في شخصية مسيريها الذين يمكن الحكم عليهم من خلال كفاءتهم في التسيير.

مخاطر خاصة بعملية الائتمان

وتنجم هذا الخطر عند وجود اختلال بين قيمة ومدته وغرضه، لكي نتجنب هذا الخطر يجب أن يتوافق مدة القرض مع غرض استخدامه، فإذا منح القرض لغرض من الإغراض المشارة إليها في المطلب السابق، فيحب تحديد المدة ومعاد تسديد الإقساط لتأكد من وجود المبالغ اللازمة السداد في تاريخ الاستحقاق.

مخاطر الوضعية المالية

المخاطر المالية متعلقة بالدرجة الأولى بالوضعية المالية للمقترض والأسباب التي أدت بالمؤسسة اللجوء إلى البنك لطلب القرض أي سبب نقص الموارد المالية، فهل هذا راجع إلى نقص الصفاقات أو أن المؤسسة ليس لها رأس مال العامل اللازم لممارسة نشاطها بصفة جيدة. [2]

ب ـ مخاطر الاسترداد[1]

إن الاستردادات في حالة العجز عن السداد لا يمكن التنبؤ بها، وهي تتوقف على نوعية العجز عن السداد وعوامل عديدة مثل الضمانات المستلمة من المقترض و نوعية مثل هذه الضمانات، وكذلك وقت العجز عن السداد .

ج ـ مخاطر التعرض[2] : تتولد مخاطرة التعرض بواسطة عدم التأكد السائد عن المبالغ المستقبلية المعرضة للمخاطرة، أما فيما بخص لبعض التسهيلات لا يؤثر عليها مثل هذا النوع من الأخطار.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مخاطرة القروض

---

[1] كمال حمدي أبو الخير ، مفهوم الائتمان التعاوني ، مكتبة عين شمس ، مصر ، 1999 ، ص112 .

[2] جمال سعدي ، مساهمة البنوك في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، تخصص : النقود والمالية ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص64 .

[1] طارق عبد العال حماد ، إدارة المخاطر ،الدار الجامعية ، مصر ، 2007 ، ص248 .

[2] نفس المرجع ،ص 247 .

تترجم الأخطار محاسبيا في ضل حسابات المؤونات والخسائر سلبيا على النتيجة الصافية للبنك، وتؤدي إلى تدهورها و أيضا إلى إضعاف الملائمة المالية للبنك، ومنه فان مخاطرة البنك لها تأثير على البنوك.

ويمكن أن تؤدي إلى :[3]

تدهور نتائج البنك :إن هذه التدهور هو عائد إلى نقص المؤونات و تفاقم الخسائر المتعلقة بعدم تسديد الحقوق.

تدهور الملاءة : في حالة تسجيل البنك لنتائج غير كافية لاحتواء الخسائر البسيطة، فانه يكون مجبر في هذه الحالة لتغطيتها بواسطة الأموال الخاصة، وهذا ما قد يؤدي إلى تسجيل عجز تدهور الملاءة على المدى الطويل.

النقص في معدل التنقيط :تعتبر نتائج البنك من المعايير التي تأخذها بعين الاعتبار وكالات التنقيط، ومنه فان تدهور هذه نتائج يرغم وكالات التنقيط إلى تقليص تنقيط البنك.

المبحث الثاني: طرق قياس مخاطرة القرض

مع التسليم بان المخاطرة أمر طبيعي فيما يتعلق بممارسة الوضعية الائتمانية، إلا أن ذلك لا يعني إغفال الدراسة العلمية والتزام بالحيطة والحذر عند اتخاذ أي قرار ائتماني، سوف نتطرق إلى أهم الطرق المستعملة لقياس مخاطرة القرض قصد التقليل من أثارها.

المطلب الأول :الطرق الكلاسيكية

من ابرز الطرق المستعملة لتقييم مخاطرة العجز لدى المؤسسات، نجد التحليل المالي الذي تعتمد عليها غالبية البنوك الجزائرية، كطريقة لتقييم قابلية حصول المؤسسات على قروض بنكية.

الفرع الأول :التحليل المالي كأداة للتقييم

أ ـ مفهومها : يعتبر التحليل المالي موضوعا هاما من مواضيع التسيير المالي، وضرورة قصوى للتخطيط المالي السليم، ويعتبر تشخيص الحالة المالية للمؤسسة لفترة معينة باستعمال وسائل، تختلف باختلاف الطرق والأهداف من هذا التحليل. [1]

ويعرف أيضا على انه ذلك "المجال من علوم التسيير الذي يهتم بالجوانب المالية داخل المؤسسة، و يسعى إلى تحقيق وتطبيق مختلف الأهداف والمصطلحات المالية، حيث يستخدم في تحقيق ذلك مجموعة من الأدوات والطرق الأساليب والتقنيات التي تساعد المؤسسة ومختلف التنظيمات على الاندماج مع مكونات المحيط المالي. "[2]

ب ـ التحليل المالي أهمية وبعد استراتيجي [3]

- يهدف التحليل المالي بصفة عامة إلى إجراء فحص السياسات المالية المعينة من طرف المؤسسة في دورة أو دورات نشاطها، وذلك من اجل اعتماده في اتخاذ القرارات.

---

[3] M. Mathieu , l exploitant bancaire et le risque crédit ,op- cit, P 61 .

[1] ناصر دادي عدون ،تقنيات مراقبة التسيير ،الجزء الأول ، تحليل مالي ،دار المحمدية العمة ن الجزائر ، 1988 ، ص11 .

[2] يوسف قريشي والياس أبو سامي ، التسيير المالي ،دار وائل للنشر ، الجزائر ، 2006 ، ص 37

[3] حمزة محمود الزبيدي ،الإدارة المالية المتقدمة ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،عمان ، 2004 ، ص 168.

- ويكون ذو بعد استراتيجي إذ من خلاله يتم تحديد وتقييم البدائل الإستراتجية المختلفة ، وذلك بتمكين الإدارة باستغلال الفرص وتجنب التهديدات ،وبذلك تأثير مباشر على خيار الشركة الاستراتيجي.

هذا وبالإضافة إلى وجود أهداف أخرى للتحليل المالي أهمها :[4]

- يعتبر التحليل المالي وسيلة الإدارة المالية في تقييم الوضع المالي والوضع النقدي.
- يضمن التحليل المالي مقارنة البيانات والمعلومات الفعلية مع البيانات والمعلومات المخططة (المعايير) وتحديد الانحرافات، وبالتالي تحليلها ومعرفة أسبابها.
- اكتشاف الفرص الاستثمارية الجديدة.
- يمكن التحليل المالي من خلال نتائجه في التنبؤ باحتمالات تعرض الشركة إلى ظاهرة الفشل، وما تقود إليه من إفلاس وتصفية.

ج - مصادر معلومات التحليل المالي :

من اجل القيام بتحليل مالي محكم للمؤسسة يجب على المحلل أن يكون على دراية بمصادر المعلومات التي بحوزته، فهم هذه المعلومات والقدرة على تفسيرها من اجل حسن استغلالها.

أولا - المعلومات الداخلية

وفي هذا الصدد يعتمد على الجداول التالية :

1 - الميزانية

تعبر الميزانية عن الموقف الحالي للمؤسسة في وقت محدد، وتعكس ممتلكات المؤسسة الممثلة بالأصول، وكذلك مديونيتها الممثلة بالخصوم.

2 - جدول حسابات النتائج [1]

وتظهر قائمة الدخل لجدول حسابات النتائج كمزيج لما تحصل عليه المؤسسة من إيرادات وما تتحمله المؤسسة خلال فترة نشاطها من تكاليف وأعباء، كما تظهر النتيجة التي تمثل الفرق بين الإيرادات والتكاليف.

3 - اللواحق

وهي بمثابة تكملة للمعلومات رقمية وكيفية ، تستعمل لفهم أوضح للميزانية وجدول حسابات النتائج.

ثانيا - المعلومات الخارجية: بالإضافة إلى الوثائق الداخلية والإجبارية التي يحب أن تقدمها المؤسسة يمكن للمحلل المالي الاستفادة من معلومات مالية واقتصادية تفيد في التشخيص المالي ،وذلك عن طريق :

- المجلات الاقتصادية والمتخصصة ،حيث يستفيد منها المحلل بأخذ نظرة عن نمو وتطور قطاع النشاط التي تنتمي إليه المؤسسة.
- عن طريق المعلومات الإحصائية للهيئات العمومية أو الخاصة .

---

[4] مرجع سبق ذكره ، ص ص 171 ،172 .

[1] خبراء الشركة العربية المتحدة للتدريب والاستشارات الإدارية ،الأساليب الحديثة للتحليل المالي وإعداد الموازنات لإغراض التخطيط والرقابة الأردن ،2006 ،ص15 .

الفرع الثاني: التحليل بواسطة النسب المالية

أ ـ مفهوم النسبة المالية

تهتم النسب المالية بدراسة العلاقة الرقمية أو النظرية بين متغيرين آو أكثر،كما نعلم أن النسبة بتقسيم رقم على رقم أخر أو أن يكون نسبة مؤوية آو نسبة مطلقة آو نسبة جزئية (كسر) آو بعدد مرات تكرار البسط على المقام.

مع أن النسب المذكورة تبدو مختلفة إلا أن جميعها تعبر عن حقيقة واحدة (وضعية المؤسسة).[1]

ويمكن من التعريف ملاحظة ما يلي :

- لا يكون للنسب أي معنى إذا لم تكن مقاسه مع نسبة نموذجية للمؤسسة آو لفرع اقتصادي تنتمي إليه المؤسسة .
- يجب ربط النسب بالنتائج المالية للمؤسسة عند وجود انحرافات كبيرة عن القيم النموذجية لها.
- تكون النسبة صعبة التفسير في حالة أخذها منفصلة عن النسب الأخرى لنفس المؤسسة.

ب ـ أنواع النسب

سوف نتطرق إلى بعض النسب المعروفة والمستعملة

أولا ـ نسب السيولة [2]

تهدف مجموعة نسب السيولة إلى تحليل وتقييم مركز رأس المال، والتعرف على درجة تداول عناصره بهدف الحكم على مقدرة المشروع على مقابلة التزاماته الجارية، على ذلك يكون من الضروري على إدارة المشروع الاحتفاظ بمقادير كافية من الأصول سريعة التداول، ويفوق مقدار الخصوم المتداولة، ذلك لتحصيل الذمم وتحويل المخزون السلعي إلى نقدية يتطلب فترة زمنية.

ومن نسب السيولة نجد :[1]

نسبة السيولة العامة: تسمح هذه النسبة بمعرفة قدرة المؤسسة على تغطية ديونها القصيرة الأجل.

نسبة السيولة المختصرة

تسمح هذه النسبة بمعرفة إمكانية المؤسسة على تسديد ديونها قصيرة الأجل بدون الاعتماد على مخزناتها أولا ويجب أن تكون هذه النسبة كبيرة، وقد حد لها الحد الأدنى 0.3 والحد الأقصى 0.5 (حد الضمان).

نسبة السيولة الفورية: وتظهر هذه النسبة قدرة إمكانية تسديد الديون قصيرة الأجل باستعمال السيولة الموجودة تحت تصرف المؤسسة.

ثانيا ـ نسب النشاط « التسيير "

تقيس نسب النشاط مدى فعالية المشروع في استخدام الموارد المتوفرة لديه، وتتضمن جميع هذه النسب المقارنة بين مستوى المبيعات من ناحية والاستثمار في الأصول المختلفة من ناحية أخرى. [2]

---

[1] على عباس ،الإدارة المالية ، اقراء للنشر والتوزيع ، الشارقة ، 2008 ، ص69 .

[2] سمير محمد عبد العزيز ،اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي ،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،مصر ،1997 ،ص229 .

[1] ناصر دادي عدون ، مرجع سابق ، ص56

ومن هذه النسب نجد :

- نسبة دوران الحقوق.
- نسبة الأموال الخاصة.
- نسبة دوران الأصول المتداولة.

ثالثا ـ نسب المديونية (الهيكلة) [3]

يساعد التعرف على نسب المديونية آو الإقراض على تحقيق أمرين :

- أنها تعتبر مقياسا لمدى اعتماد المؤسسة على أموال العملاء في تمويل احتياجاتها.
- أنها تعتبر مؤشرا للمخاطر المالية.

ومن نسب المديونية نجد :

- نسبة التمويل الدائم.
- نسبة التمويل الذاتي.
- نسبة الاستقلالية المالية.
- نسبة قابلية السداد.

رابعا ـ نسب المردودية [1]

هي تلك النسب التي تقيس نتيجة أعمال المشروع، وكفاءة السياسات والقرارات الاستثمارية المتخذة من طرف الإدارة العليا، وقدرتها على تحقيق الربح، وتهتم بهذه النسب الإدارة العليا لكي تحكم على مدى نجاحها من تطبيق السياسات المخطط لها وكفاءة في استخدام الموارد المتاحة ومن بين نسب المردودية نجد :

- نسبة المر دودية المالية .
- نسبة المرد ودية الاقتصادية.
- نسبة طاقة التمويل الذاتي .

---

[2] عبد العزيز النجار ،أساسيات الإدارة المالية ،المكتب الغربي الحديث ،مصر ، 2007 ، ص 46 .

[3] جمال الدين المرسي واحمد عبد الله اللحلح ، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات ،الدار الجامعية ،مصر ، 2006 ، ص 165 .

[1] دريد كامل آل شيب ،مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الأردن ، 2007 ، ص ص 105-107

ويمكن أن ندرج اغلب النسب في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-1):أهم النسب المستخدم في التحليل المالي

النسبة	البسط	المقام
نسب السيولة		
نسبة سيولة الأصول	الأصول المتداولة	مجموع الأصول
نسبة السيولة العمة	الأصول المتداولة	ديون قصيرة الأجل
نسبة السيولة المختصرة	قيم جاهزة +ق قابلة للتحقيق	ديون قصيرة الأجل
نسبة السيولة الفورية	قيم جاهزة	ديون قصيرة الأجل
نسب النشاط التسيير		
نسبة دوران الحقوق	زبائن وأوراق القبض	المبيعات السنوية (TTC)
نسبة دوران الموردون	موردون وأوراق الدفع	المشتريات السنوية TTC
نسبة الأموال الخاصة	نتيجة الاستغلال	الأموال الخاصة
نسب الهيكلة		
نسبة التمويل الدائم	الأموال الدائمة	الأصول الثابتة الصافية
نسبة التمويل الذاتي	الأموال الخاصة	الأصول الثابتة الصافية
نسبة الاستقلالية المالية	الأموال الخاصة	القروض
نسبة قابلية السداد	الأموال الخاصة	المديونية الإجمالية
نسب المرد ودية		
نسبة طاقة التمويل الذاتي	طاقة التمويل الذاتي	المبيعات السنوية (HT)
نسبة رأس المال المتداول	رقم الأعمال الصافي	مجموع رأس المال العامل
نسبة المر دودية المالية	النتيجة الصافية	الأموال الخاصة
نسبة المر دودية الاقتصادية	النتيجة الصافية + الفوائد ومصاريف (قبل الضريبة)	الأموال الدائمة
نسبة دوران الإرباح	الربح الموضوع للتوزيع	الربح الصافي المحاسبي
نسبة مرد ودية الأموال الخاصة	الربح الصافي (قبل الضريبة)	الأموال الجماعية

المصدر: من إعداد الطالبة

الفرع الثالث : التحليل بواسطة التوازنات المالية

أن مفهوم التوازن المالي مرتبط ارتباط وثيقا بقدرة المؤسسة بالاحتفاظ على درجة كافية من السيولة لضمان تعديل دائم للنفقات النقدية، هذه المقدرة ناتجة عن التناقض بين سيول الأصول واستحقاقية الخصوم.

تقوم هذه الدراسة على الميزانية المالية للمؤسسة، نتحصل عليها بعد القيام بالتعديلات والتسويات على الميزانية المحاسبية، يهدف إعطاء صورة أوضح للممتلكات المؤسسة الشيء الذي يسمح بتقييم فعال للمخاطر المالية التي تحيط بها والمساهمة في اتخاذ القرار. [1]

لقد استعملت ثلاث توازنات من طرف المحللين، وهي رأس المال العمل- احتياجات رأس المال العمل- الخزينة.

[1] عدنان تايه النعيمي وياسين كاسب الخرشه ،أساسيات في الإدارة المالية ،،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،الأردن ،2006 ،ص 216

أ - رأس المال العامل :

يعطى رأس المال العامل بالعلاقة التالية :

رأس المال العامل = الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة

تكتسب سياسة إدارة رأس المال العامل أهمية خاصة في معظم المؤسسات لأسباب عديدة أهمها :[2]

- تمثل الأصول المتداولة نسبة كبيرة من إجمالي الأصول الخاصة بالمشروع، وتزداد هذه النسبة في المشروعات التجارية، كما أنها تشكل نسبة يعتد بها في المشروعات الصناعية.
- يتصف الاستثمار في الأصول المتداولة بدرجة عالية من التقلب، إذ تتسم بنود رأس المال العامل من نقدية بارتفاع حساسيتها للتغيرات في كل حجم الإنتاج وحجم المبيعات.
- بصفة عامة تتسم إدارة رأس المال العامل بأهمية خاصة بسبب اتصاف الأصول المتداولة بالتغير نتيجة لطبيعة دورة رأس المال العامل خلال فترة التشغيل، حيث يتم استخدام النقدية لشراء المواد الخام وسداد الأجور والمصروفات التشغيلية اللأزمة للإنتاج، والإنتاج يتحول إلى مخزون يباع ثم نحصل على قيمة المبيعات، ومنه هذه الدورة تتطلب إدارة رقابية واعية.

يمكن أن نميز ثلاثة حالات لرأس المال العامل

- رأس المال العامل موجب: يعني أن المؤسسة بالإضافة إلى تغطيتها لأصولها الثابتة فقد حققت فائض من أموالها الدائمة موجهة لتمويل الأصول المتداولة.

- رأس المال العامل سالب:معناه عدم وجود توازن في تمويل الأصول، حيث أن الأموال الدائمة لم تكن كافية لتمويل الأصول الثابتة، مما يجبر المؤسسة على تكملة الجزء الناقص بواسطة مصادر قصيرة الأجل.

- رأس المال العامل معدوم: معناه ضمان ملائمة مالية على المدى القصير، لان الديون قصيرة الأجل تكون قادرة على تغطية الأصول المتداولة.

ب - الاحتياج إلى رأس المال العامل :

ينتج عن الأنشطة المباشرة للمؤسسة مجموعة من الاحتياجات المالية بسبب التفاعل مع مجموعة من العناصر أهمها المخزونات –حقوق الموردين.

يتولد الاحتياج المالي للاستغلال عندما لا تستطيع مؤسسة مواجهة ديونها المترتبة عن النشاط بواسطة حقوقها لدى المتعاملين، ومنه فعلى المؤسسة البحث عن مصادر أخرى لتمويل هذا العجز، وهو ما يصطلح عليه الاحتياج إلى رأس المال العامل.

احتياج رأس المال العامل = (قيم الاستغلال + قيم غير جاهزة) - (مجموع الديون قصيرة الأجل - سلفات مصرفية).

---

[2] عاطف وليم اندراوس ،التمويل والإدارة المالية للمؤسسات ،دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2006 ، ص ص 194 ، 195 .

ج - الخزينة:

تشكل الخزينة الصافية الإجمالية عندما يستخدم رأس المال العامل الصافي في تمويل العجز في احتياجات دورة الاستغلال وغيرها، وهو ما قصدنا به الاحتياج في رأس المال العمل الإجمالي، وعليه فإذا تمكنت المؤسسة من تغطية هذا الاحتياج تكون الخزينة موجبة ،وهي حالة الفائض في التمويل، وفي الحالة المعاكسة تكون الخزينة سالبة وهي حالة العجز في التمويل [1]، أما الخزينة صفرية (خزينة مثلى)، حيث أن الوضعية ليس فيها إفراط ولا تبذير في الأموال، فالمؤسسة قد حققت التسيير الأمثل لمواردها.

وبصفة عامة يمكن القول انه رغم أن هذه الطريقة من الطرق القديمة، ألا أنها تتمتع باستعمال واسع نظرا لقلة تكلفتها بمقارنة مع الطرق الحديثة التي تعتبر باهضة الثمن خاصة على الدول المتخلفة.

المطلب الثاني: طريقة القرض التنقيطي

طريقة التنقيط من بين الطرق المستعملة كثيرا في مجال تقدير مخاطرة القروض خصوصا في الدول المتطورة، نجد القرض التنقيطي التي أصبحت وسيلة من وسائل اتخاذ القرار.

الفرع الأول: مفهوم القرض التنقيطي Crédit Scouring

يمكن تعريف قرض التنقيط على انه"عبارة عن تقنية آو طريقة إحصائية تتميز بجمع مخاطرة عدم التسديد للقرض في نقطة (score)، المشكل يكمن في كيفية التعرف من بين المعلومات التي يتميز بها المقترض، تلك التي تفسر بصفة جيدة ملاءة كل معلومة يعطى لها نقطة ترجيحية، ومجموع هذه النقط مقارنة بنقطة حرجة محددة مسبقا، ويحدد لنا إذا كان بالإمكان قبول منح القرض آو رفضه، وفي هذه الحالة نقول أن القرض التنقيطي يساهم في اتخاذ القرار،" [1] وبصفة عامة هذه الطريقة "تهدف إلى التقييم العام للمقترض، وذلك بالكشف عن كل موصفاته ومميزاته وفيما يخص قدرته على الائتمان والوفاء بمستحقات البنك."[2]

ظهرت هذه الطريقة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بفضل أعمال willion H beaver سنة 1986 م، Altman سنة 1968 م، وعرفت هذه الطريقة انعراج تطور ملحوظ خلال السبعينيات .[3]

بعض الأعمال حول القرض التنقيطي :

الفرع الثاني :أعمال Altman (ألتمان)سنة 1968 م [4]

يعتبرAltman من الأوائل الذين استعملوا التحليل التميزي في ميدان التحليل المالي، حيث قام باختيار 22 نسبة على نموذج مكون من 66 مؤسسة في الميدان الصناعي منها 33 مؤسسة سليمة و33 مؤسسة عاجزة، حيث كان العجز في الفترة الممتدة ما بين 1945 م و 1965م .

---

[1] يوسف قريشي ،مرجع سابق ، ص ص 84،85 .

[1] Sylvie de Coussergues, La gestion de la banque DUNOD, Paris, 1992,P 185 .

[2] مينة خليفة ،القروض البنكية الفلاحية ومشكلة عدم السداد، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص : مالية ونقود ،جامعة الجزائر ،2002 ، ص 57

[3] Riad BAHA ,Pratique de l'évaluation du risque de crédit ,Mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme de Magistère en Sciences de gestion , Option : Management , école Supérieure de Commerce d'Alger , 2003 , P66 .

[4] Mohamed touati thiba, Crédit Scouring , revue de science commerciales et de gestion ,N°=01 , école Supérieure de Commerce d'Alger ,2003 , P 75 .

انطلاقا من التحليل التميزي الذي قام به Altman استطاع أن يبرهن من خلال دالة التنقيط إننا نستطيع تفسير العجز من خلال 5 نسب :

$$Z = 1,2\ R_1 + 1,4\ R_2 + 3,3\ R_3 + 0,6\ R_4 + 0,9\ R_5$$

حيث :

R_1 : رأس المال العامل الصافي \ مجموع الأصول.

R_2 : الاحتياطات \ مجموع الأصول.

R_3: الفائض الخام للاستغلال \ مجموع الأصول.

R_4: الأموال الخامة \ مجموع الديون

R_5:رقم الإعمال خارج الضريبة \ مجموع الأصول

وقد حدد Altman القيمة الحرجة 2,675 ، وعليه فان إذا كانت الدالة

$2,675 < Z$: تعتبر المؤسسة سليمة

$Z < 2,675$: تعتبر المؤسسة عاجزة

وقد حقق هذا النموذج تصنيف المؤسسات سليمة بنسبة 97 % و بنسبة 94 % بالنسبة للمؤسسات العاجزة تصنيفا سليما.

الفرع الثالث : أعمال كونان و هولدار (Conan – Holder)،

وجد هذا النموذج سنة 1979 م من طرف (Conan – Holder)، حيث تسمح بالتوقع بعجز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لقطاع النشاط التي تنتمي إليه، وضعت دالة متكونة من 5 متغيرات، تعبر عن نسب مالية (من بين عينة تضم 50 نسبة مالية) على النحو التالي: [5]

$$Z = 0,24\ R_1 + 0,22R_2 + 0,16R_3 - 0,8R_4 - 0,1R_5$$

حيث:

Z : هي درجة عجز المؤسسات الصناعية .

R_1 : الفائض الإجمالي للاستغلال\ مجموع الديون.

R_2 : الموال الدائمة\ مجموع الميزانية .

R_3 : الذمم والمخزون \ مجموعة الميزانية.

R_4 : مصاريف مالية\ رقم الإعمال خارج الرسم.

R_5 : مصاريف المستخدمين \ القيمة المضافة.

وعليه يتم الحكم كما يلي:

$Z < 4$: يعني أن المؤسسة في وضعية سيئة باحتمال عجز اكبر من 65 %.

$4 \leq Z \leq 9$: يعني أن المؤسسة في وضعية مشكوك فيها باحتمال عجز مابين 65 % و35%.

$Z \geq 9$:يعني أن المؤسسة في وضعية جيدة باحتمال عجز اقل من 35% .[1]

الفرع الرابع:أعمال Sherrard [2]

---

[5] A. Barbier- J. Prontat, traité pratique de l'analyse à l'usage des banquées, revue banque, , paris, 1990, p 255 .

[1] شيخي محمد وبن قالة إسماعيل ،دراسة قياسية لتوقع خطر القروض البنكية ، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول :"إصلاح النظام المصرفي الجزائري " في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11 -12 مارس 2008 ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، ص ص 14 ،15 .

[2] محمد مطر ،التحليل المالي والائتماني الأساليب والاستخدامات العملية ، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ، 2000 ، ص ص 388 -391.

تعتبر جهود الباحث امتداد لنماذج وأعمال الباحثين السابقين، والجديد الذي أتى به النموذج هو وجود علاقة بين درجة مخاطرة القرض من جهة، وتحديد نوعية من جهة أخرى ، وكذلك كأساس تسعير القرض ، ومن ثم تقييم نوعية وجودة محفظة القروض في البنك.

إن الهدف من تصميم نموذج كهذا هو وضع نظام رسمي معتمد من قبل إدارة المخاطر، فيعمم على كافة أقسامه كي يسترشد به المسؤولين على تلك الأقسام لدى اتخاذهم للقرارات.

يقوم النموذج على 6 نسب مالية رئيسية ملائمة لإغراض قياس قدرة العميل على السداد، والجدول الموالي يوضح هذه النسب ونوع كل منها بالإضافة إلى وزنها النسبي(الجدول رقم 2-2) .

وتحدد الفئة التي يصنف فيها القرض عن طريق ضرب كل نسبة من النسب الست في معاملها أو وزنها النسبي ، فتمثل الحصيلة الإجمالية للنقاط الممثلة لأوزان هذه النسب مؤشرا للجودة سيتخذ أساسا لتصنيف القرض ، ولو رمزنا لهذا المؤشر بـ (z)لمكن

ترتيب القروض المصرفية التي تتكون منها المحفظة تنازلا حسب جودتها إلى 5 ففئات كما أوردها الجدول الأتي:

الجدول رقم (2-2) : متغيرات النظام المقترح

النسبة	نوعها	وزنها النسبي بالنقاط
رأس المال العامل\ إجمالي الموجودات	مؤشر السيولة	17,0
الموجودات السائلة\ إجمال الموجودات	مؤشر السيولة	9,0
صافي حقوق المساهمين\ إجمالي المطلوبات	مؤشر الملاءة آو الرفع	3,5
صافي الربح قبل الضرائب/اجمالى الموجودات	مؤشر الربحية	20,0
إجمالي الموجودات\ إجمالي المطلوبات	مؤشر الملاءة آو الرفع	1,2
صافي حقوق المساهمين\ اجمالى الموجودات الثابتة	مؤشر الملاءة آو الرفع	0,1

المصدر : محمد مطر ، مرجع سابق ، ص 390

إن المؤشر(z) هو مؤشر جودة القرض يسير في اتجاه عكس لاتجاه المخاطرة، بمعنى أن ارتفاع قيمة هذا المؤشر يدل على انخفاض درجة المخاطرة المتصلة بالقرض والعكس بالعكس كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (2-3): تصنيفات القروض حسب درجة مخاطرتها وفق نموذج Sherrard

الفئة	نوعية القرض	مؤشر الجودة
الأولى	قروض ممتازة عديمة المخاطرة	$Z \leq 25$
الثانية	قروض قليلة المخاطرة	$20 < Z \leq 25$

الثالثة	قروض متوسطة المخاطرة	$5 < Z \leq 20$
الرابعة	قروض مرتفعة المخاطرة	$-5 < Z \leq 5$
الخامسة	قروض خطيرة جدا	$Z \leq -5$

المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على محمد مطر ،مرجع سابق

الفرع الخامس:حدود طريقة التنقيط[1]

بالرغم مما تتميز به طريقة التنقيط بانخفاض تكاليفها والسرعة، فهي تعاني من مشكلة الزمن، بحيث بعد مرور مدة زمنية من الاستعمال تفقد دالة التنقيط فعاليتها، وتصبح غير صالحة للاستعمال، وهذا نتيجة التغير قي الوضعية الاقتصادية، بحيث أن المعايير المستعملة في التصنيف، يمكن أن تتغير مع الوقت، كما أن الموازنات التابعة للمعايير والعتبة المحددة لترتيب المؤسسات قد تتغير، بالإضافة إلى تلك فهي لا تحدد وضعية طالب القرض مباشرة سواء كان مؤسسة أو زبون عادي.

مما سبق يتضح لنا أن طرق الكشف عن المخاطرة كثيرة ومع مرور الوقت تطورت أدواتها، وأصبحت ذات فعاليته اكبر من حيث تسريعها للتميز بين الزبائن الجديين وغير الجديين، بالإضافة إلى التنبؤ باحتمال عجزهم في المستقبل القريب.

المبحث الثالث: تسيير مخاطرة القرض

تتم السيطرة على خطر القرض في البنك التجاري من خلال عدة أساليب منها الأساليب الوقائية و تسمى بالتسيير الوقائي (gestion préventive)، و تكون قبل وأثناء اتخاذ قرار المنح و منها: تنويع الزبائن – تقسيم المخاطر بين البنوك....الخ و هناك الأساليب العلاجية أو التسيير العلاجي (gestion curative) و تكون عندما يتحقق خطر القرض أو يصبح احتمال تحققه مرتفع توكل المهمة إلى مصالح المنازعات والشؤون القانونية بمختلف مستوياتها في الهيكل التنظيمي.

المطلب الأول: التسيير الوقائي لمخاطرة القرض

من اجل تخفيف القلق الذي ينجم عن إمكانية تعثر القروض وعدم قدرته على السداد، تتخذ إدارة البنوك عدة إجراءات وقائية ومنها :

الفرع الأول :احترام القواعد الاحترازية وفق متطلبات بازل

لقد عملت لجنة بازل على فرض تشريعات وقواعد صارمة تحكم العمل البنكي، حيث أنها وضعت إطارا يتم فيه اتخاذ القوانين والطرق الموحدة لقياس رؤوس الأموال الخاصة ، والتأكد من كفاءتها، وكذا فرض معايير التسيير على البنوك التي تنشط في الساحة الدولية ، وبذلك أصبحت تشكل المعيار العالمي الذي تقدر على أساسه السلامة و الملاءة المالية للبنوك، الذي كان يطبق على البنوك العاملة في النطاق الدولي، ثم انتقلت لتطبيق كذلك في البنوك العاملة على المستوى المحلي بهدف الاحتياط من مختلف المخاطر الموجودة على المستوى المصرفي.

[1] سمير آيت عكاش ، تسيير مخاطر القرض في البنوك ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص :مالية ونقود ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ،ص ص 80 ،81 .

الفرع الثاني:المطالبة بملفات قرض كاملة ومتجانسة و متابعة صارمة للقروض

أ ـ المطالبة بملفات قرض كاملة ومتجانسة

يسند المصرفي عند اخذ قرار منح القرض أو رفضه للملف المقدم من طرف الزبون ، فكلما كان الملف كاملا كلما سمح ذلك بأخذ القرار بسرعة وبنوع من الفعالية أكثر، ولكي يتم ذلك يجب أن يكون الملف المقدم ذو نوعية حسنة شكلا ومضمونا.

أولا ـ المميزات من حيث الشكل [1]

قد تنص سياسات الإقراض على تخصيص ملف لكل قرض بتضمن طلب القرض وقيمته والسبب الذي يدعو إلى الإقراض، والقروض التي سبق له الحصول عليها وأسماء البنوك التي سبق له الاقتراض منها، بالإضافة إلى تلك المعلومات التي يتمكن تحديدها في المضمون

ثانيا ـ المميزات من حيث المضمون[2]

تعتبر أي وثيقة داخل الملف مصدرا من المصادر التي تساعد في اتخاذ قرار منح القرض سواء لتثبيته آو زيادته آو تقليصه آو حتى رفضه ويتم ذالك من خلال :

- سمعة العميل.
- مدى سلامة مركزه المالي.
- مدى كفاية إرادته لسداد القرض وفوائده.
- معلومات حول النشاط .

ب ـ متابعة صارمة للقروض [3]

لا يعني الحصول على أموال القرض ووضعه في حساب المستفيد انتهاء متابعة القرض إذ يبقى سريان الخطر طول مدة استعمال القرض ،خصوصا بالنسبة للقروض الطويلة الأجل، وهذه لمتابعة الصارمة يحب أن تكون مستمرة للكشف عن العناصر التي يمكن أن تعيد النظر في قرار منح القرض والهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، وقد تظهر خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض، والتي تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهة الحفاظ على حقوق البنك أو تطلب تأجيل السداد آو تجديد القرض لفترة أخرى.

الفرع الثالث :تفعيل وسائل الحد من الديون المشكوك فيها و العمل بالقيود القانونية وتوجيهات البنك المركزي

ا ـ تفعيل وسائل الحد من الديون المشكوك فيها [1]

يمكن تفعيل تفعيل وسائل الحد من الديون المشكوك فيها ن خلال

- سلامة قرار منح القروض وذلك بان يحرض على إصدار هذا القرار وفق الأصول المصرفية المتعارف عليها وعدم تجاوزها.

---

[1] منير إبراهيم هندي ،إدارة البنوك التجارية ،مدخل اتخاذ القرار ،المكتب العربي الحديث ، الطبعة الثالثة ،مصر، 2002 ، ص ص 218 - 220

[2] عبد المطلب عبد الحميد ،البنوك الشاملة إدارتها عملياتها، الدار الجامعية، مصر ،2000، ص124.

[3] محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام ، مرجع سابق، ص 283 .

[1] فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة ، ،مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 2000 ، ص 36 .

- عدم التجاوز في حساب الزبون، ويحث هذا عادة عند تقديم تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف، ومنه فعلى البنك عند دراسة طلب التسهيل أن بأخذ بعين الاعتبار مدى كفاءة الضمانات.

- مراقبة الأحوال الاقتصادية العامة والعوامل المؤثرة فيها، وكذلك التطلع على كل ما هو جديد من القوانين والقرارات الاقتصادية ومدى تأثيرها على قطاع ما، وكذلك متابعة تغيرات سعر الصرف لما فيه من تأثير على العملاء المقترضين بالعملة الصعبة.

ب ـ العمل بالقيود القانونية وتوجيهات البنك المركزي

كثيرا ما توضع قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، قد تشمل هذه القيود الحدود القصوى الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد، وتحدد على أساس نسبة مؤوية من رأس مال البنك واحتياطاته. [2]

فسلطة البنك المركزي ورقابتها لا يمكن النظر إليها بمنظور سلبي فمثلا "الرقابة أداة يمكن من خلالها التحقق من أن الأهداف والبرامج قد نفذت بالأسلوب المعين وبدرجة الكفاية المحددة في الوقت المحدد للتنفيذ، أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ. "[3]

الفرع الرابع: اختيار الضمانات ومتابعتها و نظام معلوماتية دقيق وفعال

أ ـ اختيار الضمانات ومتابعتها

تعد الضمانات الأساس النظري لفكرة الائتمان، وما يترتب عليها من صورة الثقة والجدية الاقتصادية سواء في موضوع القرض ومردودها و شخصية المقترض ، فتكلفة الائتمان (سعر القائدة) يشتق من فكرة الخطر [1]، ولمواجهة هذه الأخطار يحب على البنك أن تكون له سياسة في انتقاء الضمانات ومتابعتها لتكون البديل المناسب قي حالة عدم استرداد أمواله.*

ب ـ نظام معلوماتية دقيق وفعال

مهمة تسيير القروض صعبة للغاية نظرا لتنوع القروض المقدمة وتعدد الحوادث التي لها تأثير على مصير البنك، وكذلك تعقيد عملية حساب الفوائد والاهتلاكات، إضافة إلى العديد من الإحصائيات المطلوبة.

فعمل البنك وأي مؤسسة مالية تتطلب نظام إعلامي جيد يرصد كل الأرقام ويخزنها لتكون في متناول كل مستعمل ومؤمنة من الزوال.

لحماية مصالحها يجب على البنك أن يستفيد من ثورة التطور التقني لأنظمة الدفع الحديثة لان وليد النهضة الكبيرة في مجال المعلوماتية [2]، وتعمل على كسر الطابوهات الروتينية واقتصار الوقت أكثر خصوصا في ظل المنافسة الشديدة.

الفرع الخامس : تبني إستراتجية واضحة اتجاه الأخطار

---

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، الدار الجامعية ،2000 ، ص ص 108 ،109.

[3] محمد الصيرفي ،إدارة المصارف ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، 2007 ، مصر ، ص 247 .

[1] سلمان بودياب،اقتصاديات النقود والبنوك ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،1996 ، ص 122 .

* يمكن الرجوع إلى نقطة الضمانات في الفصل الثالث.

[2] Lazhar Latrache , l'Evolution Technologique des Systèmes de Paiements des Banques ,le revue des sciences commerciales ,Institut national de commerce2002 , P 88 .

أصبحت كلمة إستراتجية التي انتقلت من المجال العسكري إلى دنيا الاقتصاد والأعمال ، على يد بعض الكتاب الأمريكيين في مطلع الستينيات من القرن الماضي، ثم صارت من بين الألفاظ شيوعا وتداولا في السنوات الأخيرة في أوساط المال والبنوك. [3]

ينبغي أن يسمح التفكير الاستراتيجي لمؤسسة القرض بالجمع بين مفاهيم التنمية والخدر ، وكذا بين المر دودية والإنتاجية، وأخيرا بين النوعية والتكلفة في إطار تحليل يكون في نفس الوقت شامل وتفصيلي لموقع البنك داخل أسواقه.

لا جدوى لفعالية سياسة التحكم في الأخطار البنكية إذا لم تتوفر على بعض الأدوات، ومن بينها جدول لقيادة الإخطار.

جداول القيادة والتي تعتبر كوسيلة لمتابعة إستراتجية تعظيم الأرباح للبنك، وتصحيح هذه الإستراتجية بحركة دائمة ومستمرة وفقا للأخطار المتولدة عنها، والشكل التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (2- 4) :مهمة جدول القيادة .

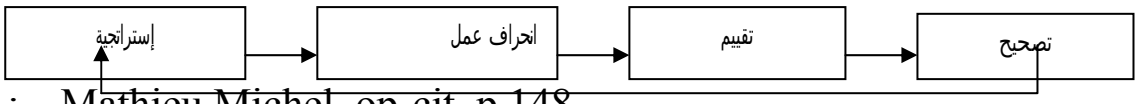

source : Mathieu Michel, op-cit ,p 148 .

المطلب الثاني :التسيير العلاجي لمخاطرة القرض

تبدأ عملية المعالجة مع ظهور أول حادث من عدم التسديد وشم روائح تعثر القروض، وابسط مثال عن الجزائر حيث حاليا" تعاني البنوك الجزائرية من ضخامة حجم القروض المتعثرة التي منحتها لمؤسسات القطاع الخاص، حيث بلغت في سنة 2007 ما يقارب 397.7 مليار دينار من مجموع 713.8 مليار دينار، وهو ما يمثل 55.16 %، وقد نجم عن ارتفاع القروض إلى هذا المستوى إدراج الجزائر ضمن قائمة الدول الأكثر عددا من حيث إفلاس مؤسستها حيث احتلت المرتبة 48 دوليا. " [1]

بالنظر إلى التزايد المخيف لظاهرة تعثر القروض، أصبحت المديريات العامة للبوك تهتم وتأخذ بجدية وظيفة التحصيل نتيجة لما تعود عليها من اثأر ايجابية.

الفرع الأول: مفهوم وظيفة التحصيل

يقصد بالتحصيل: الإجراءات التي يتبعها البنك في تحصيل القروض التي قدمها لعملاء الائتمان ،وتعد الإجراءات المتعلقة بكيفية تحصيل القروض التي تجاوزت آجال استحقاقها من أكثر الإجراءات أهمية في السياسات الائتمانية للبنوك [2].

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للتحصيل

بطبيعة الحال أن زيادة اهتمام البنوك بوظيفة التحصيل يستلزم معرفة غايتها، تنظيم أنشطتها، وضع مخطط عمل لها ومتابعة نتائجها.

نظرا لأهمية هذه الوظيفة وانعكاساتها على الجانب المالي والتنظيمي، فان البنوك تعطي أولوية كبيرة لتحديد غايتها وكذلك وسائل التدخل اللازمة للقيام بهذه المهمة.

أ ـ أهداف وظيفة التحصيل [1]

أولا- غاية الاسترجاع

---

[3] شريف حمراوي ،مفهوم الإستراتجية في إدارة الإعمال ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،التواصل،العدد 09 ، جوان 2003 ،ص 39

[1] محمد براغ وبن عمر خالد ،القروض البنكية المتعثرة :الأسباب والحلول،مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول ":إصلاح النظام المصرفي الجزائري "في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11 ،12 مارس 2008 ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، ص06 .

[2] طارق طه ، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنيت ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 ، ص 463 .

[1] سمير آيت عكاش ،مرجع سابق ،ص102 .

وهي تمثل إرجاع مستحقات البنك الممكنة، وذلك بمراعاة تكاليف الإجراءات، والتسيير ساري على وحدات التحصيل التي تعمل على تسيير التدفقات والمخزنات، بحيث يجب أن تسهر على تقليص مخزون المستحقات والملفات المسيرة (السابقة)، مع التحكم في التدفقات الداخلة الناتجة عن مستحقات جديدة لكي لا تزيد عن حجم المخزنات، وبالتالي حتى تكون وحدات التحصيل أكثر فعالية يجب أن توازي مجهداتها بين استرجاع المستحقات الجديدة وتقليص حجم المخاطر القديمة، حتى تكون وحدة المنازعات للبنك صارمة وذو فعالية، يجب أن تعمل على وضع تسلسل زمني لاسترجاع المستحقات لكي لا تعقد من نشاطها، وذلك بتقاعس العديد من الملفات كان من الممكن تسويتها مسبقا.

ثانيا ـ المحافظة على العلاقات التجارية مع الزبائن

يجب على وحدات التحصيل أن تؤدي عملها دون التأثير على العلاقة الحسنة مع الزبائن، الذين يعانون من مشاكل عدم الدفع، وهذا لا يعني التقليص من مهمة التحصيل أو اخذ الأمور بغير جدية، ولكن في كثير من الأحيان تكون النتيجة جيدة بقليل من الحكمة والمهارة مع احترام الزبون الذي يقع في الصعوبات.

ثالث ـ تغطية الأخطار المتولدة عن عمل البنك

ويتم ذلك بوضع إستراتجية محكمة وحذرة لتكوين المؤونات على المستحقات، فهذه الأخيرة المتعلقة بتكوين المؤونات هي قائمة على تحليل دقيق للمستحقات وقيمة الضمانات واحتمالات استرجاع المستحقات ...الخ ، بالتالي يجب أن تكون بأكبر وأحسن تغطية ممكنة للأخطار.

تقوم البنوك بمهمة تحديد إستراتجيتها والمستوى العام للمؤونات (تحسب المؤونات على المستحقات المشكوك فيها والمنازع عليها)، فعلى أساس مؤونات سابقة يتم تكوين رؤية لميزانية تقديرية للمؤونات اللاحقة.

فهذه الطريقة ايجابية من جهة جعل فرق التحصيل مسؤولة على التغطية الضرورية للمخاطر، وذلك بمدهم الحرية الكاملة بتخصيص المؤونات الضرورية، ومن جهة أخرى تسمح للبنك بالمتابعة الشهرية للاستهلاك للمؤونات ومعدلات تغطية المخاطر.

رابعا- المساهمة في تعديل إستراتجية توزيع القروض

تسهم مصلحة التحصيل في تعديل أو تصحيح إستراتجية توزيع القروض ،وذلك بعد قيامها بتحليل حول الأسباب التي أدت إلى عجز الزبائن وعدم قدرتهم على التسديد، وكذالك عن الانحرافات في وحدة التحصيل الناتج عن عدم الفعالية ونقص الكفاءة في الأداء وتقوم بتقديم الاقتراحات اللازمة للتصحيح.

فان عملية التدقيق للملفات قيد التحصيل تساهم في توضيح الإستراتجية ووسائل توزيع القروض بالإضافة إلى التحكم في المخاطر خلال توزيع القروض.

ب ـ مبادئ وظيفة التحصيل [1]

بمجرد التفكير في وظيفة التحصيل يؤدي بالضرورة إلى تحليل الركائز الثالثة :رد الفعل ،الاستمرارية ،التدرج:

أولا - رد الفعل (Réactivité)

يعتبر رد فعل الزبائن عامل أساسي لنجاح التحصيل، نظرا لأنه يمثل بحق الأجر على الأتعاب، في المقابل يمكن للزمن أن يشكل عائق لو لم يستحسن استغلاله، فيتولد عنه تزايد

[1] محمد لوشي ،الأخطار المصرفية، الفروض البنكية ،تقييم خطورتها والتحكم فيها مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص :نقود ومالية ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص200.

في عدم التسديد وزوال ملاءة الزبون، وكذا تسوية مستحقات بعض الدائنين والكشف عن حالات عدم التسديد سواء الحالية أو المتوقعة مستقبلا وتنظيم بدقة تسيير اللامدفوعات، ينبغي من اجل ذلك تجهيز البنوك بأدوات كافية تتوفر على الوسائل المواتية .

ثانيا - الاستمرارية (La continuité)

بما أن الاستمرارية في معالجة عدم التسديد هي العامل الأساسي للنجاح، ينبغي إذن اجتناب الانقطاعات داخل سلسلة تسيير الخطر والتأكد من أن روابط التنظيم الداخلي تشتغل بطريقة صحيحة، لكي لا تكون هناك ثغرات في الضغط المسيطر تجاه الزبون المتأخر.

ثالثا - التدرج (La progressivité)

وهذا العامل لا يقل أهمية على ما سبقه ويفترض ذلك وضع إجراءات قصريه مناسبة، انطلاقا من الوكالة إلى مصلحة النزاعات بالبنك إذا اقتضى الأمر.

يتطلب الوصول إلى هذه الأهداف المذكورة سابقا، توحيد مجموعة الوحدات العملية التي تتدخل في مختلف مراحل تسيير اللامدفوعات داخل مسلك حقيقي للخطر، تعود مهمة الإشراف عليه كليا إلى إطار بالبنك.

الفرع الثالث: وسائل التدخل لوظيفة التحصيل

إن تدخل وحدات التحصيل في البنوك عن طريق تشغيل هياكل مناسبة تتمتع بوسائل خاصة وبصفة عامة التحصيل في البنك يعتمد على وحدتين رئيسيتين وهما:

- وحدة التحصيل بالتراضي
- وحدة التحصيل القضائي

أ - وحدة التحصيل بالتراضي

التحصيل بالتراضي يتمثل في الحصول على التسديد بإرادة الزبون، الذي قد لا يكون دائما بصفة مطلقة مستعد للدفع، ففي بعض الأحيان يجب إقناع المدين وتذكيره بالتزاماته عن طريق استعمال الوسائل اللازمة والمتمثلة في البريد والهاتف.

إذا كانت تلك الوسائل غير مجدية فهذا يستدعي بالهيئة الدائمة اللجوء إلى إجراءات أكثر فعالية، وذلك بإرسال إعذار رسمي عن طريق رسالة موصى بها مع وصل الاستلام تتضمن إنذار مباشر بضرورة تسديد ديونه، وإذا لم تنجح هذه الطريقة أيضا قد تضطر الإدارة إلى اتخاذ أسلوب آخر ألا وهو الاتصال المباشر مع المدين ومواجهته عن طريق ممثلها الإداري الذي ينتقل إلى الموطن الذي يقيم فيه المدين ومطالبته مباشرة بضرورة تسديد المستحقات التي هي على عاتقه، فهذه الوضعية المحرجة قد تجبر الزبون على تسديد ديونه خاصة عندما يلاحظ أن البنك يلاحقه بصفة مباشرة.[1]

ب - وحدة التحصيل القضائي

قبل فشل وحدة التحصيل بالتراضي يلجأ البنك إلى الإجراءات القضائية التي تعتبر آخر مرحلة لتسوية وضعيته مع الزبون، فيجب على البنك أولا أن يثبت حقه لدى المدين وذلك باعتماده على مساعدات خارجية ،محامين ،محضرين قضائيين.

والهدف من الإجراء هو رفع دعوى قضائية على المدين، هذا ما قد يجبره على تسديد ديونه، وفي حالة عدم التسديد، فان القرار الذي يصدر من طرف القضاء يكون في صالح البنك المتمثل في السماح له بنزع ملكية خاصة بالزبون كتعويض لحقه.

---

[1] Michel Mathieu, Op-cit, p272 .

ج - فعالية وظيفة التحصيل

مهما كانت نجاعة عملية التحصيل، فان أي قرض لا يستحق في اجله كليا أو جزئيا أن يتسبب في تكاليف إضافية للبنك ،ويمكن تقسيم هذه التكاليف إلى نوعين :

- التكاليف المخصصة لتحصيل الحقوق مثل تكاليف المحامي، تكاليف المحضر القضائي.
- التكاليف التي يتحملها البنك المرتبطة بعدم استرجاع جزء آو كل الحقوق.

الفرع الرابع: الطرق التي يستعملها البنك في التحصيل

هذه الطرق تختلف من بنك لأخر، وذلك على حسب تنظيم كل بنك وإستراتجيته التي يختارها، إلا أن هناك بعض النقاط المشتركة في التحصيل لدى البنوك والتي تتمثل :

أ - استعمال برامج التحصيل

تستعمل هذه الطريقة خاصة مع تزايد حجم الديون المتعثرة، حيث إننا نجد في معظم البنوك تزويد وحدات ببرامج التسيير وهذا لتحقيق ثلاثة أهداف:

- تخفيف عبء المهام الإدارية للعمال والسماح لهم بالتركيز على الإعمال ذات القيمة المضافة (استرجاع المستحقات).
- تقليص آجال التنقل وتكاليف العمل.
- التوفر على أداة إعلامية نوفي نفس الوقت تقود مخاطر البنك.

حيث أن البرامج تناسب مع احتياجات المستعملين، إذ يسمح لهم باكتشاف المستحقات غير المدفوعة النقدية عن طريق الوسائل الآلية.

ب - استعمال برامج المنازعات

تعتبر هذه البرامج جد ضرورية لنشاطات التحصيل، حيث تسمح بالمتابعة المنتظمة والمحددة لأخطار البنك، وهذا بمساعدة جداول القيادة الملائمة، والتي تندمج ضمن الإدارة الإعلامية العامة للبنك.

هذه الجداول تسمح بالحكم على مدى تطور فعالية نظام التحصيل لدى البنك، حيث تحتوى على مجموعة من المعلومات، فاستعمال المعلومات تسهل إدارة النشاطات الداخلية للبنك ، وكذلك تقييم العلاقة الموجودة بين الفعالية والتكاليف المتعلقة بالمساعدين الخارجين.

في الحقيقة لا توجد تنظيم خاص للبنوك آو طرق محددة لكي تكون عملية التحصيل فعالة، ولكن هنا حلول لكل مؤسسة شريطة أن تحتفظ هذه الحلول على ثلاث قواعد :

- قاعدة الفعالية (استرجاع المستحقات).
- الإنتاجية (الوسائل المستعملة).
- الأمان (تسيير المخزونات).

وفي الأخير تبقى دائما العلاقة التي تربط بين الناتج والوسائل المستعملة هي التي تسمح بإصدار الحكم على مدى فعالية وحدة التحصيل لدى البنك.

خلاصة

تقوم الإدارة العليا للبنك المتمثلة في مجالس الإدارة وخبراء في مجال الائتمان، تبني سياسة واضحة في ما يخص مخطط العملية الائتمانية، والتي تتمثل في :

حجم وأنواع القروض الممنوحة.

مستويات اتخاذ القرار.

أسعار الفائدة المطبقة.

الملفات الضرورية والكاملة لطلب القرض.

متابعة صارمة للقروض .

فالعملية الاقراضية بطبعتها تكتنفها عدة مخاطر منها عدم قدرة الزبون على تسديد ديونه ، فالبنك حريص جدا على استرجاع ما اقرضه لذلك تستعين بطرق تقييم هذه المخاطر سواء الكلاسيكية آو الحديثة منها، بالإضافة إلى طلب ضمانات (شخصية آو عينية) لتكون كتعويض مناسب له في حالة عدم استرجاع مستحقاته.

الفصل الثالث:
دراسة الضمانات والإختيار الرشيد لها

تمهيد

لقد أدت الحاجة المتزايدة إلى طلب القروض إلى التعود على مبدأ منح الضمانات، التي غالبا ما يجعلها البنك شرطا جوهريا لمنح القروض، وذلك نتيجة المخاطر التي تتحدق به، إذ كان البنك يعلم جيدا الأهمية التي تكتسبه الضمانات في استرجاع ما اقرضه بالفوائد المتفق عليها، فالأمر يختلف تماما بالنسبة للمقترض (الزبون) الذي غالبا ما يعتبر أن البنك ينتهج نوعا من الشكلية المفرطة، ومن ثم لا يرى فائدة في منح الضمانات وأكثر من ذلك يعتبر هذا الإجراء نوعا من القيود والعراقيل التي تحول بينه وبين متابعة نشاطه، وذلك أن إثقال ممتلكاته بضمانات قد تقلص من مصداقيته وملاءته مع المتعاملين، وبالتالي فمبدأ منح الضمانات عند المتعامل الاقتصادي غير مقبول أصلا فالثقة المتبادلة تكفي وحدها لذلك.

فالحياة الاقتصادية للبنوك فرضت عليها عدم الاقتناع بالثقة فقط كأساس لمنح القروض، بل تعددت إلى طلب ضمانات كافية لكي يكون للقرض جدوى عند منحه في البنك، لأن الضمان يكون بمثابة الغطاء القانوني من الخطر والتعويض المناسب عند عدم استرجاع حقوقه.

للإلمام ببعض الجوانب الخاصة بتحليل الضمانات ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث جاءت كما يلي :

- المبحث الأول: مدخل إلى تحليل الضمانات و دراسة مدى فعاليتها.
- المبحث الثاني: الضمانات الشخصية.
- المبحث الثالث: الضمانات العينية.

المبحث الأول: مدخل إلى تحليل الضمانات و دراسة مدى فعاليتها

تقوم إدارة البنك قبل اخذ قرار نهائي فيما يخص منح القرض للعميل من عدمه، بإجراء دراسة شاملة عنه وطريقة السداد وطبيعة دخله والضمانات المقدمة، ومن هنا يتضح أن الضمان ليس إجراء مكملا تطالب به الإدارة عملاءها بعد توصلها لنتائج ايجابية حول نتائج الدراسة المسبقة، إذ انه من غير الممكن أن تدفع وضعية تبني الضمان البنك يوافق على مشروع فاشل، بحجة تقديم ضمانات من الدرجة الأولى، ومن جهة أخرى يعتبر من الخطأ رفض تمويل مشروع ناجح بحجة ضعف الضمانات العينية.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- مفاهيم عامة حول الضمانات.
- الضمانات الدولية وأنواعها.
- تحليل الضمانات وتأثير فعاليتها على خطر القرض.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الضمانات

فسياسة الضمانات المحددة والمطبقة من طرف البنوك لها تأثير على درجة خطورة القروض، فيجب إذن أن تكون ضمن إستراتجيتها للتحكم في خطر القرض.

الفرع الأول: لمحة عامة عن الضمانات

إن القروض التي يتم ضمانها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين بضمانات على شكل ودائع أو أصول مالية أو آلات أو عقارات، يمكنها التحول إلى سيولة نقدية بسرعة وبدون خسارة ولا تشكل أي خطر بالنسبة للتنظيم الحذر للبنوك، ومن اجل تحقيق ذلك يحب على الصيرفي اجتناب ما يلي :

- الحصول على ضمانات غير مجدية: الضمان يكون غير مجدي إذا لم يكن مملوكا من طرف المدين.
- الحصول على ضمانات غير أكيدة: الكفالة تعتمد على الحالة المالية للكفيل، وبدونها يصبح الضمان غير أكيدا.
- الحصول على ضمانات ذات قيمة غير كافية: تقديم الضمان يتم حسب السعر السوقي، ويشترط على الأقل أن يكون مساويا لقيمة القرض.[1]
- الحصول على ضمان قبل موعد الاستحقاق: الضمان بعد موعد الاستحقاق يصبح غير مجدي، كما هو الحال بالنسبة للتأمين.

الفرع الثاني: مفهوم الضمان وأهميتها

أ ـ مفهوم الضمان البنكي

"الضمان هو تجسيد تعهد بالدفع مقدم للدائن من طرف المدين آو شخص آخر تحت شكل التزام بتخصيص لصالحه، حسب طرق مختلفة، إما أن يكون حق رهن على منقولات آو عقارات مملوكة من طرف الذي قدم الالتزام. " [1]

---

[1] Banque d'Algérie, Instruction 74/94, op.cit Art N°=10 .

[1] M. reillenet ,les suretés du crédit , ,CLET banque , Décembre paris, 1983 , p 08 .

وتعني الضمانات من المفهوم القانوني وجود أفضلية وأولية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، ورهنا ضامنا لصالح صاحب الدين يعطي له امتيازا خاصا على باقي الدائنين في تصفية موضوع الضمان.[2]

أما من الناحية الاقتصادية: فهي تمثل الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا.

فالضمان هو رد الشيء على حاله أو رد قيمة مكافئة له، وهو كل ما يسعى لحماية الحقوق و الأشخاص الدائنين، كما يعمل الضمان على تسبيق وتغطية خطر مستقبلي ممكن فيما يخص عدم تسديد القرض، حيث يمكن استخلاص الخصائص التالية:

- **التسبيق**: بمعنى الوقاية لأنه من البديهي عند منح القرض أن تسدد كل قيمة هذا الأخير أو أن يسدد جزء منها، كما يمكن أن لا يسدد إطلاقا.
- **تغطية المخطر ممكن الحدوث**: ومن اجل تحقيق هذا الهدف، وجب القيام باختيار ذكي لطبيعة ومستوى الضمان.
- **تغطية المخطر المستقبلي الممكن**: لان القرض مرتبط مباشرة بالزمن، إذ على البنك أن يحمي نفسه من التقلبات المتعلقة بكل مشروع ينجز في فترة محددة.

فالضمانات المقدمة عند الإقراض تسمح للبنك باسترجاع حقوقه، وفي الآجال المتفقة عليها، فمن الطبيعي إذن أن يطالب البنك بضمانات رغم انه يأمل في عدم استعمالها إن وصل اجل الاستحقاق.

و قد لجأت البنوك إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية: [1]

- قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية و الصناعية بالمحافظة على السمعة و حسن التعامل، مما يضطر المصرف إلى طلب هذه الضمانات.
- كبر حجم العمليات الائتمانية بالنسبة إلى مالية المتعامل، نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخراً مثل برنامج التنمية و ما تستتبعه من نشاط اقتصادي متزايد و الغلاء، و ما ينتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية النقد الوطني، فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.

وعدم الدقة في الاختيار الرشيد للضمانات (عينية آو شخصية)، تجعل الائتمان معرضا للخطر بشكل اكبر، لان البنك قد يهمل تتبع مركز المقترض المالي استنادا إلى وجودها، وقد تتغير الظروف فيجد البنك نفسه أمام دين مجمد وضمانات غير كافية. [2]

من المفاهيم السابقة نستخلص أن الضمانات بالنسبة للبنك تعتبر كمصدر للتسديد، ولكن يبقى هذا المصدر وسيلة بديلة، لان المصدر الرئيسي والطبيعي يتمثل في التدفقات النقدية الواردة من عمليات التجارية التي تبقى دائما عرضة لاحتمالات الفشل آو المخاطر، وبذلك تصبح الضمانات مطلبا أساسيا تعمل على تعزيز الوضع الائتماني حماية، أو دفاعا ثانيا يدعم جدول التدفقات النقدية في حالة القصور في التسديد الكامل للدين، كما هو موضح في الشكل .

---

[2] أرشيد عبد المعطي رضا وجودة محفوظ ،إدارة الائتمان ،دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999 ، ص64 .

[1] زياد رمضان ومحفوظ جودة ،إدارة البنوك ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ، عمان ، 1996 ،ص102 .

[2] محفوظ جودة وزياد رمضان ،الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، دار وائل للنشر والتوزيع ،الطبعة الثالثة ،الأردن ، 2003 ، ص 103

الشكل رقم (3-1) : التعرض للخسائر في حالة عدم الدفع

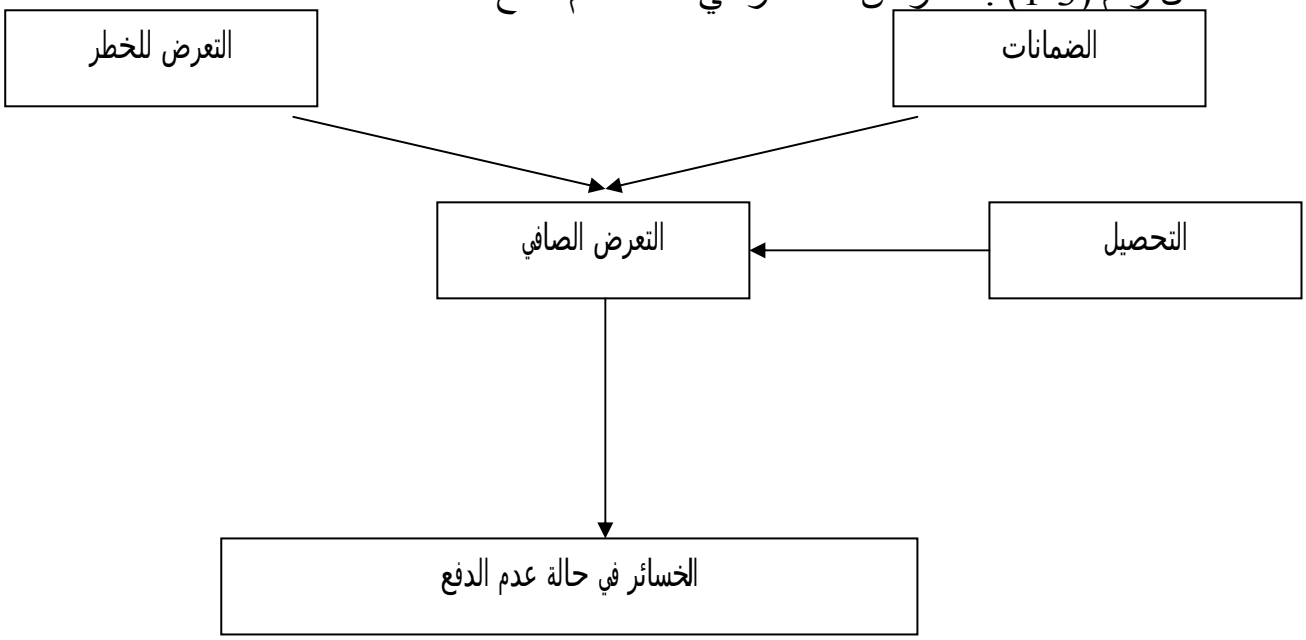

Source : Bessis JÖel ,gestion des risques et gestion d'actif –passif des banques Dalloz, paris , 1995 , p 253 .

رغم الاختلاف في إعطاء مفهوم محدد ودقيق للضمانات وذلك لاختلاف الآراء ووجهات النظر، إلا انه لا يختلفان اثنان على الأهمية التي تكتسبها الضمانات.

ب ـ أهمية الضمانات

يمكن ذكر أهمية الضمانات البنكية فيما يلي:[1]

- يأخذ البنك ترتيبات خاصة حتى تكون الضمانات فعالة، وعلى وجه الخصوص أن يحترم القواعد الأساسية صعبة التحقيق والتنفيذ، وبالأخص الابتعاد عن الضمانات المعطاة على بعض البضائع وعلى بعض السندات المشكوك في تحصيلها.
- إن البنك الذي يقدم إعتمادات إلى شركات مساهمة صغيرة أو إلى شركات محدودة المسؤولية ذات رأسمال صغير، يطلب دائما كفالة رؤساء إدارتها لأنه لا يرغب في أن يتحمل وحده المخاطرة بل يرى أنهم يشتركون معه في تحملها.
- وأهمية الضمانات تختلف باختلاف أنواع القروض فالضمانات العقارية تؤدي دورا هاما في القروض الطويلة والمتوسطة الأجل، أما فيما يتعلق بالقروض القصيرة فإنها تمنح بالاستناد إلى اتساع المؤسسة وحجمها، والى حسن التسيير والثقة التي يتمتع بها المديرون فيها،غير أن البنك يريد تدعيم هذه الثقة بالحصول على ضمانات شخصية أو عينية.
- العميل هو الذي يحدد الضمانات التي يقدمها إلى البنك من بين ما هو متاح أمامه، وهو في ذلك مخير بين البدائل، فالبنك يكتفي بالضمانات المقدمة له.

[1] فريد الصلح، البنوك والإعمال المصرفية ،الأهلية للنشر والتوزيع ،1989 ، ص 117 .

الفرع الثالث: الاعتبارات المتعلقة بالضمانات

إن اشتراط البنك للضمانات على القروض يثير الكثير من التساؤلات حول العديد من الإنشغالات المرتبطة بهذه الضمانات، ومن بين التساؤلات ما يدور حول قيمة الضمان ومعايير الاختيار.

قيمة الضمان

عندما يقدم البنك على دراسة طلب مؤسسة لقرض معين، فهو يواجه أولى العقبات وهي في كيفية تحديد قيمة الضمان، ففي الواقع لا يوجد مسار محدد ينبغي إتباعه وكل البدائل مطروحة، باعتبار انه لا يوجد قانون يحدد هذه القيمة، ومع ذلك يمكننا أن نتصور بان قيمة هذا القرض لا يمكن أن تتجاوز مبلغ الضمان المطلوب.

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة، و أول هذه الاعتبارات ما يتعلق بالعرف البنكي، فالبنوك بصفة عامة لها عادات وتقاليد مكتسبة فيما يخص الضمانات، كما أن تجاربها المتراكمة في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض، فوجهة نظر البنك مهمة جدا.

كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان، وهي ترتبط بالشخص ذاته وسمعته الائتمانية وعلى مدى استعداده ورغبته في تسديد ديونه قبل آجال استحقاقها، فكلما تمتع العميل بسمعة طيبة كلما كانت الضمانات تميل إلى الشكلية أكثر من الموضوعية، ولكن في بعض الأحيان "بالرغم من عدم انتظام العميل في سداد ديونه لا يعني دائما أن سمعته الائتمانية غير طيبة حيث انه قد يكون راغبا بالفعل في الوفاء بالتزاماته تجاه مقرضيه ليس لديه القدرة المالية في الوقت الحالي "[1]، ومنه يتضح أن السمعة الائتمانية ليست مرتبطة بالقدرة المالية الحالية إنما مرتبطة بالنية على تسديد الديون والقدرة المالية المستقبلية.

وقيمة الضمانات المطلوبة كما ذكرنا سابقا أمر نسبي إلى حد بعيد يتعلق ببعض أنواع الضمانات، فالضمان المطلوب في الوقت الحالي قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماما عن قيمة الآن، فالضمان تتذبذب قيمته عبر الزمن ومنها الأوراق المالية من الأسهم والسندات التي تتغير قيمتها بين لحظة وأخرى في ضل البورصة.

المطلب الثاني: الضمانات الدولية وأنواعها [1]

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الضمانات وأنواعها:

الفرع الأول: مدخل إلى الضمانات الدولية

تختلف الضمانات الداخلية الموجهة إلى تغطية مخاطر القروض المختلفة، اختلافا متباينا عن الضمانات البنكية الموجهة لتغطية الأخطار التي يمكن أن تؤثر على العملية التجارية الخارجية، ولضمان الأطراف التجارية (المصدر والمستورد)، يستلزم وجود ضمانات بنكية تكون مرسلة من طرف بنك المورد مباشرة آو عن طريق وسيط بنكي خارجي، وتلعب هذه الضمانات دورها الأساسي في الصفقات الدولية للتقليل من المخاطر التي تواجهها آو تنجم بين المتعاملين.

والمشرع لم يعطى تعريفا دقيقا للضمانات الدولية، إذ نجد فراغا قانونيا على هذا المستوى، فيمكن اعتبارها تعهد قام به البنك (الضامن) باعتباره ضامنا شخصيا يتوجب

[1] الطاهر لطرش ،مرجع سابق ،ص164 .

[1] مطبوعات من مكان التربص

عليه دفع نسبة محددة من مبلغ العقد التجاري الذي يسمح للمشتري (المستفيد من الضمان) أن يعوض له في حالة عدم التسديد آو عجز البائع عن التسديد.

فالضمانات الدولية عبارة عن تعهد أو التزام الضامن بدفع المبلغ المستحق للمستفيد في حالة عدم قدرة المدين أو عسره، وتقوم الضمانات الدولية على مبدأين أساسين هما :

مبدأ الاستقلالية

هذا يعني استقلالية الضمان عن التعهد به (العقد الأصلي) ومنه :

- لا يمكن الضمان ترجيح وسائل دفع ناشئة عند العقد الأصلي من اجل رفض الدفع .
- يجب أن يبقى الضامن حياديا بالنسبة لكل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المصدر والمستورد .

مبدأ الالتزام الرئيسي

الضمان هو تعهد خاص فقط بالضامن حيث:

- الضامن هو الملزم الرئيسي وهو يضمن النتيجة المتوقعة للمستفيد دون غيره.
- استعمال الضمان لا يتطلب إثبات وجود عجز في التنفيذ.

الفرع الثاني :أنواع الضمانات الدولية

ومن بين الضمانات نجد :

أ- **الضمان التعهدي** :

يتدخل هذا الضمان في فترة ما قبل الإمضاء هدفه حماية المستورد من الضرر، حيث ترفض الشركة المتعهدة للصفقة المتفق عليها الالتزام الواجب، فالمشتري (المستورد) يبحث دائما عن ضمان ضد التعهدات المشكوك فيها آو غير المقيدة.

وبما أن هذا النوع من الضمانات يستحق المشاركة في المناقصات الدولية، يطلب المشتري ضمانا تعهديا من مورده حتى يضمن عدم انسحابه من المناقصة ، بحيث يمكن له الحصول على تعويض في الحالتين:

- إذا رفض المصدر التوقيع رغم اختياره للمناقصة من طرف المشتري.
- إذا لم يف المصدر في المواعيد المحددة بالتزاماته عند العقد.

ومبلغ هذا الضمان يتراوح ما بين 1 % إلى 5 %من المبلغ المعروض، وهذا الضمان يتمثل تعهد غير قابل للإلغاء.

وتكون بداية تاريخ تطبيق هذا الضمان محددة من تاريخ فتح الملف المعتمد، ومدة صلاحيته تكون غالبا محددة من 4 أشهر إلى 6 أشهر من تاريخ فتح الملف، ويذكر في الضمان التعهدي المعلومات التالية :

- اسم وعنوان الشركة؛
- رقم المناقصة والقيمة الصافية للضمان بالأحرف والأرقام؛
- موضوع الضمان؛
- آخر اجل لدفع الملف لا يقل عن 15 يوم ؛
- تاريخ فتح الملف وطريقة التمويل.

ب ـ ضمان استرجاع التسبيق

في التعاملات التجارية الدولية يفرض المورد على المستورد تسديد قيمة تتراوح من 15% إلى 20 % من مجمل الصفقة، لتغطية النفقات الأولية، وهذا يتطلب من المستورد أن لا يدفع التسبيق إلا إذا تحصل على ضمان إعادة أو استرجاع التسبيق في حالة تخلى المورد على التزاماته التعاقدية، وتنتهي صلاحية هذا الضمان عند تسليم البضاعة .

ج ـ ضمان التنفيذ الجيد

هو التزام يقدمه الضامن بالدفع في حالة عدم احترام المورد في تنفيذ التزاماته، أي بواجباته الإنتاجية أي في تسليم البضاعة في العقد التجاري، ويمثل مبلغ ضمان التنفيذ الجيد 10 % من ثمن العقد، وهذا الضمان يصبح ساري المفعول عند إصداره ويبقى مستعملا إلى غاية الاستقبال النهائي للسلع.

د ـ ضمان القبول المؤقت

هو الضمان المحدد لصالح الجمارك من طرف البنك (الضامن)عند قيام المقاول الأجنبي باستيراد مجموعة من الآلات مؤقتا، ثم إعادتها للبلد المصدر دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية، ويظهر دور الضمان في حجز قيمته في حالة عدم خروج الآلات آو عدم دفع تلك الحقوق الجمركية.

والهدف من ضمان القبول المؤقت هو تحقيق انجاز مشاريع كبيرة، فالمؤسسة الأجنبية تكون محتاجة في بعض الحالات استيرادا مؤقتا لبعض الأجهزة إلى البلدان حيث يتم استعمالها في انجاز المشروع وثم تصدر مرة أخرى.

تعفي هذه المؤسسة من كل الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد تحت شرط وضع ضمان القبول المؤقت الذي يقتضي دفع المصاريف المذكورة.

مبلغ هذا الضمان يكون مساويا لمبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المطلوبة ،وتبدأ مدة الصلاحية لهذا الضمان عند موافقة البنك وإعطائه تعهدات اتجاه إدارة الجمارك ويلجأ في هذه الحالة إلى استعمال مختلف الوثائق وهي وثائق جمركية خاصة بهذه العملية .

ه ـ ضمان تحرير اقتطاع الضمان :

هذا الضمان موجه لتفادي الاقتطاع المطبق من طرف المستورد على مبلغ العقد ،من اجل التأكد من التعويض إذا كانت الأعمال المنفذة من دون المستوى المتفق عليه ،ويتراوح نسبة هذا الضمان من 5% إلى 10 % من مبلغ العقد ،وتحرير هذا الضمان يكون في الاستلام النهائي قانونيا مؤكدا بشهادة موقعة من كلا الطرفين .

و ـ ضمان الدفع :

هو ضمان بأمر المستفيد من البنك لكل المبالغ التي تعود له في إطار القروض (قروض المستورد آو قروض المورد)، الممنوحة من البنك آو عدة بنوك في بعض المعاملات التجارية لمستورد اجتبي، وهو ضمان يبدأ تاريخ صلاحيته منذ إصداره، وضمانات الدفع تكون سارية المفعول عند تاريخ إرسالها، وتبقى صحيحة للضمانات التي تعطى للقروض الخارجية إلى غاية التسديد الكلي للقروض الذي من اجله أرسل، وقيمة الضمان مساوية لسعر البيع الكلي.

م ـ رسالة القرض

يتم ببنوك الولايات المتحدة الأمريكية منع كل من يضع كفالة آو ضمانات الطلب الأول وهذا بناء على القانون الفدرالي 1879 م ، هذا ما أدى بالبنوك الأمريكية إلى ابتكار ما يسمى برسالة الاعتماد (القرض).

حيث كان يستعمل في الولايات المتحدة الأمريكية ولكن مع التطور الذي شهدنه التجارة الدولية، خاصة في الآونة الأخيرة انتشر في جل أنحاء العالم، وهذا طبعا بعد اعتراف غرفة التجارة الدولية به سنة 1983 م من خلال 400 اعتماد مستندي، ورسالة القرض مدة صلاحيتها يشترط فيها أن تكون معلومة وقابلة للتجديد، وتستعمل منها إلا ثلاث وثائق وهي :الفاتورة التجارية –وثيقة نقل –وثيقة عدم الدفع وهذا ما يفرقها عن الاعتماد المستندي.

ك ـ ضمانات تغطية القروض :

يحرر هذا الضمان لصالح المصدر من طرف المستورد أو بنكه، كما يمكن أن يحرر هذا الضمان من طرف البنك المركزي لبلد المستورد، وهذا الضمان مستعملا كثيرا في القروض من اجل ضمان تسديد القروض للدائن من طرف المدين، وقيمته تساوي القرض الكلي مضاف إليها الفائدة والنفقات، ومدته تمتد إلى غاية تسديد القرض.

المطلب الثالث : تحليل الضمانات وتأثير فعاليتها على خطر القرض

الفرع الأول : تحليل واختبار الضمان

التجربة الطويلة للبنوك تسمح بتصور لكل نوع من القروض ضمان خاصا به، فهناك بعض الضمانات الحقيقية خاضعة لبعض الشكليات، أي إلى مهلات يمكن أن تكون متعارضة مع سرعة الانجاز الضرورية لمعالجة قروض الاستغلال، كما هو الحال بالنسبة الرهون الحيازية للعتاد والمحلات التجارية، لذا فهذا الصنف من الضمانات لا يتم المطالبة به إلا في حالة القروض الاستثمارية (قروض متوسطة وطويلة الأجل) بالنسبة للقروض قصيرة الأجل فهناك أغطية التسبيقات على السندات أو على البضائع آو ببساطة الكفالة ، فتجربة الصيرفي تسمح له بالحكم على نوع الضمان المناسب لتأمين النهاية الجيدة للقروض الممنوحة.

لذا يجب أن تكون الثقة في التعامل أساس لكل عملية ائتمانية.

فمن الطبيعي أن يشترط البنوك عند منح القروض تقديم ضمانات مناسبة، ولكن لا يجب أن تكون ذلك عملا إداريا بحتا، لان الضمان يعتبر شرطا أساسيا لدراسة ملف القرض بل أكثر إذ انه جزء لا يتجزأ من عملية تحليل جدوى القرض، ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار الضمان تأمينا على كل الأخطار، أو بمعنى آخر لا يمكن اعتباره فعلا هو الذي ينجح المشروع(هناك مشاريع كثيرة محكوم عليها بالخسارة وهي واقعة تحت ضمان ذو قيمة مرتفعة).

فبصفة عامة يمكن اعتبار الضمان تلك الوسيلة أو الأداة التي تجعل القرض الرديء جيدا ومن القرض الجيد قرضا أفضل .

أما عن تقييم الضمان باعتباره عنصرا من عناصر منح الائتمان المطلوب، فيتم بحسب نوع الضمان المقدم،

غير انه من أهم مواصفات الواجب توفرها في الضمان

- **قابلية للتصفية**: وذلك ضمانا لحصول البنك على حقوقه (السيولة النقدية) عند الحاجة دون الوقوع في الخسارة.
- **استمرار القيمة** : إن لابد أن تعرف قيمة الضمان خلال فترة سريان مفعول التسهيل الائتماني ،وان لا يكون معرض للتلف بمرور الوقت عليها.
- **إمكانية نقل قيمة الضمان**: بسهولة وبشكل قانوني، بحيث لا يقع البنك في التزامات من أي نوع مع إطراف أخرى

بعد وقوع اختيار البنك على الضمان الذي يستوفي الشروط السابقة، تأتي الخطوة الثانية عملية التفكير في طريقة رهنه، وهموما تتم المفاضلة بين الطرق الأربعة التالية :

- **أولا :** إن يتم إيداع الضمان لدى البنك بوصفه ضمانا للقرض .
- **ثانيا:** أن يتم رهنه رهنا حيازيا، أي أن البنك يحوز الضمان مع بقاء ملكيته للعميل.
- **ثالثا** : أن يتم رهنه رهنا أصوليا في هذه الحالة يبقى الرهن في حيازة صاحبه غير أن حقوق الملكية تنتقل إلى البنك.
- **رابعا**: أن برهن بموجب قرارات الثقة (في حالة البضائع فقط)، وهو يمثل نوعا من أنواع الإقرار الكتابي، ويتعهد فيه المدين بموجبه بان يحتفظ بالضمان لصالح البنك بنفس الجودة والقيمة طول فترة التمويل لحين سداد القرض.

وحسب المادة 175 من قانون 10/90 المتعلق بقانون النقد والقرض "تتمتع المؤسسات بامتياز على جميع الأملاك المنقولة والديون والأرصدة المسجلة في الحسابات، ضمانا لإبقاء كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد آو مصاريف للبنوك والمؤسسات المالية أو مخصص لها كضامنة ليفاء السندات المظهرة لها، آو المسلمة لها كأمانة، وكذلك لضمان تنفيذ أي تعهد تجاهها بكفالة آو تظهير آو كتاب ضمان.[1]

من كل ما سبق يتضح أن الضمانات وسيلة وقائية وحمائية من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها القرض من جهة، ومن جهة أخرى فهي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء لأموالهم نتيجة الظروف التي يمرون بها، ومن هنا تتجلى أهمية الاختيار الرشيد للضمانات من حيث قيمتها وفعاليتها.

الفرع الثاني : أسباب عدم فاعلية الضمانات :[2]

إن اتخاذ الضمانات المثالية لا يمكن أن يكون أساسا في دراسة ملف القرض، حيث لا يوجد أي ضمان مثالي يمكن أن يغطى الأخطاء عند دراسة الملف، حيث يجب دراسة كل ملف على حدى، وبالتالي اختيار الضمان المناسب له ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم فعالية الضمانات نجد:

- تصرفات الزبائن مثل إخفاء الأصل؛
- الضمانات الكاذبة؛
- تدهور آو سوء تقدير الضمان؛
- عدم معرفة ملاءة الزبون.

إن الضمان لا يفسر القرض فهو يمثل إضافة مهمة له، وان معرفة الزبون ودراسة وتحليل ملاءته تمثل أفضل ضمان، وعليه على البنك إتباع القواعد التالية من اجل فعالية أكبر للضمانات.

- يجب الحصول على الضمانات ابتداء من الموافقة على القرض .
- عدم تمويل أي مؤسسة تكون في حالة التوقف عن الدفع.

[1] المادة 175 من قانون النقد والقرض ،مرجع سابق .

[2] Mathieu Michel, op-cit ,p :159 .

- اتخاذ الحذر من الضمانات الكاذبة كالوعد بتحويل الرهن مثلا.

سوف نتطرق من خلال الجدول إلى الأسباب الرئيسية لعدم فاعلية الضمانات والتأكد على القواعد الأساسية التي تسمح بتحديد من أخطار قرض البنك ،لا يحتوى هذا الجدول على الأسباب المتكررة.

الجدول رقم (3-1) : أسباب عدم فعالية الضمانات

أسباب عدم فاعلية الضمانات	الضمانات المستهدف
تصريف الزبون	• رهن العتاد والمعدات (فقدنها)
رتبة غير كافية	• رهن ،رهون حيازة ، (منح القرض قبل التحقق من الرتبة) • بند تخزين ورهون غير مقيدة
متابعة مشوبة بعيب	• رهن كامل قيد متأخر • عدم احترام الإجراءات في حالة تمويل المحل التجاري • عدم اللجوء إلى شركة التأمين في حالة فقدان أملاكه (رهن حيازي)
ضمانات مشبوهة	• وعد بتخصيص الرهن • أمر بتحويل لا يمكن إلغاءه • معارضة للتسديد • رسالة نية تتشكل من التزام عادي
انتقاص أو تقييم سيء لقيمة الضمانات	• رهن على بناية ذات استعمال خاص جدا • تقييم للامتلاك على أساس قيمة الشراء وليس قيمة السوق • رهن المحل التجاري آو العتاد آو المعدات
ملاءة غير محقق فيها	• كفيل أو كفلاء يتوفرون على أملاك واقعة تحت الرهن أو أي ضمان آخر لصالح الغير • عدم توافق بين مدا خيل وأملاك الكفلاء والالتزام الممنوح
تشكيل ضمانات مشوبة بعيب	• رهون مقيدة خارج المهلات القانونية • تنازل عن حقوق غير مؤكدة آو غير مقبولة • كل العقود هموما • تقييد الملكية غير فعال(عدم احترام الضوابط الشرعية) • كفالة (عدم احترام البنود الإلزامية) على بناية مستعملة كسكن عائلي دون تدخل الزوجين

source : Mathieu Michel, op-cit ,p :161

المبحث الثاني :الضمانات الشخصية

ترتكز الضمانات الشخصية، كما يدل اسمها على مفهوم "الشخص"، حيث تقوم على تعدد المسؤولين على تنفيذ الالتزام، فيتحقق ضمان الدائن فيها من ذمة أخرى إلى ذمة المدين ،بحيث لو أعسر المدين تكون الذمة الأخرى مسؤولة عن الوفاء بنفس الدين، وبذلك تتزايد فرص حصول الدائن على حقه .

واهم صورها الكفالة والضمان الاحتياطي، وفي الحقيقة لا توجد فرق كبير بين هذين الضمانين، بحيث أن الضمان الاحتياطي هو نوع من أنواع الكفالة يطبق في مجال السفتجة، السند لأمرعلما أن الضمان الاحتياطي يخضع إلى القواعد القانونية الخاصة بوسائل الوفاء والائتمان.

المطلب الأول: الكفالة(La caution)

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الكفالة وخصائصها ومختلف جوانبها.

الفرع الأول : تعريف الكفالة :

الكفالة نوع من أنواع الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك، إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.[1]

الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه.

من خلال هذا التعريف القانوني الذي أورته المادة 644 من القانون المدني يستخلص أن طرفي الكفالة هما الكفيل والدائن، أما المدين فليس طرفا في عقد الكفالة دون علمه . [2]

ويلاحظ انه لا يشترط أن يكون الدين الأصلي قد نشأ وقت أبرام عقد الكفالة، فيجوز العقد لالتزامات مستقبلية وكفالتها، وكذلك الالتزامات المعلقة على شريط. [3]

والكفالة في الأصل هي ضمان شخصي عكس الضمان العيني، بحيث لا بمنح الدائن لاحق التتبع ولاحق الأفضلية، ولكنها تمنح حقا شخصيا للدين بحيث تسمح بضم ذمتين إلى ذمة المدين الأصلي وذمة الكفيل قصد تدعيم وتقوية مركز الدائن ضد مخاطر تقاعس المدين في الوفاء آو إفلاسه.

إن هذه البساطة في الإجراءات والمرونة في الإحكام تجعل من الكفالة وسيلة ضمان مثلى وفعالة، يلجأ إليها البنك لضمان تسديد أمواله في بعض القروض قصيرة المدى، ومن بينها السحب على المكشوف والقروض الخاصة بتسهيلات الصندوق.

كما أن الكفالة لا تكتفي بضمان أصل الدين فقط بل تشمل أيضا ملحقات الدين والمصروفات، فإذا لم يحدد عقد الكفالة المبرم بين البنك والكفيل نطاق الكفالة، وهذا قليل ما يحدث في المجال الصيرفي، فانه يتحدد بحكم القانون، وتكون في هذه الحالة الكفالة مطلقة أو غير محددة فتنصب على دين المكفول بمقدار أوصافه وملاحته.[1]

فالكفالة بلغها القانون كما ذكرنا سابقا ضم ذمة مالية إلى أخرى في المطالبة بتنفيذ الالتزام المتعهدية، وفي مثل هذه الحالة يعتبر الشخص الضامن كفيلا للمقترض عند إخلائه بالتزامه للمستحق.[2]

---

[1] الطاهر لطرش ،مرجع سابق ، ص 166 .

[2] المادة 647 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني

[3] المادة 650 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني

[1] المادة 653 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني

[2] حميد قطوش ، تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق تسيير المخاطرة البنكية (خطر عدم التسديد)، مرجع سابق ، ص87 .

الفرع الثاني: خصائص الكفالة

من خلال التعريف السابق إيراده ،يمكن تحديد خصائص الكفالة :

أ- الكفالة عقد ضمان شخصي

الكفالة هي الصورة النموذجية للضمانات الشخصية، والهدف من الكفالة هو تأمين وضمان دائن على حقه قبل مدينه وهو شخص آخر الذي يتعهد بالوفاء بدين هذا الأصل على حقه، وبذلك يتحقق الضمان .

فالكفالة تتميز بالطابع الشخصي، حيث يضيف الكفيل ذمته إلى جانب ذمة المدين للوفاء بالدين، أي أن الكفيل يضم ضمانه العام إلى الضمان العام للمدين، والطابع الشخصي للكفالة (الكفالة الشخصية) يميزها عن الكفالة العينية التي يقوم بها الكفيل فيها مالا معين لضمان الوفاء بدين المدين، وهو لا يضمن الوفاء بهذا الدين، إلا في حدود المال الذي قدمه تأمين له.[3]

ب-الكفالة عقد تبرع

الأصل في الكفالة التبرع، ويصح أن تكون باجر، فإذا أطلقت الكفالة فإنها تكون تبرع ولا يستحق الكفيل أجرا عنها، ويمكن أن يشترط الكفيل أجرا لأنه معرض لرجوع المدين عليه إذا كان مفلسا أو معسرا، كما أن العرف قد جرى بذلك تسيرا على الناس في معاملاتهم.

والكفالة عقد تبرع بالنسبة للكفيل في مواجهة المدين، فالكفيل يتبرع بالسداد خدمة للمدين مجانا ومن جهة أخرى هي عقد معاوضة بالنسبة للدائن، لأنه يحصل عليه في مقابل إعطاء الدين، فليس هناك ما يمنع من اعتبار العقد معا بالنسبة إلى احد المتعاقدين وتبرعا بالنسبة إلى المتعاقد الآخر.[1]

ج - الكفالة عقد تابع لالتزام أصلي تفترض وجوده

ومعنى ذلك أن التزام الكفيل ينشا نابعا لالتزام المدين وهو الأصلي، الذي يهدف التزام الكفيل إلى ضمان الوفاء به، ويترتب على هذه التبعية، أن الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل إلا بعد الرجوع إلى المدين.[2]

ويترتب أيضا على ذلك أن التزام الكفيل يكون في حدود الالتزام المكفول، فلا يجوزان يكون بمبلغ اكبر أو بشرط اشد، ولكن يجوز أن يكون بمبلغ اقل أو بشرط اخف.[3]

وكذلك يترتب على التبعية التزام الكفيل انه يرتبط في وجوده وفي زواله بالالتزام المكفول صحيحا، وتقع الكفالة باطلة إذا كان الالتزام الأصلي باطلا، ويسلم المشرع بتبعية عقد الكفالة ، حيث ينشأ بمناسبة دين أصلي، ويؤكد هذه التبعية أن الكفالة تنقضي بانقضاء الدين الأصلي سواء بالوفاء آو بالإبراء.

الكفالة عقد ملزم لجانب واحد، فالكفيل وحده هو الذي يلزم بعقد الكفالة، ولكن أما الدائن فلا يلزم عادة بشيء نحو الكفيل، وهذا هو الأصل ولكن ذلك لا يمنع من أن تكون الكفالة عقدا ملزما للجانبين، إذا التزم الدائن نحو الكفيل بدفع مبلغ مقابل في نظير كفالته للمدين ،

---

[3] محمد حسين منصور ، النظرية العامة للائتمان ،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،2001 ، ص59 .

[1] مرجع سابق ، ص62 .

[2] المادة 660 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني

[3] المادة 652 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني

فيصبح كل من الكفيل والدائن ملزما نحو الآخر ويكون عقد الكفالة في هذه الحالة ملزما للجانبين[4].

ويرى بعض علماء الفقه انه إذا كان التزام الكفيل بمقابل نقدي، فان العقد يصبح صورة من التأمين، ويفقد صفته ككفالة ويسمى تأمين الائتمان، إذ بواسطته يؤمن الدائن لدى الكفيل ضد خطر إعسار المدين.

غير أننا نرى مع جانب آخر من الفقه أن هذه الصورة لا تنفي عن العقد صفة الكفالة، لان محل التزام الكفيل يتحدد بالالتزام المكفول لا بما يسبب لدائن من ضرر نتيجة عدم وفاء المدين.[1]

د- عقد الكفالة عقد رضائي لكن الكتابة شرط لإثبات رضا الكفيل

ينعقد بمجرد التراضي ما بين الكفيل والدائن، فلا حاجة إلى انعقاده في شكل خاص، ولا يؤثر في الطابع الرضائي لعقد الكفالة الكتابة، لان عقد الكفالة لا يثبت إلا بالكتابة مهما كانت قيمة الالتزام الأصلي المكفول، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالنية.[2]

والكتابة مطلوبة للإثبات وليست ركنا لانعقاد العقد وهي لحماية الكفيل، فاشتراط الكتابة إنما يكون بالنسبة لإثبات رضاء الكفيل، أما رضاء الدائن فيجوز إثباته بكافة الطرق، ولان يشترط أن يكون عقد الكفالة عقدا رسميا، بل يجوز أن يكون محررا عرفيا وطبقا للقواعد العامة في الإثبات، يقوم الإقرار أو اليمين مقام الكتابة، كذلك يجوز إثبات الكفالة بشهادة الشهود والقرائن، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة أو إذا استحال على الدائن للحصول على دليل كتابي لمانع مادي أو أدبي.

الفرع الثالث: أنواع الكفالة

هناك عدة اعتبارات على أساسها يتم تصنيف الكفالة ومن أهمها نجد :

أ - الكفالة المدنية والكفالة التجارية

تنقسم الكفالة بسبب طبيعة العقد المبرم بين الكفيل والمكفول له إلى كفالة مدنية وكفالة تجارية، ويترتب التمييز بين نوعي الكفالة نفس نتائج التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية من حيث أحكام الإثبات والفائدة القانونية.

أولا -الطبيعة المدنية للكفالة

القاعدة العامة هي أن الكفالة عقد مدني من عقود التبرع، وتقوم التجارة على الربح والخسارة، ولا تتوفر بها صفة التبرع، وتحدد صفة الكفالة على هذا الأساس بغض النظر عن العلاقة بينه وبين المدين، وبذلك فالكفالة مدنية ولو كان الكفيل يضمن دين تجاري وليد علاقة تجارية بين المدين والدائن، ولو كان الكفيل لديه الصفة التجارية ويقوم بممارسة نشاط تجاري طالما أن الكفيل تمت على سبيل التبرع.[3]

ثانيا : الطبيعة التجارية للكفالة

غير أن إذا كان الكفيل تاجرا ويعترف بالكفالة بمقابل، فتكون الكفالة في هذه الحالة عملا تجاريا، ويدخل في هذا الإطار كافة البنوك والمؤسسات المالية وصناديق الضمان المختصة في ضمان الديون المستحقة للخزينة والجمارك أو لأحد البنوك الأجنبية في عمليات الاعتماد

---

[4] عبد الرزاق احمد الشهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، لجزء العاشر ،الطبعة الثالثة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 1998 ،ص24 .

[1] مرجع سابق ، ص34 .

[2] المادة 645 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني

[3] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ،ص 74 .

المستندية، فيكون في هذه الحالة البنك ضامنا أو كفيلا لديون عملائه بصفة فرديه وتضامنية عند أول طلب، ويتلقى البنك نظير ذلك عمولة تحسب غالبا على أساس نسبة آو مبلغ الدين المضمون.

وتعتبر أيضا الكفالة عملا تجاريا إذا تعلقت بدين ثابت في ورقة تجارية وقع عليها الكفيل بصفته ضامنا احتياطيا أو مظهريا.[1]

ب - الكفالة الاتفاقية والقانونية والقضائية

الكفالة عقد بين الكفيل والدائن، بمقتضاه يضمن الكفيل تنفيذ الالتزام ،ويتعهد الدائن بالوفاء بها إذا لم يف به المدين نفسه، ويتضح من ذلك أن مصدر التزام الكفيل قبل الدائن هو دائما المدين.

وقد يتقدم الكفيل لضمان المدين من تلقاء نفسه أي يبرم العقد بينه وبين الدائن دون أن يطالب منه المدين ذلك، وقد يكون هذا بعلم المدين أو بدون علمه آو حتى رغم معارضته، ولكن هذا نادر في العمل إذ في غالب الأمر يتقدم الكفيل لضمان المدين بناء على طلب هذا الأخير ويكون في هذه الحالة الكفالة اتفاقية.

الكفالة القانونية فيكون المدين ملزما بتقديم الكفيل بحكم القانون في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك، فتكون الكفالة قضائية إذا كان المدين ملزما بتقديم كفيل بموجب حكم قضائي.[2]

واعتبار الكفالة اتفاقية آو قانونية آو قضائية له أهمية من الناحية العملية، ذلك أن القانون يجعل الكفالة القانونية والكفالة القضائية أحكاما خاصة، ولا يؤخذ به في الكفالة الاتفاقية ،فتخص المادة 667 من القانون المدني له : (يكون الكفلاء في الكفالة القضائية أو القانونية دائما متضامنين)، وفي حين انه إذا تعدد الكفلاء في الكفالة الاتفاقية، يكنون غير متضامنين ،إلا إذا تم الاتفاق على ذلك في عقد الكفالة، وهذا هو الشائع في الكفالة المصرفية.[3]

ج - الكفالة الكاملة والكفالة الجزئية

تكون الكفالة كاملة إذا التزم الكفيل أن يضمن الدين الأصلي كله، والكفالة غالبا تكون على هذه الصورة، فيتحدد التزام الكفيل في مضمونه وفي مقدار طبقا لالتزام المكفول، وقد تكون الكفالة جزئية أو في هذه الحالة يقتصر التزام الكفيل على ضمان جزء من الدين، وتجدر هذه الإشارة في الحالة أن هذا النوع من الكفالة لا وجود له في العمليات المصرفية، فهو مستبعد وذلك لتجنب النزاعات المحتملة التي تنتج عنه.

د - الكفالة المحددة والكفالة غير محددة [1]

إذا كان المبدأ هو عدم تجاوز الكفالة ماهو واجب على المدين الأصلي، فلا شيء يمنع من أن يتفق الكفيل والدائن على تحديد مقدار المبلغ المكفول عند إذا معقودة على قسم مما هو واجب على المدين الأصلي دون أن تتجاوزه، إذا هذا الاتفاق هو صحيح طالما انه يتضمن شروطا تجعل موجب الكفيل اقل عبئا من موجب المدين الأصلي.

---

[1] المادة 651 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني.

[2] نبيل إبراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية ،الدار الجامعية الجديدة ، 2007 ، مصر ، ص ص 201 ،202 .

[3] المادة 667 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني

[1] محمد على عبده ،عقد الكفالة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،2005 ، ص92 .

وطالما أن عقد الكفالة هو عقد رضائي، فان إرادة طرفي هذا العقد يمكننا تحديد مدى موجب التكفل، ومعنى ذلك أن هذا الموجب لا يتعدى المدين الذي كفله الكفيل ولا شيء الذي كفله الكفالة تحدد على هذا النحو تسمى الكفالة المحددة.

والكفالة الغير محددة يكون الكفيل عندها ملزما بكامل المبلغ المتوجب على المدين الأصلي دون أن تجاوزه وفقا لذات الشروط التي تلتزم بها هذا المدين.

ه ـ الكفالة البسيطة والكفالة التضامنية [2]

في الأصل أن الكفالة هي عادية إذ أنها لا تضمن التضامن بدون نص صريح، الكفالة التضامنية تجمع بالنسبة إلى الدائن فوق مزايا الكفالة البسيطة بعض مزايا التضامن بين المدينين وهي بالنسب للكفيل تعتبر أقصى من الكفالة البسيطة.

الفرع الرابع: أركان الكفالة وكفالة الكفيل:

أ ـ أركان الكفالة :

تقوم الكفالة على طرفين

- التزام أصلي مكفول :هو التزام المدين الأصلي بضمنة الكفيل وبدون هذا الالتزام لا تكون كفالة ،لأنه التزام الكفيل هو التزام تابع ،فهو يتبع الالتزام الأصلي المكفول.
- اتفاق بين الكفيل والدائن لكفالة التزام المدين الأصلي وهذا الاتفاق هو عقد الكفالة ذاتها، فلبد من رضاء الكفيل بالكفالة.

ب ـ كفالة الكفيل: قد لا يكتفي الكفيل بكفالة واحدة تصدر لصالح دينه حيث يطلب إبرام الكفالة الأولى كفالة ثانية فيبرم مع الثاني بعقد يدعى بكفالة الكفيل.

المطلب الثاني:الضمان الاحتياطي(L'aval)

قد لا يبعث التواقيع الموجودة على سفتجة ما الطمأنينة في نفس من ستنتقل إليه، لأنه يشك في ملاءة أصحاب التوقيع المالية، فيمتنع عن تملك السند أو يشترط زيادة في الضمان[1].

يرتبط غالبا الضمان الاحتياطي بفكرة الالتزام الشخصي أو فكرة الشخص، غير انه يختلف عن الكفالة، وذلك على أساس انه لا يمكن إلا في مجال السفتجة والسند لأمر والشيك.[2]

الفرع الأول: مفهوم ومميزات الضمان الاحتياطي

أ ـ مفهوم الضمان الاحتياطي

الضمان الاحتياطي هو ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ السفتجة ،الشيك والاستحقاق، والضامن الاحتياطي Donneur d'aval كفيل متضامن، والتزامه التزام صيرفي فهو الشخص الذي يضمن وفاء السفتجة عن احد الموقعين سواء أكان الساحب أو احد المظهرين أو المسحوب عليه.

الضمان الاحتياطي هو شكل من إشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

---

[2] مرجع سابق ،ص: 95 - 96 .

[1] الطاهر لطرش،مرجع سابق ، ص167 .

[2] المادة 409 من القانون التجاري فيما يخص السفتجة .
المادة 469 من القانون التجاري فيما يخص السند لأمر .
المادة 467 من القانون التجاري فيما يخص الشيك .

وبناء على هذا التعريف الأوراق التجارية التي يسري عليها هذا الضمان هو السند لأمر والسفتجة والشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق.

ومن المفهوم السابق يمكن أن نستخلص مميزات الضمان الاحتياطي

ب - مميزات الضمان الاحتياطي :

- الضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانح الضمان غير تاجر، والسبب في ذلك أن العمليات التي تهدف الورقة محل الضمان إلى إثباتها هي العملية التجارية.
- عندما يمنح الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة عبارة عن ضمان محدود، أما إذا منح على ورقة تجارية ففي هذه الحالة فان الضمان مفتوح.
- الضمان الاحتياطي يتحكم فيه القانون التجاري.
- يسهل الضمان الاحتياطي عملية التمويل، بمعنى أن الضمان الاحتياطي يضمن تداول الأوراق التجارية بسرعة كبيرة.
- الضمان الاحتياطي يمكن أن يكون كلي كما يمكن أن يكون جزئي.

الفرع الثاني: تاريخ كلمة الضمان الاحتياطي

اختلف الباحثون في أصل تسمية الضمان الاحتياطي (A val)، فمنهم من قال أنها من أصل فرنسي، والقسم الآخر ايطالي وتضارب الآراء في هذا الشأن.

ذهب الاتجاه الفرنسي إلى أن أصل الكلمة (A val)، ويعني الضمان الاحتياطي مشتق من لفظ (avaloir)، ويقصد باللفظ الأخير في الفرنسية (تعهد الكفيل).

والرأي الآخر يذهب إلى أن هذا اللفظ جاء من اللفظ الايطالي (A val)، ويعني ذلك في الأسفل ،أي التوقيع تحت اسم المكفول [1].

وقال البعض أن أصلها يعنى شرح لكلمة الحوالة في اللغة العربية، فبعد نشاط الاتصال بين الغرب والشرق، وخاصة في العصر الوسيط دخلت هذه الكلمة قاموس التعامل التجاري لدى شعوب أوربا الشرقية.[2]

ونرى أن أصل التسمية مشتقة من أصل كلمة الحوالة العربية، وذلك أن الشريعة الإسلامية هي أول من أقرت الحوالة بجانبيها الايجابي والسلبي (حوالة الحق وحوالة المدين)، كما أن كثيرا من الفقهاء في مجال القانوني التجاري قد اعترفوا بان أصل هذه الكلمة عربي.

الفرع الثالث : إنشاء الضمان الاحتياطي [1]

يعتبر عقد الضمان الاحتياطي كغيره من العقود الأخرى تتوافر الأركان الضرورية لإتمام عقدها، ومنها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

أ - الأركان الموضوعية

---

[1] محمد حسين عباس ، الأوراق التجارية في التشريع الكويتي كالكمبيالة والسند لأمر ، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، ص142 .

[2] إبراهيم إسماعيل إبراهيم،الضمان الاحتياطي في الأوراق التجارية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 1999 ، ص : 21 .

[1] نفس المرجع ، ص ص 48 -88 .

تعتبر الأركان الموضوعية من الأركان الضرورية لعقد الضمان الاحتياطي، إذ بدونها لا يمكن للضمان أن يقوم، وذلك لان أشخاص الضمان الاحتياطي هم العناصر الذين اوجدوا الضمان، وبدون إرادتهم لا بنشا الضمان الاحتياطي.

أولا - الأشخاص الذين يحق لهم إعطاء الضمان الاحتياطي

يجوز أن يقدم الضمان الاحتياطي من فبل الغير، كما يجوز تقديمه من قبل احد الموقعين على السفتجة، فاذا تم تقدمه من قبل الغير فيفترض الأهلية التجارية، لأنه يولد على عاتق مقدمه (مثلما هو الأمر بالنسبة لموقع على السفتجة) التزاما صرفيا من طبيعة تجارية.

بالرغم من أن النص القانوني يسمح بتقديم الضمان الاحتياطي من قبل الموقعين على السند فان تقديمه من المسحوب عليه القابل أو الساحب، لا يضفي شيء لأنه كان واحد منها ملزم قانونيا تجاه الحامل والموقعين الآخرين.

ثانيا :أركان العقد

الأركان الموضوعية للعقد هي التراضي والمحل والسبب

التراضي

التراضي هو اتفاق إرادتين على احدث اثر قانوني، أي هو توافق الإيجاب مع القبول ، وإذا كان وجود التراضي مع الأركان الأخرى يكتفي لإنشاء العقد ،فانه لابد أن يكون التراضي صحيحا.

التراضي بالنسبة للضمان الاحتياطي هو موافقة وقبول الحامل الإيجاب الذي يصدر من الضامن الاحتياطي على الورقة التجارية بصفته ضامنا احتياطيا، أما قبول الحامل فيستدل من استلام الحامل ويرجوعها على الضمان الاحتياطي عند ميعاد الاستحقاق، وفي الضمان الاحتياطي يطلب الحامل ضامن احتياطيا من المدين حتى يقبل تظهير الورقة التجارية إليه، وحتى يقبل باستلامها فيقوم المدين بالاتفاق مع شخص آخر للقيام بالضمان الاحتياطي يعقد بارتباط الإيجاب مع القبول بالإضافة إلى الأحكام الأخرى.

المحل

محل الالتزام هو كل ما يلتزم به المدين، وللمحل ثلاث صور إما أن يكون التزاما يعمل آو التزام بامتناع عن عمل أو التزام بإعطاء الشيء، وان للمحل شروط يجب توافرها وهذه الشروط هي أن يكون المحل موجودا أو ممكنا أو يكون معينا آو قابلا للتعيين، وكذلك يجب أن يكون قابلا للتعامل فيه ،أي أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب.

السبب

السبب هو الركن الثالث لإنشاء العقد، فإذا خل العقد من السبب المشروع وكان معقود لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة فانه يكون باطلا، وان كان الالتزام يجب أن يكون له سبب مشروع.

وقد عرف السبب بأنه (الباعث الدافع الذي يقصد الملتزم للوصول إليه من وراء تحرير الورقة التجارية).

ب - الأركان الشكلية للضمان الاحتياطي

الضمان الاحتياطي من العقود الشكلية الذي لم يقم بإثباتها إلا بالكتابة على ذات الورقة التجارية آو الورقة المتصلة بها، ويمكن أن يعطى الضمان الاحتياطي بورقة مستقلة عن الورقة التجارية.

المطلب الثالث:رسالة النية وتأمين القرض

رسالة النية وتأمين القرض هي تقنية من تقنيات الضمان لكن يمكن إدراجهما ضمن الضمانات الشخصية.

الفرع الأول: رسالة النية

هي عبارة عن ضمان مصرفي حديثا نسبيا، يكون في شكل وثيقة تعبر من خلالها مؤسسة للدائن عن نيتها في أن يقوم المدين بتحمل التزاماته تجاه الدائن، وان استدعت الضرورة تقوم هي في مكانها بالدفع، وهذه الوثيقة نجدها كثيرة الاستعمال على المستوى الدولي، كرسالة النية المقدمة من الشركة الأم لأحد فروعها، وهذا لتعزيز التزاماتها تجاه البنوك (إذا لم يلتزم الفرع تعتبر الشركة ملزما قانونيا) ،وكذلك رسالة النية المقدمة لصندوق النقد الدولي FMI حيث يشترط هذا الأخير على الدول المدينة بتقديم رسالة قبل إعادة الجدولة، حيث تتعهد فيها الدولة وليس الحكومات المتعاقبة باحترام كل الاقتراحات والتوجيهات المقدمة من طرفه ، وهذا لإعادة الجدولة والحصول على قروض تسهيلية، وللإشارة فقط أن الدولة الجزائرية قدمت هذه الرسالة لصندوق النقد الدولي قبل إعادة جدولة الديون في سنة 1994.

وتتكون رسالة النية من وثيقة مكتوبة (عقد – رسالة بسيطة) تحدد طبيعة الالتزام المكتتب من طرف مرسلها، حيث هذا الأخير لا يضمن تسديد القرض ولكن يلتزم بان يكون المستفيد من القرض يستطيع آن يقوم بالتسديد .

الفرع الثاني: تأمين القروض

هو اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول، وهو شركة تأمين بان يعوض الطرف الثاني وهو المؤمن له، عن الخسائر المادية التي يتعرض لها نتيجة تحقيق خطر معين مقابل أن يدفع هذا الأخير أقساط التأمين وتكون في مجموعة اقل نسبة من المبلغ التي تعهدت شركة تأمين بسداده، ويتجسد عقد التأمين بواسطة شروط تتمثل في الشروط العامة، وهي تلك النصوص التي تبين الضمانات حدودها وإستثنائتها، والالتزامات المتبادلة بين أطراف العقد بمراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية، أما الشروط الخاصة تحدد اسم وعنوان الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يكتب العقد والسن والحالة المدنية للمؤمن له والضمانات والمبالغ المؤمنة.

مهما تعددت الضمانات الشخصية إلا أنها لا تعتبر من الضمانات الفاعلة في المجال المصرفي وهذا لنقص الثقة من جانب المتعاملين، ويبقى البنك يفضل استعمال الضمانات العينية.

المبحث الثالث:الضمانات العينية (Les garanties réelles)

هذا النوع من الضمانات يستبعد مفهوم الشخص، حيث تقوم على تخصيص مال معين من أموال المدين لضمان الوفاء بالتزاماته، وهو حق يحمي الدائن من خطر تصرف مدينه في هذا المال، إلا أن الضمان العيني يخول للدائن حق التتبع والتنفيذ على أموال المدين المرهونة في أي يد تنتقل، كما يقي الدائن من خطر مزاحمة بقية الدائنين بما يخوله من حق التقدم عليهم جميعا من استفاء حقه من ثمن الأموال المرهونة.

ونظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للضمان، يستحيل علينا التعرف إليها منفردة، ولذلك نقوم بدراستها وفق مجموعات كبيرة متجانسة وفقا للقانون التجاري الجزائري، ومن الضمانات العينية نجد :

- الضمانات العقارية.

- الضمانات التي تعطي حق الحجز لصالح البنك.
- الضمانات التي لا تعطي حق الحجز لصالح البنك.

والتي نحاول التفصيل فيها كما يلي:

المطلب الأول: الضمانات العقارية

من أهم الضمانات العقارية نجد الرهن العقاري وحقوق الامتيازات الخاصة العقارية وكذا الضمانات المشتقة وشبه المشتقات العقارية.

الفرع الأول : الرهن العقاري (الرسمي) L'hypothèque

قبل التطرق إلى الرهن الرسمي يجب علينا إعطاء تعريف له :

الرهن عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين تجاري عليه أو على غيره، أن يسلم مالاً إلى الدائن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقد أن يخوله حبس هذا المال إلى أن يستوفي حقه أو أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين المرتهنين له في المرتبة بتقاضي حقه من ثمن هذا المال في أية يد يكون.

و لما كان الرهن عقداً، فهو ينشأ بأركان العقد العامة، و هي الرضاء و المحل و السبب، و يجب أن يكون الراهن مالكا للمال المرهون، و لا يتم الرهن إلا بتسليم المال المرهون أو السند المرهون، و يترتب على هذا العقد آثار قانونية أهمها بالنسبة للمدين، المال المرهون، و نقل حيازته إلى الدائن أو إلى شخص آخر يتفقان على تسليمه المال المرهون (المادة 951 من القانون المدني)، و صيانته و حفظه من يوم تسلمه إلى يوم إعادته عند استيفاء الحق، و يترتب للدائن حق حبس المال و حق التقدم على غيره من الدائنين العاديين.

و تتبع المال المرهون في أية يد ينتقل إليها (المادة 32 من قانون التجاري)، لأنه لا يمكن بيع المال المرهون، كما يمكن رهنه ضمانا لعدة ديون و يجوز أيضا رهن الأموال المستقلة (المادة 895 من القانون المدني)، تسري على الرهن التجاري قواعد الإثبات التجارية عدا ما نص القانون عليه من استثناءات، فقد نصت المادة 31 من قانون التجاري على أنه "يثبت الرهن المتمم من تاجر أو غير تاجر لأجل عمل من الأعمال التجارية، اتجاه الغير و بالنسبة للمتعاقدين طبقاً لأحكام المادة 30 أعلاه.

و يثبت الرهن أيضاً بالنسبة للسندات القابلة للتحويل بتظهير قانوني يشير إلى أن القيم سلمت على وجه الضمان، أما بالنسبة للأسهم و حصص الشركاء في الشركات المالي و الصناعية و التجارية أو المدنية و التي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي و يجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة.[1]

أ- مفاهيم عامة حول الرهن العقاري

يمكن إعطاء مفاهيم للرهن العقاري كما يلي:

"هو عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المطالبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون. " [2]

حسب المبدأ القانوني يمثل الرهن تخصيص ملك عقاري كضمان، يتم تقييده لدى مصلحة المحافظة العقارية، أو بعبارة أخرى هو ضمان حقيقي يسمح لدائن بدون نزع الملكية الحالية

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، طبعة 2001، ص ص 469-497.

[2] المادة882 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني

لصاحب العقار في حالة عدم حصوله على الدين عند الآجل المحددة، أن يحجز هذا العقار في أي يد كان ثم بيعه، واخذ حقه من هذا الثمن قبل الدائنين الآخرين الأقل امتيازا في حق الاستيلاء.

وفي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار، الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمون الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني ، كما يجب أن يكون معين بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد رسمي، وما لم تتوفر هذه الشروط فان الرهن يكون باطلا [3]، وتسير المادة 179 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال الغير منقولة العائدة للمدين، ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا التحصي للديون المترتبة لها والالتزامات.

ب ـ خصائص الرهن العقاري

أولا ـ فيما يتعلق بحقوق الدائن المرتهن

لما كان الرهن الرسمي (العقاري) حجة على الكافة ويتضمن حق الأفضلية وحق التتبع، فانه حقا عينيا لكن لا يتولد عنه أي حق من الحقوق المتفرغة من حق الملكية، فليس لدائن المرتهن حق الاستعمال ولا حق الاستغلال، إذن فحتى حلول ميعاد الاستحقاق يحتفظ الراهن بجميع المزايا للمالك، ولا ترفع يده عن المال المرهون كما يحتفظ بحقه في التصرف فيها.

ثانيا ـ فيما يتعلق بالدين المضمون

الرهن الرسمي حق تابع للدين ويبقى متميزا عنه، ولذا فهو حق عقاري عيني ويسير مع الدين وجودا وعدما، فلا يمكن إذن أن يوجد رهن رسمي بدون دين، فهو ضمان للدين ولكن يمكن أن يضمن مجرد حقوق احتمالية، وعلى وجه الخصوص قد يضمن حقا تحت شرط واقف وينتج يوم قيده وليس فقط من يوم تحقق الواقعة محل الشرط.

الرهن الرسمي حق تابع للدين ويبقى متميزا عنه فهو حق عقاري وليس كالدين حقا منقولا ، إذ أن محله دائما عقار ولا يكون غير ذلك كالقاعدة العامة، وطالما له حق عيني عقاري فانه يجب إنشاءه والتصرف فيه أن يكون لدى الراهن أهلية التصرف في العقار.[1]

والرهن الرسمي حق عيني متميز عن الحق الشخصي الذي يضمنه، ويقوم الرهن الرسمي بضمان أي التزام مهما كانت طبيعته وأوصافه، فيجوز أن يضمن الراهن التزاما مؤجلا أو الالتزام شرطيا، فيصبح الرهن مؤجلا أو شرطيا كالالتزام المضمون بها.

وقد نصت المادة 891 من القانون المدني على انه يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لدين معلق على شرط أو دين مستقل أو دين احتمالي، كما يجوز أن يترتب ضمانا لاعتماد مفتوح أو فتح حساب جاري، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون آو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين[2].

وللراهن أن يعطي مرتبة دائن مرتهن سابق للدائن مرتهن جديد، إذا استوفى حقه ويشرط النص على هذه المرتبة عند قيد الرهن الجديد، ولا يجوز أن يضمن الرهن الرسمي التزاما طبيعيا لان الالتزام الطبيعي لا يجبر المدين به على إدانته.

---

[3] المادة 886 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني

[1] نبيل ابراهيم السعدي ، التأمينات العينية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2005 ، ص ، ص : 36 .37 .38.

[2] المادة 891 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني .

ثالثا ـ فيما يتعلق بمحل الرهن الرسمي

لا يقع الرهن الرسمي إلا على أموال تكون داخلية في دائرة التعامل ومما يجوز بيعه بالمزاد العلني، فلا يقع رهن رسمي على الأموال العامة ولا الأموال غير القابلة للتصرف فيها أو للحجز عليها.

ويمتد الرهن الرسمي إلى جميع الملحقات التابعة للمال المرهون، فيشمل الثمار الغير منفصلة وحق الارتقاء وحق الاشتراك في جدار مشترك والعقارات بالتخصيص طالما هي مخصصة للعقار المرهون، ويمتد أيضا إلى جميع التحينات فيها ويدخل فيها المباني المستحدثة ولو كان من أقامها غير مالك كصاحب حق الانتفاع. [1]

ومن ناحية أخرى فان هذه المباني التي يقيمها صاحب حق الانتفاع، يمتد إليها بقوة القانون الرهن الذي أنشأه مالك الأرض على أرضه، وتعتبر المباني محملة بهذا الرهن من تاريخ استرجاع مالك الأرض للمباني، وقد أجاز المشرع الجزائري أن يقع الرهن الرسمي على منقول على سبيل الاستثناء كلما وجد نص خاص يقضي بذلك.

وإذا انتقل الرهن الرسمي إلى مبلغ التعويض في حالة المال المرهون، فان الرهن حينئذ يصبح على منقول، لأنه يقع على حق شخصي ويبقى للدائن حق الأفضلية بالنسبة لمبلغ التعويض وان كان قد ففد حق التتبع. [2]

فيعطي المشرع للدائن المرتهن حقا على التعويض عن نزع الملكية ومبلغ التعويض في حالة التأمين، و التعويض في حالة الحريق بفعل المستأجر أو الجار، والتعويض في حالة استحقاق العقار، وفي حالة التعويض الذي يلتزم به المالك نحو صاحب حق الامتياز وفي حالة استبدال الأراضي الزراعية أو ضمها لتوسيع الرقعة المملوكة، فان الرهن ينتقل إلى الأراضي الجديدة التي آلت إلى الراهن بدلا من الأراضي القديمة المرهونة.

كذلك ينتقل الرهن بقوة القانون إلى البناء الجديد الذي يقيمه صاحب حق إقامة البناء على الأرض محل بناءه السابق المرهون الذي تهدم.

الرهن الرسمي غير قابلة للتجزئة سواء بالنسبة للعقار المرهون أو بالنسبة للدين المضمون، إلا إذا وجد اتفاق على غير ذلك، فكل جزء من المال المرهون يضمن كل الدين بتمامه، الأمر الذي يسمح للدائن بان بتفادي أثار القسمة فيما بين الورثة، وكل جزء من الدين مضمون بالمال المرهون كله بتمامه، إنما للدائن الحق في أن يتنازل عن عدم التجزئة.

وقد نصت المادة 2/886 من القانون المدني على انه يجب أن يكون العقار المرهون مما يصبح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني، وان يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه، وان يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق وإلا كان الرهن باطلا.

---

[1] المادة 857 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني

[2] المادة 900 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني

ج - تصنيف الرهون الرسمية

تقسم الرهون العقارية حسب طريقة إنشائها إلى رهون اتفاقية و رهون قانونية و رهون قضائية.

أولا - الرهن الاتفاقي [1]

يمكن الحصول عليه بالاتفاق من صاحب الحق (عادة البنك) والمدين الذي يمنح ملكه كضمان لديه، وهذا النوع من الرهون هو مستعمل بكثرة في البنوك بسبب بساطة الحصول عليها دون نزع ملكية العميل، ويتم الحصول عليه بواسطة عقد خاص أو عقد موثق.

ثانيا - الرهن القانوني [2]

القانون هو فرضه في صالح بعض الدائنين الذين يمتلكون حماية قانونية كالبنوك، فالمادة 179 من القانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ 11 فيفري 2001 وضعت أسس الحصول على الرهن القانوني على الأملاك العقارية لصالح البنوك والهيئات المالية كضمان لتحصيل مستحقاتها والتعهدات الممنوحة لهم مدة صلاحيته في ثلاثون سنة.

ثالثا - الرهن القضائي

أصلا هذا الرهن ناشئ عن قرار قضائي وكان كنتيجة لمتابعة قضائية، يتمكن الدائن من الحصول على حكم يستطيع بواسطة تسجيل الرهن على عقار تابع للمدين.

د - إلزامية تسجيل الرهن الرسمي وكيفية انقضائه

أولا - إلزامية تسجيل الرهن الرسمي

إن الرهن العقاري الغير مسجل لدى المحافظة العقارية صحيح عند الدائن والمدين، ولكن لا يمكن تقديمه مقابل رهون الغير، فالتسجيل إذا يمنح لصاحبه حق الامتياز أمام الدائنين الآخرين الأقل درجة الامتياز عنه.

ثانيا - انقضاء الرهن الرسمي

ينقضي الرهن الرسمي بانقضاء الدين الذي يضمنه ، إنما يجوز أن ينقضي الرهن مع بقاء الدين، مثال ذلك حالة تنازل المرتهن عن الرهن، ومن ناحية أخرى يجوز أن ينقضي الدين ويبقى الرهن الرسمي كما في حالة تجديد الدين مع اتفاق الطرفين على بقاء الرهن الرسمي عن الدين، أيضا إذا أحال الدائن المرتهن حقه إلى دائن آخر.

الفرع الثاني: حقوق الامتياز الخاصة

حقوق الامتياز الخاصة العقارية هي ضمانات خولت بفضل القانون لصالح الدائن، حسب طبيعته تقع على أملاك عقارية وتظهر في شكلين هما :

- امتياز مقرض الأموال (أو حق الدائن على المدين).
- امتياز بائع العقار (التوكل لصالح البنك).

الامتياز الأول: يخص المؤسسة التي تقرض أموال ضرورية للحصول على العقار إما **الامتياز الثاني**: الخاص ببائع العقار، فيستفيد به البائع في إطار تسديد مستحقات ثمن العقار وبفضل التوكل التعاقدي تعود الفائدة لصالح البنك الذي يمنح المشتري الأموال الضرورية لدفع الثمن .

---

[1] المواد 882 إلى 903 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني

[2] حسب المرسوم 77/ 47 الصادر بتاريخ 12/19 /1977 المتعلق بتسجيل الرهون

هذه الضمانات تستوجب تحرير عقد رسمي موثق تم تقييده فتكون مرتبة من تاريخ البيع، إذا تم القيد في الظرف المحدد قانونيا.

القرع الثالث :الضمانات المشتقة وشبه الضمانات العقارية

في بعض الحالات يظهر خلال مناقشة شروط منح القرض أن البنوك التي يمكن دفعها لاقتناء الرهن الرسمي جد باهظة، لذا اضطر العديد من الصيارفة إلى اقتراح ضمان بديل وبفعل المنافسة المصرفية، اضطرت الكثير من البنوك إلى قبول هذه الضمانات الخصوصية القليلة الفاعلية، مما يجعل البنوك لا تتحكم في أخطار القرض البنكي ونذكر منها:

الرهن غير المقيد: لا يمكن التشكيك في صلاحيته لكن لا يكون له أي رتبة امتياز على الدائنين الآخرين المحصلين على نفس الرهن.

الوعد بالرهن الرسمي: الوعد بالرهن الرسمي هو تعهد المقترض بالتزامه عند طلب المقرض باكتتاب ضمانا في صفة رهن على عقار معين مسبقا يتم هذا الوعد بواسطة عقد رسمي أو بعقد عرفي.

المطلب الثاني:الضمانات التي تخول حق الحجر لصالح البنك

عندما يأخذ البنك الضمان الكافي من المدين، فينشا عن ذلك اثر حق الحيازة لصالح البنك على الشيء المقدم كضمان، ويبقى تحت حيازته مع امتناعه عن رده للمدين في حالة عجزه عن السداد دينه (الفرض الذي أخذه من البنك)، وممكن أن يكون فعلى أو صوري، وبهذه الصورة تكون المؤسسة البنكية حق استرجاع حقوقه قبل الآخرين بحكم الرهن الذي تمتلكه.

في الواقع لا يوجد حاليا نوع معين من الأموال المنقولة الأكثر استعمالا في المجال المصرفي، وهذا راجع إلى نوعية القروض الممنوحة، فكل نوع من الائتمان الممنوح يقابله نوع معين من الضمان المناسب،غير أن الضمان الأكثر فعالية وأهمية في مجال القروض هو الرهن الحيازي للقيم المنقولة.

هذه الرهونات تمنح البنك بصفة أكيدة حق الحيازة كما هو شان بالنسبة للرهونات التالية :

الفرع الأول : الرهونات على البضائع [1]

أ ـ لمحة عامة

ينشا هذا الرهن كنتيجة للتسبيقات على البضائع، الذي هو عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على البضائع كضمان.

وينبغي على البنك أثناء هذه العملية، التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها وموصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

كما ينبغي عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض، أن يقدم هامش ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان لتقليل اثر ما يمكن من الأخطار، ومن بين التقنيات التي تقدم اكبر الضمانات في حالة هذا النوع من القروض هو التمويل مقابل سند الرهن.

إن رهون البضائع والسلع يقوم أساسا على مبدأ تسبيق الأموال الكافية مقابل الرهن الممنوح مع تخلى المدين عن حيازته للبضاعة، فالغاية من التسبيقات على البضائع هي ضمان المتابعة العادية والنهاية الحسنة لعملية الاعتماد أو القرض المستندي، فحيازة البنك كدائن مرتهن للبضائع الممولة تضمن التسوية النهائية لعملية القرض المستندي.

على البنك تجنب رهن البضائع والسلع السريعة التلف، بل عليه أن يقبل رهن البضائع التي لا تشكل المحافظة عليها خطورة.

[1] من المادة 969 إلى 981 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني

ب - وضعية البضائع المرهونة :

إن صعوبة هذه العملية تكمن في طريقة ومكان تواجد البضائع المرهونة، فإجراءات الرهن المتبعة في ذلك تختلف بحسب ما إذا كانت البضائع المرهونة:

- موضوعة لدى البنك المرتهن: فإذا كان هذا الإجراء هو الفعال والأكيد، إلا انه ينبغي صعب التحقيق وذلك لعدم قدرة البنك على امتلاك الوسائل الضرورية المحافظة على البضائع المرهونة؛
- موضوعة في مخازن الغير ولكنه غير مختص في المحافظة على طبيعة البضاعة أو في عمليات التخزين، وعليه يضطر البنك كدائن مرتهن مع اشتراك الغير في عقد الرهن؛
- مودعة لدى المخازن العامة المختصة في المحافظة على البضائع، وهذه العملية أكيد أنها تحفظ البضائع وقيمة الرهن إلا أنها مكلفة؛
- وأخيرا الوضعية الأكثر خطورة من الناحية القانونية هي ترك البضائع لدى مخازن المدين الراهن، وهذا مما يضعف من قيمة الضمان الممنوح رغم الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق المدين من عدم إمكانية التصرف في الأشياء المرهونة باعتباره حارسا عليها.

ج - الإجراءات العملية للتسبيق على البضائع ورهنها

تتحقق عملية التسبيق على البضائع ورهنها بطريقتين :

- التسبيق في الحساب الجاري.
- نقل الحيازة.

أولا - التسبيق في الحساب الجاري

وهو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ قيمة البضاعة المرهونة، وتتلخص هذه العملية على مستوى البنك في أن يقيد في حساب مدين خاص يسمى "تسبيقات مضمونة " يسجل فيه مبلغ التسبيق الجاري في الحساب العادي للعميل.

هذه العملية تسمح للبنك من تجنب تجديد عمليات الحساب الجاري التي قد بلغي المبلغ المقيد في الحساب المرتبط أساسا بالرهن الخاص بالبضائع.

إن رهن البضائع يغطي مجموع التسبيقات الحاضرة والمستقلة التي يمنحها البنك لعميله ،حيث أن البنك يحرص دائما على أن تكون التسبيقات المقدمة أقل لقيمة الضمان الممنوح.

وعليه تلجأ البنوك غالبا إلى الحفاظ على هامش ضمان بين مبلغ القرض الممنوح وقيمة الضمان.

ثانيا - نقل الحيازة

رهن الحيازة عقد رضائي وليس عقدا عينيا حيث أصبح التسليم التزاما فيه وليس ركنا من أركانه، وهذا عكس القانون الفرنسي الذي يعتبر نقل الحيازة أو رفع يد الراهن عن حيازته

هو عنصر جوهري في تكوين العقد، فلا ينعقد الرهن الحيازي إلا بالإيجاب والقبول والتسليم معا.

وإذا اعتبرنا التسليم ركنا في العقد فانه لا ينعقد إلا به، ويترتب على ذلك اعتبار العقد ملزما لجانب واحد هو الدائن والتزامه هو المحافظة على الشيء المرهون واستثماره، ورده عند انقضاء الرهن وتقديم حساب على ذلك.

أما إذا اعتبرنا العقد رضائيا فانه يكون ملزما للجانبين، فهو ملزم للدائن بالمحافظة على الشيء المرهون وره عند انقضاء الرهن.

ورفع بد الرهن عن حيازته ليس معناه نقل الحيازة إلى الدائن حتما، فقد تنتقل حيازة الرهن إلى شخص ثالث متفق عليه ويسمى هذا الإيداع، فيحوز إيداعه لدى أمين، وهذا منتشر في مجال التجارة، حيث يستعمل الإيداع في مخازن عامة، وتعطي تلك المخازن المالك سندين اثنين احدهما هو سند الملكية الذي قد ينقل به ملكيته إلى المشترى، والثاني هو سند الضمان الذي يسمح له برهنه رهنا حيازيا بان يسلمه للدائن المرتهن بعدما يظهر، ويسجل التظهير في سجلات المخازن والإيداع على هذا النحو مقيد للدائن والمدين لأنه يعفى الدائن من استلام أشياء تشغل حيزا وتسمح للمدين بان ينشىء عدة رهون حيازة متتابعة على أشيائه مثلما يفعل المدين في حالة إنشائه عدة رهون في ذات العقار.

الفرع الثاني : سند التخزين الفلاحي

يتضمن هذا النوع من الرهن على مواد الاستغلال الفلاحية، والمواد الفلاحية التي تكون صالحة لتكوين مثل هذا الرهن هي :

الحيوانات ،أملاح بحرية ،المواد المحولة ،الجبن ،الزبدة ، المواد البحرية ، وإذا أردنا إعطاء تعريف فيكون كالتالي :

" هي أدوات اقتراض يسمح للفلاحين بالحصول على قروض بدون فقدان الحيازة على متوجاتهم المخصصة كضمان بواسطة الرهن "[1]

والضمانات الفلاحية المعمول بها في الجزائر في حالة القروض القصيرة أو متوسطة الأجل يمكن أن يكون في شكل ضمانات شخصية كالكفالة أو في شكل رهن الآلات والمعدات والمواشي والمحاصيل الناتجة عن استخدام القروض، أما في حالة القروض طويلة الأجل تطالب البنوك بضمانات اقوي زيادة عن الأمان لذلك تطالب عادة برهن الأصول الثابتة ، بالإضافة إلى الضمانات المذكورة يبقى الائتمان بحاجة إلى سند قوي من طرف مؤسسات كبرى أو شركات تأمين. [2]

الفرع الثالث - الرهن الحيازي الوارد على السيارات والآلات المتنقلة الخاضعة للترقيم لصالح مقترض الثمن

إن هذا النوع من الرهون يقوم على الحيازة الصورية للسيارة والآلة المتنقلة، بمعنى أن الضمان المرهون يبقى بحوزة المدين وتحت تصرفه مع أنها مرهونة لصالح البنك، وذلك عن طريق القيد (le gage)، وهو تأمين ممنوح بقوة القانون أن يمنحه القانون للبائع بتجل أو لمقترض النقود المخصصة لشراء السيارة.

---

[1] M , Remilleret ,opcit , p :159 .

[2] عزيزة بن سمينة ودلال بن سمينة ، سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ضل الإصلاحات الاقتصادية ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية – أيام 21 ،22 نوفمبر 2006 ،جامعة محمد خيضر بسكرة، ص03 .

وفائدة هذا الضمان أن الدائن هو بائع السيارة بثمن مؤجل أو المقرض الذي قدم النقود اللازمة لشرائها كلاهما، يستطيع أن يحتج على الغير بحق عيني على السيارة بشرط اتخاذ إجراءات بالشهر بالعقد في سجلات الولاية التي منحت الترخيص.

الفرع الرابع - الحسابات الجارية المجمدة

تلعب خبرة البنك دورا كبيرا في اختيار نوع الضمان المناسب لعملية التمويل المقدمة للعميل، وعليه فهذا النوع من الضمان خاص جدا فهو مصدره العرف البنكي، وهذا راجع لنوعية بعض العمليات المصرفية ولسهولة تحقيق هذه الضمانات ومن هذه الضمانات الخاصة الحسابات المجمدة، وتتمثل هذه العملية في تعهد يقدمه العميل لمصرفه يلتزم بمقتضاه بتخصيص مبلغ مالي معين في حسابه لمدة معينة ،وغالبا ما تكون هذه المدة هو على الوفاء بالتسبيقات أو التسهيلات على الصندوق التي يقوم بها البنك لصالح عميله ،وتشمل عملية تجميد الحساب نوعين من العمليات، فالنوع الأول وهو الحسابات المجمدة لغرض التسديد المسبق، ومضمون هذه العملية هو تخصيص مبلغ معين في الحساب الجاري للعميل لغرض تغطية عملية فتح اعتماد مستندي لفائدة المصدر الأجنبي، وتقدر نسبة المؤونة المخصصة لتغطية المبلغ الإجمالي للبضاعة المستورة بنسبة 20% من المبلغ الإجمالي طبقا للفقرة 4 من المادة 11 للتعليمة رقم 94/74 المؤرخة في 29/ 11/ 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

وتخصيص هذه النسبة وتجميدها تكون مقيدة في حساب خاص، باسم العملية الخاصة بفتح الاعتماد ألمستندي، يضعه البنك لهذا الغرض، وبالتالي فان البنك في هذه الحالة يكون قد تأكد وضمن نزع ملكية المدين (العميل) لمبلغ العملية، غير أن الشكلية القانونية المطلوبة في الرهن الحيازي ضرورية في هذه الحالة، بل يكفي في ذلك توقيع المدين على تخصيص هذه النسبة من المال، وحتى الإجراء ليس شرطا جوهريا لصحة العملية، حيث يمكن للبنك القيام بها بمجرد طلب شفوي من العميل.

أما النوع الثاني من الحسابات المجمدة هو الحساب المجمد لغرض تقديم ضمان ، ومحتوى هذه العملية هو تجميد رصيد حساب العميل لمدة معينة على وجه الضمان لصالح البنك مقابل التسهيلات الائتمانية التي استفاد منها العميل، وغالبا ما يطبق هذا النوع من الضمان على نوع معين من القروض والتي تسمى القروض بالتوقيع، والتي تشمل الكفالات التي يمنحها البنك في إطار عمليات الصفاقات العمومية، وكذا كفالة الجمارك والكفالات الممنوحة من طرف بنك المشتري لصالح المستورد في إطار تعزيز الاعتماد ألمستندي المفتوح لصالح المستورد.

وتخلى المدين عن حيازة هذه الأموال أو عن عدم إمكانية التصرف في الحساب المجمد، تتم عن طريق التوقيع على عقد الرهن الحيازي الذي بمقتضاه يخصص المدين مبلغ معين من الأموال لضمان عملية معينة، كما تجب الإشارة في هذا الإطار أن الأموال المجمدة تكون منتجة لفائدة اتفاقية بين البنك والعميل.

المطلب الثالث : الضمانات التي لا تعطي حق الحجر لصالح البنك

هناك بعض الضمانات لا تمنح للبنك حق الحيازة لصالحه ،ومن بينها :

- رهن المحل التجاري.
- رهن العتاد والمعدات .
- رهن المنقولات المعنوية.

الفرع الأول: رهن المجل التجاري [1]

مكونات المحل التجاري عديدة وكثيرة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، ومن بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الحيازة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، ولكن إذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي المحل التجاري، وبشكل دقيق أي العناصر التي تكون محلا للرهن، وفي هذه الحالة الرهن ليس شاملا إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الحيازة والزبائن والشهرة التجارية.

المادة 177 من قانون النقد والقرض سارت في نفس الاتجاه، حيث انه يمكن رهن المؤسسة التجارية للبنوك بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

ويمكن إثبات الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي بوجد المحل التجاري دائرة اختصاصها، ويتم هذا القيد (التسجيل) في الثلاثين يوم الموالية لتاريخ إبرام العقد التأسيسي، وإلا فانه سوف يدخل تحت طائلة البطلان.

سلبيات الرهن على المحل التجاري

إن الرهن على المحل التجاري هو ذو فعالية جد نسبية، لأنه لا يسمح إلا نادرا للبنك باسترجاع ديونه، وهناك عدة عوامل تعيق الفعالية منها :

- صاحب المحل التجاري آو العقار المرهون بإمكانه طلب فسخ عقد الإيجار، ويصبح البنك مجبر بدفع الإيجار ،مما يزيد في مبلغ الدين وبالتالي صعوبة تحصيله.
- في حالة ما إذا أراد البنك باستعمال وتفعيل الرهن ن فيجب عليه بيع المحل التجاري قضائيا، فيبقى المحل مغلقا لمدة طويلة مع العلم أن الزبائن تشكل عنصر فعال في المحل التجاري مما يزيد صعوبة بيعه، فتستغرق العملية وقت طويل عندما تتم في المزاد العلني وهذا ما ينقص من قيمته التجارية .
- إذا طبع المحل التجاري بامتياز الأولوية لصالح البائع الأول للمحل فان الكثير من الحالات فقد يتصادم مع حق الامتياز الممنوح للبنك، كما أن لمصالح الضرائب امتياز خصوص قد يفقد للبنك حق الأسبقية.

من الصعب القيام بتقييم المحل التجاري، خاصة إذا انعدمت الهيئات المتخصصة في ذلك كما هو الحال في الجزائر والتي يتم فيها تقييم على أسس غير صحيحة، وبالتالي لا تتمكن البنوك من استرجاع كامل حقوقها.

الفرع الثاني :الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز

يستطيع المشترى (المقترض) بثمن الأصل أن ينشأ رهنا حيازيا على أدوات الحرفة موضوع عقد البيع لصالح البائع أو لصالح مقرض النقود اللازمة للشراء ،حيث أجازت المادة 151 من القانون التجاري أن يكون دفع ثمن امتلاك الأدوات ومعدات التجهيز المهنية مضمونا سواء بالنسبة للبائع أو بالنسبة للمقترض الذي يقدم المال اللازم لتسديده للبائع بالرهن الحيازي المحدود للأدوات أو المعدات الممتلكة على الشكل المذكور.[1]

---

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص ص :170، 171 .

[1] المادة 151 من القانون التجاري الجزائري.

وينص القانون [2]على جواز وضع لاقته على المنقولات المرهونة، يفيد انه ليس المدين الراهن الحق في نقلها بحيث إذا تصرف فيها بغير موافقة الدائن المرتهن كان لهذا الأخير حق تتبع حقيقي تحت يد مشتريها الذي لا يكون في هذه الحالة إلا سيء النية.

لا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرهونة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرتهن، وإذا استعصى ذلك، يمكن للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة للفصل في هذا اطلب وذلك كملاذ أخير له.

الفرع الثالث: رهن المنقولات المعنوية

يشترط القانون في المادة 31 من قانون التجاري، لانعقاد هذه الأنواع من الرهن ،إضافة إلى أركان العقد العامة من رضاء و سبب بعض الشروط تختلف من رهن لآخر، و أهم هذه الأنواع:

- رهن الأوراق التجارية.
- أسهم و حصص الشركات.
- رهن الدين.

أ- رهن الأوراق التجارية

هذه الأوراق هي السفتجة و السند لأمر، أما الشيك فيعد في الغالب أداة وفاء لا أداة ائتمان ، لأن مدة الوفاء قصيرة قد لا تزيد عن ثمانية (08) أيام (المادة 501)، و لذلك لا يمكن رهن الشيك بينما يمكن رهن الورقتين الباقيتين، على الرغم من أن نص المادة (31) المذكورة لا يشير إلى عدم إمكانية رهن الشيك.

فيجوز رهن السندات سواء كانت اسمية أو للحامل ، فقد نصت المادة (976) من القانون المدني على أنه" يتم رهن السندات الاسمية أو السندات لأمر بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانوناً ، بشرط أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن بدون حاجة إلى إعلان" ، لذلك يجوز رهن الأوراق التجارية، لاسيما إذا علمنا أن السفتجة و السند لأمر من الأوراق ذات المدة الطويلة، قد تجعل حاملها إلى رهنها لدى شخص آخر، و يتم هذا الرهن عن طريق كتابة التظهير بشكل معين بحيث يفهم منها أنها موجودة لدى الحامل على سبيل الرهن.

ب - رهن أسهم و حصص الشركاء

تنقسم هذه الصكوك إلى قسمين: الأول: الأسهم الاسمية، و الثانية الأسهم لحاملها.

أولاً - الأسهم و الحصص الاسمية

وهي التي يسجل فيها اسم صاحبها، و نصت الفقرة الثالثة من المادة (31) على أنه "أما بالنسبة للأسهم و حصص الشركاء في الشركات المالية و الصناعية و التجارية أو المدنية و التي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي، و يجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة.

فيكون رهنها إذن عن طريق العقد الرسمي، فلا يكفي عقد العرفي أو التسجيل في الأوراق التجارية للشركة، أي لابد من التوثيق من الموثق العدل، إضافة إلى توثيق رئيس المحكمة، و لا تحدد محكمة معينة أو موطن معين لتوثيق الرهن فيجوز أسهم و حصص الشركاء في أي محكمة خلاف موطن المحكمة التي فيها مقر الشركة التجارية، الصناعية أو المدنية، و لذلك ينبغي أن يتحقق الدائن المرتهن بنفسه من وجود الشركة و صحة الأسهم، إلا أن العقد الرسمي لصحة رهن هذه الصكوك لا يكفي، و إنما يجب أن يسجل في دفاتر الشركة التي

[2] المادة 154 من القانون التجاري الجزائري.

أصدرتها بما يفيد أنها مرهونة أو موضوعة على سبيل الضمان، غير أن عدم تسجيل رهنها في دفاتر الشركة لا يؤدي إلى بطلان الرهن، و لم يضع المشرع جزءاً لضمـان تنفيذ هذا التسجيل بينما يعد الرهن باطلا في حالـة عدم استيفاء إجـراءات العقد الرسمي.

ثانياً: الأسهم و الحصص الغير رسمية

و هي الأسهم و الحصص لحاملها و التي لا تحمل اسم صاحبها، فينتقل الحق بموجبها عن طريق المناولة اليدوية، لأن الحق في السهم حقاً شخصيا يندمج بالصك اندماجا لا يقبل التجزئة، لذلك ترهن هذه الأموال بنفس طريقة رهن الأموال المنقولة الماديـة.

و يمكن رهن صكوك الاسمية و غير الاسمية دون حاجة إلى موافقة المدين، وهو الساحب أو المسحوب عليه القابـل، ولم ينص على هذه الحالة قانون التجارة الجزائري لأنه يعد تحصيل خاص على الرغم من أن بعض قوانين التجارة قد نصت على ذلك.

ج - رهن الدين:

نصت الفقرة الرابعة من المادة (31) من قانون التجاري على أنه:" و يبقى العمل جاريا بالأحكام الخاصة بالديون المتعلقة بالأموال المنقولة التي لا يمكن أن يبلغ المحال له بالنسبة للغير إلا بالتبليغ بالحوالة و الواقع للمدين "، و هذا يعني أن رهنه يكون بإتباع إجراءات حوالة الدين و ذلك بإبلاغ المدين، ولا يكون الرهن صحيحا إلا بعد موافقة المدين أو عدم اعتراضه على الرغم من تبليغه و تحسب مرتبة الامتياز على أساس تاريخ موافقة المدين أو تبليغه دون اعتراض، و لا يسري اتجاه الآخرين إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى الدائن المرتهن، فقد نصت المادة (975) من القانون المدني الجزائري على أنه :" لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له، و لا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى المرتهن، و تسحب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول.

و قد أوجب القانون في الفقرة (05) من المادة (31) المذكورة رهن الديون التي تتعلق بمال منقول و ليس غير منقول، إن تسجيل هذا الرهن يتم بعقد رسمي، لقد أوجب المشرع ذلك لكي يمكن مواجهته الأغيار بهذا الرهن، فلا يمكن مواجهتهم بغير العقد الرسمي، و لكن الرهن لا يعد باطلا فيما بين الراهن و المرتهن، إذا لم يكن هناك عقد رسمي بينما يعد عقداً باطلا في مواجهة الغير.

خلاصة

نستخلص من عرض هذا الفصل أن المتعاملين مع البنوك يقدمون الضمانات من أجل الحصول على الفرض، و أن البنوك تفرضها من أجل اعتبارها كأداة إثبات و العميل لا يقدم الضمان إلا في حدود استطاعته، و البنك يرغب في الحصول على ضمانات تعادل أو تفوق قيمتها قيمة القرض المقدم، بين هذا و ذاك تنشأ المفاوضات بين الفرعين لتحديد قيمة الضمان و نوعه، تجدر الإشارة إلى أن سمعة الزبون لها دور في هذا.

يمكن لنا من خلال هذا العرض أن نقدم بعض الاستنتاجات الخاصة بموضوع الضمانات أهمها:

- الضمان أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن و أمر نسبي لأن قيمة الضمان قد تنخفض.
- هناك من يعتبر أن الضمان الاحتياطي نوع من الكفالة، و لنفرق بينهما نقول أن الضمان الاحتياطي خاص بالأوراق التجارية يمنحها الثقة و يسهل تداولها، لكن كلاهما يعتبر أحد أنواع الضمانات الشخصية.
- رغم أن الرهن ظاهرة قديمة إلا أنه لازال ساري المفعول .

وكل ما قلناه عن الضمانات كان من الجانب النظري، فيمكن ترسيخ وتدعيم هذه المعلومات أكثر إذا تم إسقاطها على الجانب التطبيقي وهو ما سيكون في النقطة القادمة.

الفصل الرابع :

دراسة حالة تحليل واختبار الضمانات في القرض الشعبي الجزائري

تمهيد

بعد تطرقنا في الجانب النظري لعملية منح القروض وطرق الوقاية من مخاطرها، واخذ الضمانات كغطاء قانوني لها، وكيفية مواجهتها في حالة تحققها، ارتأينا أن نقوم بدراسة حالة تطبيقية، وإسقاط المفاهيم النظرية هذا لترسيخ المعالجة ورفع الالتباس المحتمل.

فتكون عملية الاختيار الدقيق للضمانات في القرض الشعبي الجزائري، يهدف من وراءها إلى التغطية الجيدة للقرض من المخاطر واسترجاع حقوقه.

انطلاقا من هذا سنحاول في هذا الفصل توضيح طريقة اختيار الضمانات في قرض مقدم من طرف الوكالة، قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين، نستعرض من خلال المبحث الأول بإعطاء نظرة عن القرض الشعبي الجزائري ضمن ثلاث مطالب نتطرق فيها على التوالي :مفاهيم عامة حول القرض الشعبي الجزائري وتحليل هيكله ودراسة الوكالة المستقبلة (مكان التربص)، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة طلب قرض استثماري فجاءت المطالب كالتالي:الوثائق المطلوبة وإجراءات دراسة القرض ،تحرير اتفاقية القرض ،مخاطر القرض و تحديد الضمانات .

المبحث الأول: دراسة القرض الشعبي الجزائري والوكالة المستقبلة

سنتناول في هذا المبحث ثلاث نقاط جاءت كالأتي:

- مفاهيم عامة حول القرض الشعبي الجزائري؛
- تحليل الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري؛
- دراسة ميدانية للوكالة المستقبلة.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول القرض الشعبي الجزائري

نحاول في هذا المطلب التعريف بالقرض الشعبي الجزائري و تحديد مهامه.

الفرع الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في شهر ديسمبر 1966 م بموجب الأمر رقم 66 - 366 الصادر بتاريخ 1966/12/29 م ، كنتيجة لتأميم قطاع البنوك في الجزائر ، برأس مال قدره 15 مليون دينار جزائري، انطلاقا من الشبكات الموروثة من البنوك الشعبية في عهد الاستعمار مثل :

- البنك الشعبي التجاري الصناعي للجزائر B P C I A؛
- البنك الشعبي التجاري الصناعي بوهران B P C I O ؛
- البنك الشعبي التجاري الصناعي لقسنطينة B P C I A ؛
- البنك الشعبي التجاري الصناعي لعنابه B P I A N؛
- البنك الشعبي التجاري الصناعي للجزائر العاصمة B P C I A.

إلى جانب هذه البنوك تم إدماج ثلاثة بنوك أجنبية سنة 1969 م.

- شركة مرسيليا للإقراض S M C؛
- الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك C F C B؛
- البنك المختلط ميسر . M I S R .

لقد مرت هذه المؤسسة المالية بعدة مراحل، بحيث طرأت عليها عدة إصلاحات على المستويين الإداري والهيكلي للبنك، انطلاقا من المخطط الثلاثي سنة 1967 م وصولا إلى أخر مخطط ، أين ساهمت هذه الإصلاحات بوضع الوسائل الإنتاجية المهمة من اجل تنمية الاقتصاد الوطني والمحافظة على التوازن الجهوي، إضافة إلى ذلك تم التنازل سنة 1985 م على 39 وكالة بما فيها 550 عامل و89000 حساب لتكوين بنك التنمية المحلية B D L .

قام القرض الشعبي الجزائري بعد سنة 1986 بتركيزه على تمويل المشاريع الخاصة بالسكن والأشغال العمومية، كما عرف المجال التجاري للبنك تطورا ملحوظا من خلال صدور القانون الخاص بالبنوك 16/88 مما رفع حجم تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مقر القرض الشعبي الجزائري (C P A) بالجزائر العاصمة يضم 118 وكالة موزعة على ثلاثة مجموعات :مجموعة الوسط ،مجموعة الشرق، مجموعة الغرب ، وهو يحتل المرتبة الخامسة على المستوى الوطني وذلك بحسب عدد الوكالات، ويحتل المرتبة الثالثة من حيث حصيلة الوكالات.

الجدول رقم (4 -1) : تطور حجم رأس المال للقرض الشعبي الجزائري من 1966 الى 2008

الوحدة : مليار دينار

السنة	حجم رأس المال	معدل التطور
1966	0,015	-
1983	0,800	% 5233,33
1992	5,600	%600
1994	9,312	% 66,22
1996	13,600	% 46,05
2000	21,600	% 58,82
2008	29,300	% 35,64

المصدر: وثائق من مكان التربص

الفرع الثاني : مهام القرض الشعبي الجزائري

تتمثل مهام القرض الشعبي الجزائري تتمثل فيما يلي:

- إقراض الحرفيين، الفنادق، قطاعات السياحة، الصيد والتعاونيات الغير زراعية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيا كان نوعها، إضافة إلى إقراض أصحاب المهن الحرة الأخرى كتجهيز عيادة طبية.
- دور الوسيط العمليات المالية للإدارة الحكومية (سندات عامة وتمويل مشتريات الدولة)؛
- تسليف قدماء المجاهدين قصد توفير مصدر رزق لهم أو بناء مسكن أو شراء سيارة خاصة؛
- التسيير الديناميكي لخزينة البنك؛
- تحسين التسيير وجعله أكثر فعالية من اجل ضمان التمويلات اللازمة؛
- التطوير التجاري بإدخال تقنيات جديدة في مجال التسيير والتسويق؛

تعتبر مساهمات القرض الشعبي الجزائري بـ 25 مساهمة من بينها 20 في الجزائر و05 بالخارج بقيمة 1838 مليون دينار جزائري، ومن بين المساهمات في الجزائر وفي الخارج نجد القيم موضحة في الجدول التالي :

الجدول رقم (4 -2) :مساهمات القرض الشعبي الجزائري

المؤسسة	رمزها بالفرنسية	النسبة
المؤسسة الشبه مصرفية للتكوين	SIBF	%11,11
مؤسسة الوساطة في عمليات البورصة	SOGEFI	%33,33
الصندوق الوطني لتأمين الصادرات	C ACEX	% 10,00
الجزائرية للورق	ALPAP	% 14,00
البنك الشعبي التجاري الصناعي	BAMIC	% 12,50
البنك العربي الاسباني	ARESBANK	% 4,11

المصدر : وثائق من كان التربص

المطلب الثاني: تحليل الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

ندرج في هذه النقطة الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري و تحليل مختلف وظائفه.

الفرع الأول :الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

يتكون الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري من

الفرع الثاني : تحليل الهيكل التنظيمي

يتكون الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري من :

أ - مجلس الإدارة :

هي الهيئة المسيرة للبنك ، بحيث تتمتع بسلطات واسعة للتدخل المباشر باسم المؤسسة عن طريق رئيسه ، كما يمكن إن يفوض جزء من سلطته للمديرية العامة ، ويتكون مجلس الإدارة من :

- الرئيس؛
- إداريين يمثلان الدولة و إداريين يمثلان العمال؛
- خمسة شخصيات خارجية يمثلون القرض الشعبي الجزائري، ويتم تعيين رئيس مجلس الإدارة من طرف أعضاء المجلس.

ب - مجلس المديرية العامة :

هي الهيئة التي تقوم في إطار السياسة العامة للبنك بتسيير هذا البنك وفق توجيهات وقرارات مجلس الإدارة، إذ هي مكلفة بتطبيق:

- إستراتجية التنمية للبنك؛
- التنظيم العامة للبنك وعلاقته مع الغير؛
- قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية .

كما تتكون المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري من :

- الرئيس المدير العام؛
- المدير العام المساعد المكلف بالإدارة والتطوير؛
- المدير العام المساعد المكلف بالاستغلال؛
- المدير العام المساعد المكلف بالالتزامات والشؤون القانونية.
- رئيس الذمم المكلف بالشؤون الخارجية؛
- المفتشة العامة؛
- مديرية المراجعة؛
- مستشار القانوني والأمانة.

ويمكن ذكر المديريات الرئيسية والتنويه بأهم وظائفها .

ج - القسم الدولي :

تتولى هذه المدرية تسيير الاستيراد والتصدير وكل العمليات مع الخارج، التي يقوم بها زبائن القرص الشعبي الجزائري في علاقاتهم مع الخارج، وتتكون هذه المديرية إلى فرعين هما :

1 - مديرية التمويل الخارجي:

تقوم هذه المدرية بضمان عمليات الدفع المتعلقة بالتجارة الخارجية، سواء عمليات تسوية الواردات أو الصادرات، عموما تقوم بالسهر على ضمان تخليص وتصفية الجانب المالي المرافق للجانب المادي للعمليات التجارية الخارجية .

2 - مديرية العمليات الخارجية:

تتلخص دور هذه المدرية في العمليات الخارجية بكل أنواعها، ومتابعة عمليات التصدير والاستيراد المعبر عنها وفق الاعتمادات المستندية من بدايتها إلى غاية نهايتها، وذلك عن طريق الاتصال المباشر لعدد من البلدان في العالم، والتي يتعامل معها القرض الشعبي الجزائري.

د - المديرية العامة بالنيابة للاستغلال :

ويمكن ذكر باختصار أهم المديريات التي تتكون منها والمهام الموكلة لها :

1 - المديرية المالية :

تتولى المدرية المالية القيام بعملية المقاصة الخاصة بالشيكات والسفاتيج بين القرض الشعبي الجزائري وبقية البنوك المتواجدة على الساحة الاقتصادية والمالية لصالح زبائنها.

2 - المديرية النقدية :

تقوم بتسيير حساب القرض الشعبي الجزائري لدى بنك الجزائر، بالإضافة إلى القيام بعمليات الشراء والبيع داخل السوق النقدية.

3 - مديرية التسويق والاتصال

تقوم بأداء وظيفة الترويج لمختلف المنتجات البنكية والاتصال مع العملاء الذين تتعامل معهم ،وذلك من خلال الزيارات الميدانية التي تخصهم بها، بالإضافة إلى إصدار المجالات والدوريات التي تعرف بالوظائف والمهام المختلفة للبنك، كما تقوم بتنظيم بعض الملتقيات والمنتديات، بمشاركة مختصين في مجال المالية والبنوك سواء أكانوا مقيمين أو أجانب بما يخدم ويضمن تحسين الأداء في ضل المنافسة.

ه - المديرية العامة بالنيابة للإدارة والتطوير :

تتكون من المديريات الفرعية التالية :

1 - مديرية المحاسبة :

تضطلع هذه المديرية بكل العمليات الحسابية، وذلك من خلال مسك محاسبة البنك سواء تلك المتعلقة بمحاسبة كل الأموال التي يقترضها (الودائع) وتنظيمها من اجل مكافأة أصحابها، وكذا محاسبة القروض التي يمنحها البنك، وتحديد أقساط القروض والفوائد التي يتوجب على هؤلاء دفعها للمؤسسة، بالإضافة إلى محاسبة أجور المستخدمين ، وتحديد نتيجة الدورة وتقديم حسابات التسيير والإدارة لصالح الهيئات المشرفة العليا كبنك الجزائر ووزارة المالية.

2 - مديرية المعالجة الآلية :

تدور وظيفة هذه المدرية حول تزويد شبكة الاستغلال بكافة الوسائل التقنية، لكي تستطيع أداء مهامها كما تعمل على صيانة الاعطاب المختلفة التي يمكن أن تصيب هذه الأنظمة.

3 - مديرية الموارد البشرية :

تهتم هذه المدرية بضبط شؤون المستخدمين بدأ بالتوظيف (وضع الشروط)، وتحديد الرتب والترقيات والسهر على تحسين الإطار الذي ينشط فيه العمال، كما تعمل على تنظيم حقوقهم وتحديد صلاحيتهم، بما يضمن قيام كل واحد منهم بدوره بصفة أكثر كفاءة في إطار التنظيم العام للبنك، كما تهتم بتنظيم الجانب الاجتماعي للعمال كتوفير وسائل النقل الخاصة بالعمال ،وتنظيم الرحلات السنوية والعطلات لصالحهم.

وهي كذلك تتكون من مديريات فرعية كمدرية التكوين التي تختص هذه الأخيرة بوظيفة التكوين والتدريب التي تعتبر من بين الأولويات التي حددتها المدرية العامة لصالح العمال ،وخاصة الموظفين الجدد من اجل تحسين معرفتهم .

و - المديرية العامة بالنيابة للالتزامات والشؤون القانونية

ومن أهم المديريات الفرعية نجد :

1 - مديرية القرض

أولا- تنظيم المصلحة

تعمل مصلحة القروض تحت وصاية المدير، بحيث تتكون من مفتشية الالتزامات وخلية المكلف بالزبائن.

خلية المكلف بالزبائن

هي خلية تقوم بدراسة الملفات وتقييم المخاطر، وتقديم رأي حول كل الملفات التي تدرسها.

تقوم بنوعين من العلاقات

- علاقات حسب الرتبة؛
- علاقات وظيفية.

علاقات حسب الرتبة:

- البني المركزية للبنك خاصة مدرية الالتزامات الكبيرة (DECM) ومدرية الالتزامات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (DEEPME)؛
- المدرية الجهوية إذا كان مبلغ القرض المطلوب أكثر من سلطة البت في منح القروض إلى تملكها؛
- مركزية المخاطر لمعرفة الحالة المالية للزبون؛
- مركزية عوارض الدفع السابقة للزبون.

علاقات وظيفية مع :

- مصلحة الصندوق لأنها هي التي تقوم بمتابعة حسابات الزبائن؛
- مصلحة العمليات الخارجية لمعرفة حالة حسابات الزبائن الذين لديهم علاقات مع الموردين الأجانب؛
- كما لها علاقات عملية مع مصالح متواجدة خارج الوكالة كالإدارة الضريبية.

ثانيا - دور مصلحة القرض

تعتبر مصلحة القرض الخلية الإنتاجية داخل أي الوكالة لأنها تتدخل لتوظيف مواردها أحسن توظيف في الاتجاه الذي تحقق فيه اكبر عائد ممكن، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها:

- استقبال ملفات الزبائن؛
- دراسة وتحليل الملفات و تقدير الخطر المحتمل؛
- منح ومتابعة القروض؛
- متابعة وتحصيل المستحقات؛
- مؤسسة إحصاء دورية للالتزامات؛

- نقل ملفات القرض متابعة مصيرها.

ثالثا ـ لجنة القرض

اللجنة هي التي تتخذ القرار النهائي المتعلق بمنح القرض، وهذا في حدود سلطة البت التي يمكنها وتشارك مع جميع أعضائها في تقدير الخطر.

دراسة ملف القرض :

أول من يقوم بدراسة ملف القرض هي الخلية المكلفة بالزبائن، والتي تقدم رأيها في ذلك بعدما تنتقل حتى تصل إلى مدير الوكالة الذي يقوم بالفصل فيها.

إذا كان القرض المطلوب تتجاوز سلطة البت في منح القروض التي تمتلكها الوكالة، فان الملف ينتقل إلى المدرية الجهوية، وإذا هي كذلك لا تستطيع إصدار أمر منحه، فان الملف ينتقل إلى المدرية المركزية ،والشكل التالي يوضح ذلك

الشكل رقم (4-2) : كيفية انتقال ملف القرض

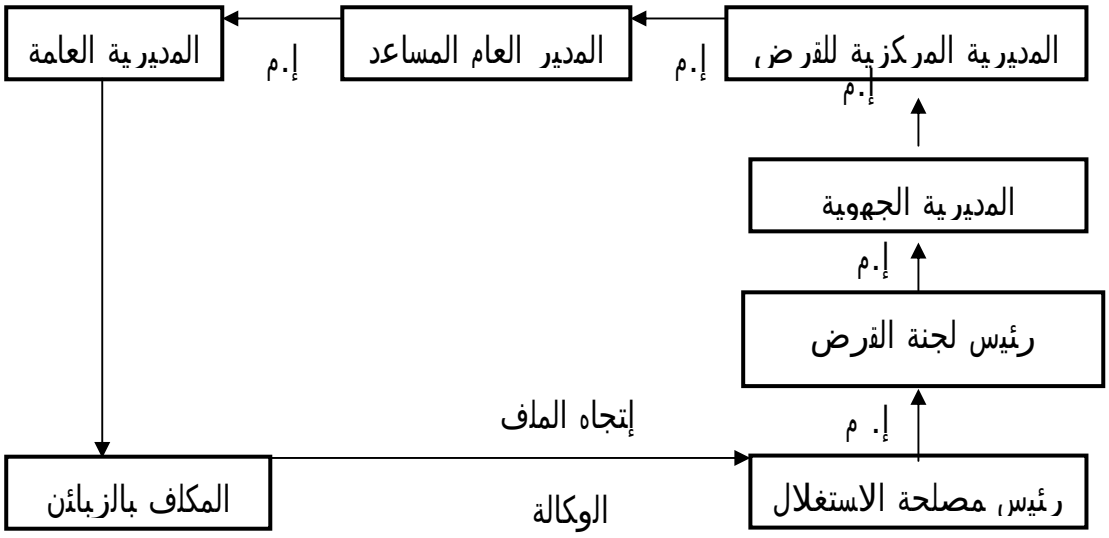

المصدر :وثائق من مكان التربص

ر ـ مديرية الشؤون القانونية و المنازعات

في بعض الحالات لا يستطيع الزبون أن يقوم بتسديد مستحقاته في الوقت المحدد لسبب أو لأخر، ولكي يتمكن المصرفي من مواجهة هذه الوضعية يقوم بإتباع الخطوة التالية، والتي تنقسم إلى مرحلتين

- مرحلة ما قبل المنازعات
- مرحلة المنازعات

1 ـ مرحلة ما قبل المنازعات

بمجرد ظهور أول حادث عدم الدفع أو التسديد ،ينتقل الملف إلى ما قبل المنازعات أين يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

التنبيه بواسطة رسالة موصى عليها للزبون على ضرورة تسوية وضعيته في أقصى اجل (08) أيام ،بحيث يبقى الملف في هذه المرحلة لمدة ثلاثة أشهر أين يحاول المصرفي تحصيل مستحقاته بطريقة ودية، لكن إذا كان بسبب التوقف عن التسديد مفسر وبحجة واقعية كتوقف النشاط، وفي هذه الحالة تدخل المرحلة الثانية.

2 - مرحلة المنازعات:

بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تواجد الملف في مرحلة ما قبل المنازعات، ولم يقم الزبون بتسديد مستحقاته، يتم تحويل الملف إلى مرحلة المنازعات والبنك يتخذ الإجراءات التالية :

- الحجز بالوقف؛
- الحجز التحفظي؛
- استعمال الضمانات.

أولا - الحجز بالوقف

وهي عبارة عن عملية حجز يقوم بها الدائن، وذلك بتجميد مبالغ مالية أو أشياء تابعة للمدين، وهذا بهدف استرجاع مستحقاته ،ويتم ذلك سواء عن طريق المبالغ المحتجزة وبسعر بيع الأشياء المحتجزة .

وهذا الإجراء يتم كالأتي

- بعدما ينتقل الملف إلى المنازعات يقوم البنك بإرسال رسالة موصى عليها ليتم تجميد أموال الزبون لدى البنوك الأخرى.
- ففي حالة التأكد من وجود الأموال ،يعلم الزبون ويمنح له اجل (08) أيام لكي يقوم بتسديد دينه.
- فان لم يدفع فان المصرف بعد حصوله على التصريح يقوم بتطبيق الإجراءات اللازمة لاسترجاع حقوق البنك، سواء عن طريق المبالغ المحتجزة أو بيع الأشياء المحتجزة (سند لأمر – اتفاقية القرض).

ثانيا - الحجز التحفظي

لا يصدر الحجز التحفظي إلا في حالة الضرورة، ويستصدر الأمر به بعد العريضة، والأثر الوحيد للحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء.

فالبنك بعد حصوله على ترخيص من المحكمة، يضع تحت سلطة العدالة عملية الحجز ،بحيث تقوم بحجز أموال المدين المنقولة (سيارة – الآلات) حتى يقوم بتسديد مستحقاته ، فان لم يقم بذاته تباشر في عملية البيع مباشرة.

ثالثا - استعمال الضمانات

المحل التجاري

بعد مرور 30 يوم من الإنذار يعلم البنك المحكمة التي تتكفل بتعيين المحضر القضائي ، الذي يقوم بعملية البيع في المزاد العلني للمحل التجاري.

الأدوات والمعدات

يقوم البنك بإرسال أمر بالتسديد للمدين، فإذا لم يقم بذلك في اجل 15 يوم يعلم المحكمة التي تتكفل بعملية البيع.

الرهن العقاري :

بعد الإنذار يقوم البنك بإعلان رئيس المحكمة الذي يتكفل بتعيين المحضر القضائي الذي يحتجز العقار.

المطلب الثالث : دراسة الوكالة المستقبلة

من بين وكالات القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة التي تحمل رقم 111، والتي هي ضمن مجموعة الاستغلال للوسط بتزيووزو، وتضم ولاية البويرة ثلاثة وكالات الأولى بالبويرة والثانية بسور الغزلان والثالثة بالأخضرية.

الفرع الأول: التعريف بالوكالة ومهامها

تمثل الوكالة التي نحن بصدد دراستها جزء لا تجزأ من القرض الشعبي الجزائري المركزي الموجود بالعاصمة ،فهي تعد من أهم مراكز الإنتاج لهذا البنك.

ولقد وجهت هذه الوكالة للقيام بمهام أساسية جاءت بالتوازي مع القوانين التي تسير العمل البنكي وذلك من اجل :

- تطوير رأس ماله الاقتصادي بتحسين حصة البنك من العمليات المقامة في مكان ومحيط الوكالة؛
- المساهمة في تحسين المردود الاقتصادي لبنك بتحسين نتائج ونوعية التسيير؛

وتتمثل هذه المهام الأساسية في النقاط التالية:

- دراسة العمليات البنكية المقدمة من طرف الزبون بدراسة العلاقات الاقتصادية المتبعة مع هذا الأخير؛
- تحقيق مخطط للإسهام الاقتصادي؛
- دراسة ، تقرير ،ووضع الديون في مكانها في حدود المسؤولية المعطاة له بطريقة قانونية مطابقة للقانون والإجراءات الداخلية (ملائمة شروط وتامين ضمانات)؛
- تأمين التسيير والمتابعة للديون المقررة والضمانات المشروطة؛
- دراسة عمليات الاقتصاد الخارجي في جدول المسؤوليات المقدمة؛
- السهر على التطبيق الصارم لتنظيم التحويلات والإجراءات السارية المفعول المنظمة لعمليات الاقتصاد في الخارج؛
- السهر على التسيير العقلاني والرشيد للسيولة؛
- ضمان تسيير الحقوق غير المدفوعة و متابعة تغطيتها؛
- يجب التسيير العقلاني للميزانية المبلغة ،وللإمكانيات البشرية والأجهزة الموضوعة تحت تصرفهم؛
- وفي مسألة قروض الوكالات من الصنف الأول والثاني لهم الكفاءة في ممارسة هذا العمل أما الوكالات من الصنف الثالث فلا يسمح لها إلا بإذن المدرية العامة للبنوك؛
- في مسالة الاقتصاد الخارجي وحدهم الوكالات المعتمدة من طرف بنك الجزائر، والتي لها كفاءة مسبقة من طرف المدرية العامة للبنوك يستطعن ممارسة هذا العمل.

كل هذه المهام تدور حول الآليات المعروفة التي يجب على الوكالة تأديتها في إطار عملها.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة

يتكون الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة وفق الشكل التالي

الشكل رقم (4 -3):الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة (111)

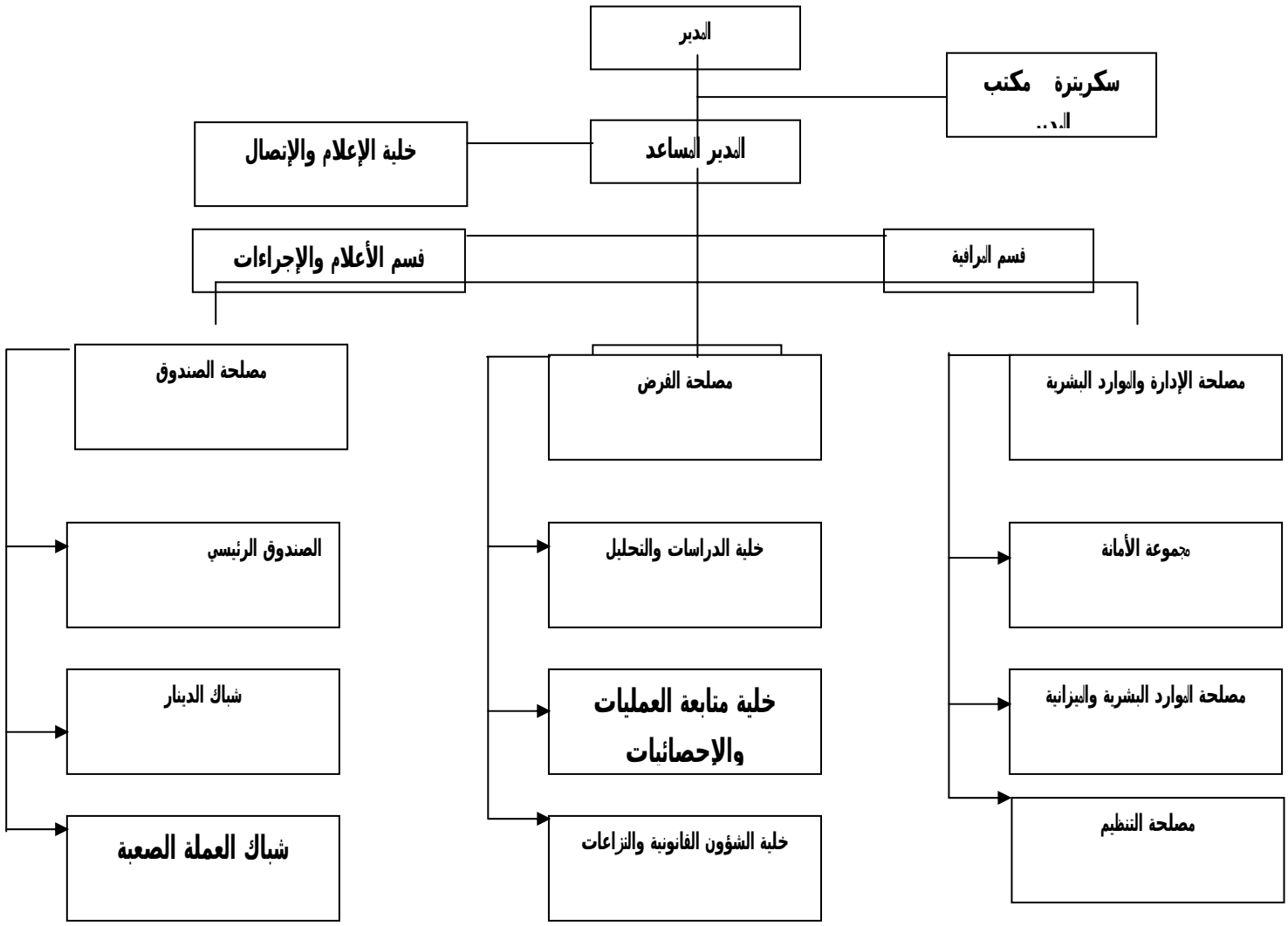

المصدر :من إعداد الطالبة بناء على لقاء مع المؤطر

الفرع الثالث :تحليل الهيكل التنظيمي للوكالة [1]

تتكون الوكالة من المصالح التالية :

أ - مدير الوكالة والمدير المناوب :

أولا - مدير الوكالة

مدير الوكالة مكلف بالقواعد الإستراتيجية للبنك والقيادة المثلى والفعالة للوظائف والمهام، ويعمل بكل قدراته على تحقيق المهام الموكلة له من الإدارة العامة.

ثانيا - المدير المناوب

المدير المناوب مكلف بتعويض مدير الوكالة وربط كل نشاطات الوكالة.

ب - مصلحة الصندوق :

[1] مطبوعات من مكان التربص

إن المهام الرئيسية التي يقوم بها الصندوق هي استقبال الزبائن و معالجة جميع العمليات المتعلقة بالدينار الجزائري والعملة الصعبة، حيث تتم هذه العملية في ظل توفر سيولة نقدية ، كما يقوم (الصندوق) بتسيير خزينة الوكالة ومعالجة عملياتها المالية .

هذا بالإضافة إلى جملة من النقاط نلخصها فيما يلي

- فتح ومعالجة حسابات الزبائن؛
- قبض الملفات والدفاتر اليومية؛
- دراسة عمليات وضع الصك؛
- القيام بعمليات الصرف ،الإيداع ،السحب ،البيع والشراء للعملة.

ج- مصلحة للقرض :

في هذه المصلحة تتم للدراسة الكاملة للقرض وتوقع الأخطار الناجمة عنه، كما تقوم هذه المصلحة بتحديد القروض المسموحة ثم متابعته وتغطية الديون.

ونجد في هذه المصلحة عدة مواد تنص كل منها على مهام معينة، تذكرها فيها يلي :

أولا - في مادة الدراسة والتحليل

استقبال ودراسة وتحليل طلبات القرض من اجل:

- القبض اليومي لملفات القرض المتابعة الصحيحة والمتصورة لنشاط المؤسسات المقترضة .
- إما لاقتراح المساهمات الممكنة؛
- أو إرسال طلبات القرض المبعوثة للجهة الأكثر كفاءة لمناقشتها؛

ثانيا - في المادة الإدارية للقرض

- إنشاء تصريحات القرض التابعة لوكالتها؛
- استقبال الضمانات الملائمة للشروط المكتوبة؛
- تحرير وتصحيح عقود الضمان؛
- متابعة استعمالات القرض المصرح به و ضمان اتجاهها للأمر الممول والتأكد من انجازه في آجاله؛
- انجاز ونشر واستغلال الوضعية الإحصائية للتعهدات ؛
- متابعة الحقائق الميدانية للمشاريع الاستثمارية ومتابعة الترتيب الإنشائي للقرض.

ثالثا - في المواد القانونية والمنازعات

- التحقق من صحة الضمانات المستقبلية وتحويلها إلى ضمانات استغلال للتسبيق من اجل التأكيد والاستحواذ؛
- تعين كل العملاء والتقنيات اللازمة لتغطية الديون؛
- مراقبة الملفات الإدارية لفتح حساب الزبون قبل تحويله لمدى الحياة إلى مجموعة الاستغلال.

د - مصلحة التجارة الخارجية

هذه المصلحة تستجيب لمتطلبات وأوامر الزبائن الذين في الغالب لا يملكون معرفة كاملة ودراية بكل القوانين وتنظيمات التجارة الخارجية، إذ يجب توعيتهم ،إعلامهم ،نصحهم

توجيههم خاصة مع تتطور القوانين الدولية (التحويل ،قوانين الصرف ...) وتتمثل دورها في :

- تنفيذ جميع العمليات التي تتم بين الأعوان الاقتصادية من بلدان مختلفة؛
- وضع تحت تصرف الزبائن عملات مختلفة؛
- نصح وتوجيه وإعلام الزبائن لتسهيل علاقتهم مع الخارج.

المبحث الثاني: دراسة قرض استثماري

بعد تطرقنا في المبحث السابق إلى دراسة للقرض الشعبي الجزائري تحليل هيكله مركزين على مدرية القروض، لأننا هي التي بصدد دراسة إحدى مهامها، وكذلك التعرف على الوكالة المستقبلة.

نأتي في المبحث الثاني لدراسة قرض استثماري ابتدءا من توجه الزبون إلى البنك والوثائق المطلوبة منه ودارسة ملفه وكيفية اختيار الضمانات وتحديد قيمتها، ومن اجل توضيح كل هاته النقاط قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب جاءت كالأتي:

- المطلب الأول : الوثائق المطلوبة وإجراءات دراسة القرض؛
- المطلب الثاني: تحرير اتفاقية القرض؛
- المطلب الثالث: مخاطر القرض وتحديد الضمانات.

المطلب الأول :الوثائق المطلوبة وإجراءات دراسة القرض

من أول إجراءات منح القرض وتقديم طلب القرض وتحديد الوثائق المطلوبة والتفاوض وتحرير عقد في النهاية، يتم فيه من خلاله الاتفاق بين مختلف الأطراف على كل جوانب القرض (المدة – الأقساط – سعر الفائدة).

الفرع الأول: الوثائق المطلوبة

مكونات ملف القرض تتكون مما يلي :

- طلب خطي ويجب إن يكون مكتوب وموقع من طرف العميل؛
- دراسة تقنية واقتصادية؛
- الوضعية الجبائية والشبه الجبائية ؛
- مخطط تمويل تقديري ؛[1]
- هيكل الاستثمار[2] وتقييم المشروع[3] وهيكل التمويل[4] ،جدول الإهتلاكات للقرض البنكي[5] ،

- جدول الاستغلال ل05 سنوات[1]، جدول الإنتاج[2] وجدول حسابات النواتج[3] وكل هذه الوثائق يجب أن تكون منجزة من مكتب متخصص في الدراسات المالية ؛

[1] الملحق رقم 01
[2] الملحق رقم 02
[3] الملحق رقم 03
[4] الملحق رقم 04
[5] لملحق رقم 05
[1] الملحق رقم 06
[2] الملحق رقم 07
[3] الملحق رقم 08

- جدول إهتلاك الاستثمار؛[4]
- دراسة تقنية واقتصادية؛[5]
- عقد وعد رهن على العتاد المشترى؛
- فاتورة شكلية ؛

أن يكون حسابه عند القرض الشعبي الجزائري بوكالة البويرة، إلا أن العميل في هذه الحالة لم يكن حسابه لدى هذا البنك، ولذلك كان مضطر لإحضار الوثائق لكي يفتح له البنك حساب :

- بطاقة إقامة؛
- صور طبق الأصل لبطاقة التعريف؛
- صور طبق الأصل لرخصة السباقة؛
- شهادة الميلاد رقم 12؛
- السجل التجاري والبطاقة الضريبية .

الفرع الثاني :الإجراءات التي يتخذها البنك لدراسة الملف

يقوم البنك القرض الشعبي الجزائري بعد استلامه لطلب القرض بالإجراءات الموضحة في الشكل

الشكل رقم (4-4):الإجراءات التي يتخذها البنك لدراسة ملف القرض

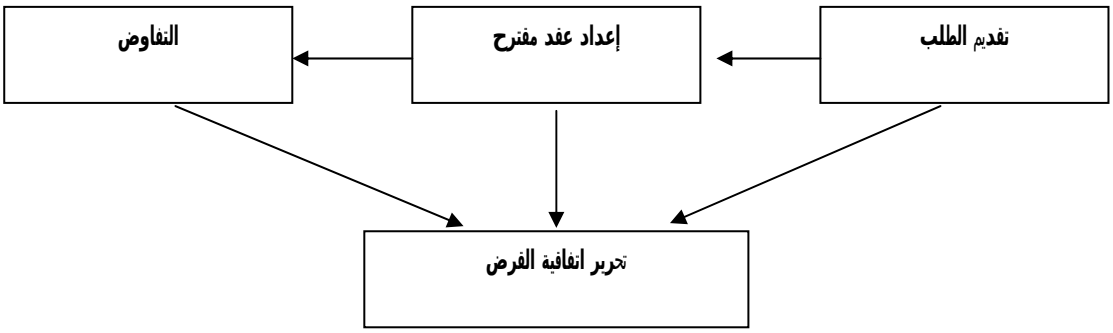

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المؤطر

أ – تقديم الطلب :

في هذه المرحلة إذا كان العميل سبق أن تحصل على قرض يأتي بملف القرض كاملا ،يقدمه إلى المكلف بالزبائن للقروض الذي يقوم بدراسة الطلب، والتأكد من أن طلب القرض يوافق سياسة الإقراض والتي يقوم عليها البنك، وذلك لتفادي المخاطر التي يمكن آن يقع فيها ، وهذا يكون من ناحية غرض القرض - أجال استحقاقه - أسلوب السداد.... الخ.

كما يجري البنك في هذه المرحلة كذلك لقاء مع العميل والتعرف على شخصية وقدراته المالية ورغبتها في الوفاء بالتزاماته.

وعندما يطلع البنك على كل هذا يمكنه اتخاذ قرار مبدئي، إما باستمرار دراسة الطلب آو التوقف عن ذلك مع توضيح الأسباب التي دفعته للرفض، وهذا حتى يقتنع ويعترف طالب القرض بجدية البنك في معالجة ملفه.

[4] الملحق رقم 09
[5] الملحق رقم 10

ب ـ إعداد عقد المقترح (ابتدائي) :

بعدما يقوم البنك بدراسة ملف العميل جيدا، أي بعد الفحص المبدئي والقرارات الأولية التي يتخذها البنك يقوم المكلف بالقروض بإعداد عقد المقترح مبررا استعدادات البنك للدخول في المفاوضات مع العميل.

ج ـ التفاوض :

يتم التحدث مع العميل بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض ودراسة كل الجوانب المحيطة المشروع، التحدث عن تحديد مقدار القرض والغرض منه ، وهل له دائنين آخرين ؟، وهل دفع الضرائب في الوقت المناسب وهل لديه التزامات قانونية ؟.

وبعد كل هذه الإجراءات يتخذ القرار ويتم تحرير عقد نهائي المسمى باتفاقية القرض والتي هي النقطة التالية.

المطلب الثاني:تحرير اتفاقية القرض

اتفاقية القرض هي وثيقة قانونية يتم فيها تحديد كل الجوانب المتعلقة بالقرض وتابيعاته ويحرر من نسختين :الأولى تسلم للبنك والثانية للعميل.

أ ـ تقديم المقترض وفتح الاعتماد :

أولا ـ تقديم المقترض [1]

يمثل المشروع في قرض استثماري متوسط المدى مدته 05 سنوات ابتدءا من 19 /2008/10 بقيمة 00, 000 800 2 دينار جزائري (مليونان وثمانمائة ألف دينار جزائري)، ويكون المشروع جاهزا عند الحصول على العتاد.

يمنح القرض لشخص طبيعي توديات الطاهر يعمل كسائق لنقل المسافرين بالبويرة ،المولود 1972/09/19 باغبالو بولاية البويرة.

ثانيا ـ فتح الاعتماد [2]

يمنح القرض الشعبي الجزائري بموجب هذه الاتفاقية قرضا في حدود مبلغ 00, 000 800 2 دينار جزائري في شكل قرض متوسط المدى يخصص لشراء حافلة لنقل المسافرين (01 BUS).

ب ـ شروط ومدة القرض :[3]

- يكون القرض موضوع هذا الاعتماد منتجا لفوائد بنسبة متغيرة، وفقا للشروط البنكية المعمول بها بالقرض الشعبي الجزائري على سبيل الإشارة بنسبة الفائدة السارية المعمول بها حاليا تساوي 25, 5%؛
- غير انه تم الاتفاق صراحة مع المقترض أن نسبة الفائدة المتفق عليها بشأن هذا القرض تتغير ؛ تبعا لشروط البنكية المعمول بها بالقرض الشعبي الجزائري، خلال كل مدة القرض بالنسبة للأقساط الغير مسددة والجزء الغير المستعمل من القرض؛
- يمنح القرض لمدة إجمالية قدرها 54 شهرا بما في ذلك مدة تأجيل قدرها 06 أشهر ، ابتدءا من أول استعمال جزئي آو كلي وهذا ما يقابله المقترض الذي يلتزم بتسديده عند تاريخ الاستحقاق المحدد؛

---

[1] الملحق رقم 11 ص6/1

[2] الملحق رقم11 ص 6/2

[3] الملحق رقم 11 ص 6/2

- إن تسديد أصل هذا القرض وكذا الفوائد وكل الملحقات الأخرى يتم بالقرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة ، أو في أي مكان بالجزائر يعينه القرض الشعبي الجزائري؛
- يلتزم المقترض بان يودع لدى القرض الشعبي الجزائري كامل رقم أعماله ، وذلك إلى غاية الانقضاء الكلي لدينه بما في ذلك الأصل والفوائد؛
- قد تم الاتفاق صراحة، في حالة فتح عدة حسابات في دفاتر القرض الشعبي الجزائري باسم المقترض، سواء كانت هذه الحسابات مفتوحة في وكالة واحدة أو عدة وكالات مختلفة، إن العمليات المتعلقة بهذه الحسابات ستعد كعناصر من الحساب الجاري الوحيد القائم بين المقترض والقرض الشعبي الجزائري؛
- إن شروط الفوائد والعمولات المطبقة على هذه الحسابات في تلك المتفق عليها في هذه الاتفاقية.

ج ـ تخصيص القرض وتعينه الدين :

أولا ـ تخصيص القرض[1]

يلتزم المقترض بتخصيص مبلغ القرض لشراء حافلة لنقل المسافرين (BUS 01)، ويمكن للقرض الشعبي الجزائري في أي وقت التأكد من أن المقترض قد استعمل المبالغ المقترضة وفق لتخصيص .

ثانيا ـتعينه القرض[2]

لغرض تعينه دينه يحتفظ القرض الشعبي الجزائري لنفسه بحق إمكانية اكتتاب المقترض سند أو أكثر ،لأمر القرض الشعبي الجزائري يمثل مبلغ القرض من أصل الدين زائد الفوائد والرسوم والقيم الأخرى التي تمثل القرض الممنوح .

د ـ كيفية التسديد[3]

- تسديد القرض بما فيه أصل الدين والفوائد والملحقات يتم كل ثلاثة أشهر إلى غاية الدفع الكلي ؛
- إن آجال الاستحقاق هي تلك المبينة في جدول الاستهلاك الذي وضعه القرض الشعبي الجزائري والمقبول من طرف المقترض؛
- يحق للقرض الشعبي الجزائري أن يقتطع من كل الحسابات المفتوحة على دفاتره أو سندات مرهونة باسم المقترض ،مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة لأي غرض ما ولأي سبب كان ستخصص كل التسديدات التي تمت من طرف المقترض في إطار هذه الاتفاقية :
  - ❖ أولا :لتسديد الفوائد المستحقة على القرض والواجبة الأداء
  - ❖ ثانيا : لتسديد المبلغ الأصلي المستحق
  - ❖ ثالثا : لتسديد المسبق للقرض

ه ـ الاستحقاق المسبق :[1]

تفسخ هذه الاتفاقية وتصبح كل المبالغ بما فيها أصل الدين والفوائد وكذا الملحقات واجبة الأداء فورا، ولا يمكن قبول طلب أي استعمال آخر في حالة عدم تنفيذ أو خرق المقترض

[1] الملحق رقم 11 ص 6/3
[2] الملحق رقم 11 ص 6/3
[3] الملحق رقم 11 ص 6/3
[1] الملحق رقم 11 ص 6/4

لإحدى الالتزامات المنصوص عليها بعد مضي (15) يوما من تاريخ الإنذار، دون الحاجة لأي إجراء قضائي لا سيما في أي حالة من الحالات التالية :

- في حالة عدم الدفع عند الاستحقاق لسند واحد من السندات المكتتبة لغرض هذا القرض؛
- في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية أو التسوية الودية المصادق عليها الناتجة عن توقف النشاط أو التوقف عن التسديد؛
- في حالة عدم استطاعة القرض الشعبي الجزائري لأي سبب كان التسجيل في الرتبة الأولى فيما يخص الضمانات المأخوذة في هذا القرض؛
- في حالة تعرض الأملاك المخصصة للضمان للهلاك أو الإتلاف بسبب المقترض؛
- في حالة البيع الودي أو القضائي لأملاك المقترض بسبب التزامات جنائية؛
- في حالة أي متابعة للمقترض بسبب مصالح غير مشروعة قد تؤدي إلى المصادرة الكلية أو الجزئية لأملاكه؛
- في حالة الإدماج أو الانحلال لأي سبب كان وبصفة عامة في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون؛
- في حالة إذا ما احتج المقترض على زيادة نسبة الفائدة نتيجة رفع المعدل المرجعي البنك الجزائر؛
- في حالة ما إذا استعمل القرض لأغراض غير تلك المحددة في تخصيص القرض؛
- في حالة وفاة المقترض ورفض الورثة لتسديد المستحقات الباقية؛
- في حالة تغير الشكل القانوني للشركة أو أي تغيير آخر في القانون الأساسي للشركة طيلة مدة القرض دون الموافقة المسبقة للقرض الشعبي الجزائري؛
- في حالفة تجديد السجل التجاري دون إخبار القرض الشعبي الجزائري؛

ه ـ التسديد المسبق والشرط الجزائي :

أولا- التسديد المسبق [1]

يمكن للمقترض أن يتحرر كليا أو جزئيا من مبلغ هذا القرض قبل الآجال المتفق عليها ويجب عليه في هذه الحالة، أن يوفي بعمولة قدرها 1% محسوبة على المباع الأصلي للدين الذي سيتم تسديده مسبقا.

يتم خصم التسديدات الجزئية من آخر آجال الاستحقاق المتعلق بالقسم الأصلي للدين ،وعند الاقتضاء من الاستحقاقات السابقة له.

ثانيا:الشرط الجزائي [2]

في حالة ما إذا اضطر القرض الشعبي الجزائري من اجل استفاء دينه، المثول لأمر أو رفع دعوى آو اللجوء إلى إجراء آخر، يكون له الحق في فائدة إضافية تقدر 2 % علاوة على نسبة فائدة القرض، تحسب ابتدءا من تاريخ استحقاق المبالغ الغير مسددة دون المساس بالمصارف الخاضعة للرسم الجبائي أو القابلة لذلك التي تقع على عاتق المقترض إلى غاية التسديد الفعلي .

و ــ الضمانات:[1]

---

[1] الملحق رقم 11 ص 6/4
[2] الملحق رقم 11 ص 6/5
[1] الملحق رقم 11 ص 6/5

طلب البنك من المقترض ضمانات متعددة ليضمن استرجاع حقه التي يمكن التفصيل فيها في المطلب المقبل.

المطلب الثالث: مخاطر القرض وتحديد الضمانات

الفرع الأول: مخاطر القرض

يواجه البنك في هذا القرض نوعين من مخاطر:

خطر سعر الفائدة: الذي يمكن تغطيته بجعل القرض بسعر فائدة القرض متغيرة، وهو ما حرص عليه البنك وتم إثباته في اتفاقية القرض ،.

خطر عدم التسديد: الذي يمكن إن يكون نتيجة المنافسة، إذ أن هذه الأخيرة تتسبب في عدم قدرة المدين على القيام بنشاطه في أحسن وضع أو ظروف خاصة بالزبون، وبالتالي عدم قدرته على تسديد الدين عند تاريخ الاستحقاق.

ومن اجل تغطية خطر عدم التسديد اضطر البنك لطلب مجموعة من الضمانات.

الفرع الثاني :تحديد الضمانات

يعمل البنك دائما بطلب ضمانات ذات قيمة مرتفعة عن قيمة القرض في اغلب الأحيان أكثر من 200 %، وكذلك لضمان استرجاع أمواله، إذا عجز المدين عن تسديدها عند تاريخ الاستحقاق، وفي هذا الصدد فقد طلب البنك الضمانات التالية :

- رهن المال المنقول على الحافلة لفائدة القرض الشعبي الجزائري؛
- اكتتاب تأمين كل الأخطار على الحافلة وتفويضه لفائدة القرض الشعبي الجزائري؛
- رهن عقاري من الدرجة الأولى على قطعة ارض لفائدة القرض الشعبي الجزائري؛
- اكتتاب التأمين على القرض لدى صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فكل هذه الضمانات بالاتفاقية للقرض و تكون جزء منه

أ - رهن المال المنقول على الحافلة لفائدة القرض الشعبي الجزائري :[1]

من الطبيعي أن يكون أول الضمانات التي يفرضها البنك، هو ضمان الشيء المراد اقتناءه من وراء اخذ هذا القرض، فكانت في حالة هذا الشخص الذي يريد شراء حافلة أن تكون هي موضع الرهن كمال منقول، ولا توجد مشكلة في تحديد قيمته بما انه اقتناء جديد وقيمته محددة بفاتورة الشراء ومختلف المصاريف التابعة له.

وهذا النوع من الرهون يقوم على الحيازة الصورية للحافلة، بمعنى أن الضمان المرهون يبقى بحوزة المقترض و تحت وصايته مع أنها مرهونة لصالح القرض الشعبي الجزائري ،وذلك عن طريق القيد (La gage) ،وهو تأمين ممنوح بقوة القانون للبائع.

ويثبت هذا الرهن بوثيقة رسمية ويحدد تاريخ الرهن بمدة القرض ويلتزم المقترض طيلة مدة الرهن بعدم التصرف في الحافلة كبيع آو تأجير.

ب - اكتتاب تأمين كل الأخطار على الحافلة لفائدة القرض الشعبي الجزائري

بهدف استرجاع جميع حقوقه يضطر إلى طلب اكبر قدر من الضمانات، ومن بين هذه الضمانات التأمينات على المنقولات، التي تأخذ عنده كضمان للقرض، ففي هذا القرض الاستثماري إن التامين على القرض من جميع الأخطار بحكم انه إجباري بسلطة القانون

[1] الملحق رقم 12

،إضافة انه إحدى شروط البنك ليتم اخذ الحافلة كضمان، ويتم تجديد تأمين الحافلة طيلة مدة القرض.

ج - رهن عقاري من الدرجة الأولى على قطعة ارض لفائدة القرض الشعبي الجزائري

هذا النوع من الضمانات العينية المستبعدة لمفهوم الشخص، بحيث يقوم المقترض بتخصيص العقار لضمان الوفاء بالتزاماته، وهو حق يحمي البنك من تصرف مدينه في هذا المال، وهذا الضمان يخول لدائن حق التتبع والتنفيذ على أموال المدين، وكما يقي الدائن خطر مزاحمة باقية الدائنين بما يخوله حق التقدم عليهم جميعا من استفاء حقه من ثمن العقار.

أولا :تطبيق الرهن الرسمي في القرض الشعبي الجزائري

لقد كان استعمال الرهن الرسمي (العقاري) من طرف البنوك الجزائرية بصفة عامة والقرض الشعبي الجزائري بصفة خاصة، يعبر أمر غير معقول وشاذ، حيث كانت فكرة العقار مرتبطة بفكرة تجميد الأموال المتنافية مع التقاليد المتعارف عليها في مجال منح القروض من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

فالمؤسسة المالية الوحيدة في الجزائر التي كانت تقوم بهذا النوع من الضمان هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)، وهذا راجع لاختصاصها في تمويل السكن سواء الفردية آو الجماعية، لكن الأمور تغيرت وأصبحت البنوك التجارية تمول الاستثمارات الصناعية والفلاحية عن طريق منح القروض متوسطة وبعيدة الأجل تمتد أحيانا إلى ثلاثين سنة، الأمر الذي أدى إلى سيولة أكثر في الأموال المقترضة علاوة هذا أدى تمويل أشغال البناء المقاولين الخواص إلى تقدير مغاير تماما لمسألة اللجوء إلى الضمان عن طريق الرهن العقاري، وأصبح حاليا الضمان برهن عقاري يمثل كما وحجما النصيب الأكبر من الضمانات في القرض الشعبي الجزائري.

يمثل الرهن العقاري ضمانا عينيا، يأخذه البنك ضمانا للقروض الممنوحة على المدى المتوسط والبعيد، وغالبا ما يكون في تمويل الاستثمارات الصناعية والفلاحية الكبرى، حيث يمنح البنك حقوقا امتيازات واسعة ليس على الأراضي فحسي بل على المباني والمنشآت المنجزة كذلك.

وما يساعد أيضا على الاستعمال الواسع للرهون الرسمية هو الامتياز القانوني الذي كرسه القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض في نص المادة 179، حيث أنشأ رهنا قانونيا على الأموال الغير منقولة العائدة للمدين لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصيل الديون المترتبة لها والالتزامات المتخذة اتجاهها .

ثانيا: إثبات الرهن العقاري[1]

يثبت الرهن العقاري في وثيقتين الأولى من المدرية العامة للأملاك الوطنية (مدرية الحفظ العقاري)، والثانية في مكتب موثق معتمد حيث يتعين في الوثيقتين تحديد ما يلي:

- تحديد نوع الرهن وفي هذه الحالة الرهن رسمي لعقار من الدرجة الأولى؛
- تحديد الطرف الأول من الوثيقة وهو الشخص المقترض وكل بياناته (اسم – تاريخ الميلاد – الجنسية- رقم بطاقة التعريف الوطنية –تاريخ بداية الرهن)؛
- الطرف الثاني :وهو القرض الشعبي الجزائري وكل موصفاته (طبيعة الشركة – رأسمالها – مقرها الرئيسي - مقرها الجهوي)؛

[1] الملحق رقم 13

- تحديد مبلغ القرض مليونان وثمانمائة ألف دينار جزائري ومدته 54 شهرا بما فيها مدة التأجيل 06 أشهر وحدد سعر الفائدة 5,25 ؛

وتم هذا القرض وفقا لشروط التالية :

- يحول مبلغ القرض المذكور إلى الحساب المفتوح للقرض لدى القرض الشعبي الجزائري – وكالة البويرة ؛
- أن يسدد مبلغ القرض إلى القرض الشعبي الجزائري بالعملة المتداولة؛
- لا يمكن أن يضع على العقار المرهون أي امتياز لفائدة المهندسين أو المقاولين أو العمال المكلفين بالبناء أو الترميم ؛
- لا يمكن للمدين دون رضا صاحب الدين إيجار العقار المرهون لمدة تتجاوز تسعة (09) سنوات ،ويفسخ الإيجار من قبل الدائن إذا رغب في ذلك .

يجب تأدية المبالغ المذكورة فورا بأكملها كما يتسنى له الحق في المطالبة بذلك بعد مضي شهرا على إرسال تنبيه دون جدوى إلى المدين، مشيرا إلى نسبة الاستفادة من هذا الشرط دون أن يكون إلى حاجة القيام بأي إجراء قانوني في الحالات التالية:

- في حالة إذا ما توفي المدين؛
- في حالة ما إذا بيع العقار المرهون؛
- في حالة حجز عقاري آو حجز منقولات أخرى وفي حالة التصريح بإفلاس المدين آو تصفية قضائية آو عجز عن الأداء؛
- في حالة عدم تجديد التأمين ضد كل الأخطار في الوقت المناسب؛
- في حالة ما إذا كانت تصريحات المدين في هذه الوثيقة مزورة آو مزيفة.

ثالثا ـ تعيين العقار و تأمينه[1]

1 – تعيين العقار

لأجل ضمان استفاء مبلغ القرض وفوائده يخصص العقار ويرهن لفائدة البنك ،لذلك يجب تعيينه جيدا حيث تذكر المساحة وموقعه بالتحديد وتحديد كل شركائه في الحدود، إضافة إلى ذلك يجب حيازته لأصل الملكية وتحمل المواصفات التالية (شهادة الحيازة – رقمها وتاريخ الصدور ومشهرة بالمحافظة العقارية).

2 – تأمين العقار

يصرح المقترض بأنه سيوفي العقار موضوع هذا الرهن تأمينا من الأخطار، ويلتزم ويحدد هذا التأمين إذا اقتضى الحال مادام مدينا بكل أو بعض ما جاء في هذا الالتزام بالتسديد التام لجميع أقساط التأمين والاشتراكات السنوية، ليدلي به لدائنه كلما طلب منه، وإلا يطلب بما جاء في هذا الالتزام فورا، وفي حالة ما أصيب بحادث أو كارثة أتت بأكمله أو بعض منه ،فيتسلم الدائن من شركة التأمين حسب درجته كمرتهن مقدار دينه أصلا وزيادة مصاريف ، وما يتضمنه شروط هذا التنازل ، ولأجل هذا بصبح الدائن بديلا له في جميع حقوقه وتصرفاته بهذا الصدد و إزاء شركة التأمين وتسليم هذا العقد إلى الشركات المعنية كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.

[1] الملحق رقم 14

د ـ اكتتاب تأمين على القرض لدى صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الصندوق الذي تم تقريره بموجب المرسوم التنفيذي 373—02 الصادر في 2002/11/11، والذي تم إصداره في ظرف اقل من سنة من صدور القانوني التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (12 /12 /2001) ،ويعتبر هذا الصندوق أول أداة مالية متخصصة في تمويل هذا القطاع ،ويعاني أهم مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثل في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية ،كما انه يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية ،وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة الأموال غالى ضامنة للفروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتكون مخصصات هذا الصندوق أساسا من مساهمة الدولة ، وتقدم الضمانات للأنشطة الاستثمارية التي حصرها المرسوم التنفيذي السابق في العمليات الآلية كإنشاء مؤسسات ، عمليات التوسيع ،تجديد التجهيزات أو خدمات مساهمات ،كما يمكن للصندوق أن يضمن حاجات رأس المال العامل المترتبة عن الاستثمار الممول .

بالموازاة يجب أن تكون المؤسسة المستفيدة قد استوفت معايير الأهلية للفروض البنكية ،لكنها لا تملك ضمانات عينية أو لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القرض المطلوب.

أما نوع القروض التي يتم ضمانها هي قروض الاستثمار وقروض التسيير ،وتقدم فقط للمؤسسات المنخرطة في الصندوق ،والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2 % من مبلغ القرض وخلال كل فترة القرض،ويمكن تلخيص مراحل ضمان القروض ما يلي :

- تقوم المؤسسة بطلب القرض من المؤسسة المالية (البنك)؛
- تطلب المؤسسة من الصندوق ضمان القرض البنك ؛
- في حالة قبول ،يقوم الصندوق بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسة المالية ؛
- تدفع المؤسسة المستفيدة من ضمان القروض علاوة سنوية تمنح للصندوق خلال مدة القرض وفي حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق، ويقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليه مسبقا.

والبداية الفعلية للتعامل بين الصندوق والقرض الشعبي الجزائري (وكالة البويرة) منذ مارس2008 .[1]

من خلال دراستنا لموضوع الضمانات المطلوبة والمحددة، نجد أن البنك في القرض الاستثماري يعتمد بالدرجة الأولى على العرف البنكي في اختيار أنواع الضمانات، والخبرة القليلة التي يتميز بها عمال البنك بصفة عامة ومصلحة القروض بصفة خاصة.

فالنتيجة السلبية لهذه العشوائية في اختيار الضمانات، تجعل البنك عدم مقتنع بوجود ضمان مثالي، لذا يضطر لطلب اكبر قدر من الضمانات لتفادي خطر القرض ووجود أمل في استرجاع حقوقه، فهذه الطريقة مناسب من جانب البنك لكن تأثيرها سلبي على جانب المقترض الذي يرى فيها نوع من المبالغة بإثقال أملاكه برهن عقار طيلة مدة العقد ، بالإضافة إلى العمولة السنوية المدفوعة إلى صندوق ضمان الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعتبرها المقترض تكلفة زائدة.

[1] الملحق رقم 15

فمن الممكن في هذا القرض اخذ الرهن على الاستثمار محل الشراء والاستثمار السابق والتأمين عليهما كضمان ويكون كافي ، إذا التزم المقترض بتقييد رهن الاستثمار وتجديد تأمينه،فيجد نفسه الدائن بأكثر حرية.

وفي الأخير يمكن القول أن عملية انتقاء الضمانات الكافية مهمة للتقليل من أثار مخاطر القرض، لكن على البنك عدم المغالاة في طلب الكثير منها، بل عليها احتراف التسيير الوقائي كالالتزام بتوصيات لجنة بازل ومتابعة صارمة للقروض ونظام معلوماتية دقيق ينبأ بحالات تعثر القروض مبكرا وتبني إستراتجية واضحة اتجاه المخاطر الإئتمانية.

خلاصة الفصل الرابع :

لقد قمنا في هذا الفصل بتقييم القرض الشعبي الجزائري، والوكالة مانحة القرض، بحيث تطرقنا لمصلحة القرض التي تتكفل بدراسة ملفات طلب القرض وهذا عن طريق الدراسة التي يقوم بها المكلف بالزبائن ورئيس مصلحة الاستغلال، ويتم إصدار قرار منح القرض عن طريق موافقة مدير الوكالة، وفي الحالات التي يكون فيها المبلغ المطلوب يتجاوز سلطة البت في منح القروض التي تمتلكها الوكالة يتم نقل ملف طلب القرض إلى السلطات العليا وهذا حسب المبلغ المطلوب.

ولما كان القرض الاستثماري المدروس مبلغه في حدود الوكالة، فهذه الأخيرة قدمت القرض وطلبت ضمانات متنوعة، والحقيقة أننا لم نجد أسلوب واضح في اختيار تلك الضمانات، فالبنك يعتمد بصفة خاصة على العنصر البشري وخبرته، ولكن وجدنا هذا العنصر مهمل لعدم وجود سياسة لتكوينه مما يتوافق مع التوجيهات الجديدة للاقتصاد.

الخاتمة

الخاتمة :

تعتبر البنوك التجارية من أهم المؤسسات المالية، وتنبع أهميتها من خلال قيامها بنشاطها الأساسي، وهي الوساطة بين أصحاب الفائض المالي من جهة وأصحاب الحاجة للتمويل من جهة أخرى.

وجاءت لجنة بازل بطبعتها الأولى والثانية، فكانت فرصة للبنوك الجزائرية على غرار الدول الأخرى، من خلال الالتزام بمتطلبات والتوصيات المقترحة من اللجنة، لاعتماد إدارة مخاطر سليمة، يمكننا من معالجة أفضل لشتى أنواع المخاطر التي يتعرض لها، رغم صعوبات التطبيق المحيطة بالإطار الثاني لمقررات اللجنة (وهي أصلا غير مجبرة في إتباع معايير اللجنة ،إذ تشكل ضرورة حتمية نتيجة السعي للاندماج في الاقتصاد العالمي).

إضافة إلى التوصيات الدولية، فكل بنك سياسته فيما يخص تقدير وقياس المخاطر الائتمانية لكي يتنبأ بها قبل حدوثها، ويعمل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار التي يمكن تحملها، لان المخاطرة هي واقع من غير الممكن إلغائه نهائيا، فيستعمل البنك طرق النسب المالية التي هي من الطرق الكلاسيكية، لكن مع التطور الحاصل في المجال الاقتصادي ظهرت طرق حديثة كالقرض التنقيطي وهو مستعمل أكثر في حالة القروض الاستهلاكية.

بالرغم من كل هذه الإجراءات التي يقوم بها قبل إصداره لقراره النهائي فيما يخص منح القرض، يقوم بإجراءات وقائية أخرى، والتي تسمح له بالتقليل من المخاطر الائتمانية والتخفيف من حدتها، ومن بين هذه الإجراءات احترام القواعد الاحترازية ووضع نظام لمراقبة تسيير خطر القرض، كما يلجأ البنك إلى اخذ ضمانات كافية.

فالحياة الاقتصادية للبنوك فرضت عليها عدم الاقتناع بالثقة فقط كأساس لمنح القروض ، بل تعددت إلى طلب ضمانات ثم تحليلها لكي يكون للقرض جدوى عند منحه في البنك، باعتبار هذه الأخيرة الوسادة الآمنة لتغطية المخاطر، وضمان البنك استرجاع حقوقه ولو بنسبة معينة، ولكن تواجه هذا الأخير عدة صعوبات فيما يخص الاختيار الرشيد للضمانات وكذلك تقييمها، فالشيء المرهون اليوم بثمن وغدا بآخر، خصوصا الأسهم والسندات التي تتغير قيمتها بين لحظة وأخرى، ويمكن أن تتصف الضمانات بعدم الفاعلية الذي كان نتيجة حتمية لتصرف بعض الزبائن مثل إخفاء الأصل أو ضمانات كاذبة أو تدهور وسوء تقييم الضمان أو عدم المعرفة الجيدة لملاءة الزبون، فالضمان لا يفسر القرض إنما بمثل إضافة مهمة له، بالإضافة إلى أن تطلب البنوك ضمانات عينية أكثر من الضمانات الشخصية.

أما فيما يخص الدراسة التطبيقية فكانت في القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة التي تحمل الرقم (111).

بعد تطرقنا لمختلف جوانب الموضوع، استطعنا الخروج بمجموعة من النتائج فيما يتعلق بالأسئلة التي طارحناها في مقدمة هذا البحث والفرضيات التي بنينا عليها دراستنا، والتي يمكن صياغتها على شكل نتائج في الجانب النظري، و رصدناها على شكل نقائص في الجانب التطبيقي.

نتائج اختبار الفرضيات :

الفرضية الأولى

عمل البنوك في محيط يتعايش فيه الربح والخطر خصوصا في خضم عديدة التحديات التي تطرحها المرحلة الراهنة، وأصبحت الأعمال التي تقوم بها البنوك على درجة كبيرة من التعقيد والمخاطرة لم يسبق لها مثيل، يستلزم الاهتمام أكثر بقضية إدارة المخاطر، ومن هنا

ازداد الوعي بأهمية سلامة النظام المصرفي واستقراره من خلال ترقية ممارسات إدارة المخاطر.

الفرضية الثانية :

خصوصية الجهاز المصرفي ذات الطابع العمومي، تحتم علينا التدرج في تطبيق توصيات لجنة بازل، إلا انه وجدت بعض الثغرات ونقاط الاختلاف منها :

- اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة في الميزانية؛
- اختلاف في معدلات مراقبة مخاطر الصرف؛
- لا يوجد ضمن القواعد الاحترازية الوطنية معدلات خاصة بالسيولة، رغم أن بنك الجزائر يفرض على البنوك التجارية ضرورة اعتماد مثل هذه المعدلات؛
- لا يعطي معدل الملاءة في الجزائر مستوى خطر القرض دون الأخذ بعين الاعتبار لخطر معدل الفائدة، خطر الصرف، خطر المحفظة؛
- لا تتوفر البنوك الجزائرية على الأنظمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق رغم أن التشريع المصرفي يحدد ضرورة توفر البنوك على مثل هذه الأنظمة .

الفرضية الثالثة :

تعتبر منح أي قرار قرض مشكلة بالنسبة للبنك لأي بنك تجاري، فأي خطأ عند منحه قد يجر إلى مشاكل تؤدي حتى إلى إفلاس البنك، لذلك لابد من دراسة معمقة لحالة العميل ماضيا ومستقبلا باستعمال مختلف التقنيات الكلاسيكية والحديثة، وكذلك إجراءات وقائية قبل الدخول في الأساليب العلاجية، والذي قد يتعب البنك ويوصله إلى حالات ميئوس منها.

الفرضية الرابعة :

تعتبر اختيار الضمانات وتحديد قيمتها (وفي العادة تفوق قيمة القرض المطلوب)، من المحطات الأساسية واحد الشروط الجوهرية التي يبنى على أساسها قرار رفض أو قبول منح القرض، وغالبا ما تتجه البنوك إلى طلب ضمانات عينية لا شخصية بهدف التغطية الجيدة للقرض واسترجاع حقوقه.

نتائج العامة للدراسة

- إن سلامة القطاع المصرفي لا تقوم بالضرورة على أسس محاسبية ومعدلات رياضية فحسب، فالخلفيات السياسية والاقتصادية والقانونية ونزاهة المدرين والاستعمال السليم للصلاحيات المعطاة لهم هي التي تحدد استمرارية القطاع لا نكسته؛
- البنوك الجزائرية بنوك صغيرة ومتواضعة، ولا تؤدي أدوارا فعالة في الخدمات المصرفية، مما جعلها في حالة عدم القدرة على المقاومة والمنافسة ويعرضها للانهيار؛
- يشكل الائتمان المصرفي في معظم المصارف الجزء الأكبر من نشاطاتها، فكان من الطبيعي إذن أن تخص مخاطر الائتمان بالاهتمام الأول من قبل المصارف والسلطات الرقابية، وهو ما كان محور الاتفاق الأول للجنة بازل في عام 1988 حول كفاية

رأس المال، هذا الاتفاق أعطى توجيهات للبنوك والمراقبين خاصة بتقدير وقياس القروض لكشف مخاطر الائتمان؛

- ينطوي العمل المصرفي على التعامل مع المخاطر، والتقليل من النتائج السلبية لهذه المخاطر ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر الذي يعد الأساس الذي بني عليه مبدأ إدارة المخاطر، والذي يعتبر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة للمخاطر التي يواجهها المصرف.

أما فيما يخص الدراسة التطبيقية، فقد توصلنا إلى تسجيل جملة من النتائج التالية :

- الفترة التي يستغرقها البنك لدراسة ملفات طلبات القروض طويلة، وللإجابة على طلبات زبائنه يستغرق مدة أطول؛
- ضعف التنظيم الداخلي للبنك، وهذا من خلال عدم التحديد الدقيق لمهام ووظائف كل متدخل في عملية تسيير خطر القرض، وهذا ما يؤثر سلبا على مرد ودية ونشاط البنك؛
- ضعف النظام المعلوماتي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على المعلومات المتعلقة بزبائنه، والتي تسمح له بإصدار القرارات السليمة لمنح القرض، والكشف المبكر عن حالات عدم الدفع الممكنة؛
- عملية تكوين المؤونات لتغطية المخاطر المحتملة ضعيفة، وفي بعض الحالات منعدمة، وهذا ما يعني إهمال البنك لضرورة تغطية المخاطر؛

التوصيات والاقتراحات :

حرصا منا لتدعيم وتحسين دور البنوك العمومية الجزائرية في أداء مهمتها على أحسن وجه، نقترح التوصيات التالية، والتي نراها جديرة بان تستجيب لموضوع بحثنا والتي نوجزها في ما يلي :

- ضرورة تزويد البنوك العمومية بإطارات ذات تكوين وكفاءات عالية، مع محاولة رفع وترقية مستويات مستخدميها بواسطة برامج تدريبية مستمرة، وهذا لكي تتمكن من دراسة ملفات طلبات القروض دراسة وافية ، والتي تقلل من مخاطر عدم التسديد ،بالإضافة إلى مواجهة المنافسة الشديدة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية؛
- العمل على تدنيه المخاطر إلى أقصى حد ممكن، ومن خلال العمل على تشخيص كامل ودقيق لحالة المؤسسة طالبة القرض، وهذا بمعرفة وضعيتها المالية والتنبؤ بصحتها قبل اتخاذ أي قرار يقصي بمنح القرض، بالإضافة إلى ضرورة القيام بجمع شامل للمعلومات التقنية والاقتصادية وعدم الاقتصار على التحليل المالي للمؤسسة آو المشروع فقط، بل الحرص كذلك على دراسة مدى كفاءة إدارة المؤسسة والقائمين عليها في اتخاذ القرارات الإنتاجية والتسويقية السليمة، بالإضافة إلى دراسة الحصة السوقية لمنتجاتها ومدى تطورها؛

- إدراج التقنيات الحديثة في مختلف النشاطات البنكية كوضع نظام المقاصة الآلية و لوحة القيادة لمراقبة التسيير في البنك وتسيير المخاطر، فهذا يؤدي لا محالة إلى تحسين التحكم في خطر القرض؛
- عدم الاعتماد الكلي على الطرق الكلاسيكية في تقييم وتحليل المخاطر المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية، فلابد من ضرورة إدخال طرق جديدة مساعدة لاتخاذ القرار في اقصر الآجال الممكنة، والتي تكون خالية من أي تحيز شخصي تجاه المؤسسة طالبة القرض (القرض التنقيطي)؛
- يجب على البنوك العمومية أن تتبع عملية تكوين المؤونات وفقا للمخطط المحاسبي البنكي وللتعليمة رقم 74 -94 الخاصة بتحديد النظم الاحترازية، والتي تسمح لها بتشكيل مؤونات مختلفة باختلاف المخاطر المرتبطة بالقروض الممنوحة؛
- ضرورة تحديث التنظيم الداخلي، وهذا بتحديد صلاحيات ومسؤوليات كل متدخل في عمليات تسيير خطر الفرض، الشيء الذي يسمح لها بتسيير افصل لخطر القرض والمحافظة على حقوق البنك؛
- تبني سياسة واضحة فيما يخص اختيار وانتقاء الضمانات المطلوبة ومتبعاتها، وتخرج من دائرة الاعتماد على العرف البنكي آو التقيد بما جاء في اللوائح والقوانين فقط؛
- وجوب إدخال نظام معلوماتي متطور، والذي يساهم في توفير المعلومات اللازمة حول طالبي القرض ويسمح بالمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة واتخاذ الإجراءات الملائمة لكل حالات عدم الدفع الممكنة؛
- ومن اجل ضمان توسيع الجهاز المصرفي وتطوره بصفة سليمة، فانه من الأمور الهامة والأساسية للبنك هو خلق البيئة الملائمة، والذي تتمثل في وضع اقتصادي مستقر وخال من القيود والضغوط التضخمية.

أفاق البحث :

في الأخير لا ندعي بأننا قمنا بالإلمام بجميع جوانب الموضوع، فكل وعاء يضيق بما وضع فيه إلا وعاء العلم فانه يتسع، فمن النقاط التي تستدعي التوضيح

- الأنظمة المعلوماتية ودورها في معالجة مخاطر القرض
- الخدمة المصرفية في ضل العولمة المالية
- تحليل المخاطر الائتمانية لتقيم جدوى القروض .

فالله من وراء القصد ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

قائمة المراجع

أولا :المراجع باللغة العربية

1 - الكتب

- أحمد شعبان محمد على ،انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية ، الدار الجامعية ،مصر، 2007.
- أحمد أبو الفتوح على الناقة ،نظرية النقود والأسواق المالية ،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، (بدون سنة نشر) ،مصر.
- أبو الخير كمال حمدي ، مفهوم الائتمان التعاوني ،مكتبة عين شمس ،مصر ،1999.
- آل شيب دريد كامل ،مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،الأردن ،2007.
- اندراوس عاطف وليم ،التمويل والإدارة المالية للمؤسسات ،دار الفكر الجامعي ،مصر ، 2006 .
- أرشيد عبد المعطي رضا وجودة محفوظ ،إدارة الائتمان ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،1999.
- إبراهيم أبو سلمان عبد الوهاب ،البطاقة البنكية ،دار القلم ، دمشق ،1998.
- إبراهيم إسماعيل إبراهيم ،الضمان الاحتياطي في الأوراق التجارية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،1999 .

- بو عتروس عبد الحق ، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات ،جامعة متنوري بقسنطينة ،الجزائر، (بدون سنة نشر).
- بلال محمد إسماعيل ،بحوث العمليات ، دار الجامعة الجديدة ،مصر ، 2005 .
- البكري كامل ،الاقتصاد الدولي ،الدار الجامعية ،مصر ،2001.
- بخرار يعدل فريدة ،تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2000
- بوديات سلمان ،اقتصاديات النقود والبنوك ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،1996 .

- حماد طارق عبد العال ،تقييم أداء البنوك التجارية"تحليل العائد والمخاطرة " ،الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2001 .
- حماد طارق عبد العال ،التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2001 .
- حماد طارق عبد العال ،إدارة المخاطر ،الدار الجامعية ، مصر ،2003 .
- حماد طارق عبد العال ،إدارة المخاطر ،الدار الجامعية ،الطبعة الثانية ، مصر ،2007.

- الجرار جعفر ، بنوك العالم ،دار النقاش ،بيروت ،1993.
- الحجازي عبيد على احمد ،مصادر لتمويل ،دار النهضة العربية ، مصر ،2001 .
- حنفي عبد الغفار وعبد السلام قحف ، تنظيم وإدارة البنوك ،المكتب العربي الحديث ،مصر ،2000 .
- حنفي عبد الغفار ورسمية قريا قص ، الأسواق والمؤسسات المالية ،مركز الإسكندرية للكتاب، مصر ،1999 .
- حنفي عبد الغفار ،إدارة المصارف ،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،2002 .

- الحسيني فلاح حسن ومؤيد هبد الرحمن، إدارة البنوك مدخل كمي وإستراتيجي معاصر ،دار وائل للنشر ،الأردن ،2000 .
- الحسيني فلاح حسن ومؤيد عبد الرحمن الدوري ،إدارة البنوك مدخل كمي وإستراتيجي معاصر ،دار وائل للنشر ،الطبعة الثانية ،الأردن ،2003 .

- الحناوي محمد صالح والسيدة عبد الفتاح عبد السلام ،المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية ،الدار الجامعية ، مصر ،2002 .
- الخطيب سمير، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المصارف ،مصر، 2005 .
- الخضري محسن احمد ،التمويل بدون نقود ، مجموعة النيل العربية ، مصر ،2000.
- الدوري زكريا ويسري السامراني ،البنوك المركزية والسياسات النقدية ،المطبعة العربية ،الأردن ،2006 .
- دادي عدون ناصر ،تقنيات مراقبة التسيير ،الجزء الأول ، تحليل مالي ،دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1988 .
- رمضان زياد وجودة محفوظ ،إدارة البنوك ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ، عمان ،1996.
- رمضان زياد ومحفوظ جودة ،الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ،دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2003 .
- رمضان زياد ومحفوظ جودة ،الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الطبعة الثالثة ،الأردن،2006.
- الزبيدي حمزة محمود ،الإدارة المالية المتقدمة ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،عمان ، 2004.
- ساكر محمد العربي ، محاضرات في الاقتصاد الكلي ،دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2006.
- السعدي نبيل إبراهيم ، التأمينات العينية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،2005 .
- سلطان محمد سعيد ، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2005 .
- السعدي نبيل إبراهيم ، التأمينات العينية والشخصية ،الدار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،2007
- محمد زكي الشافعي ،مقدمة في النقود والبنوك ،دار النهضة العربية ،الطبعة السابعة ،بيروت ،(بدون سنة نشر).
- الشواربي عبد الحميد و الشواربي ومحمد عبد الحميد ،إدارة المخاطر الائتمانية ،منشأة المعارف ،مصر ،2002 .
- الشناوي إسماعيل احمد وعبد النعيم مبارك ،اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية ،كلية التجارة ، مصر ،2001.
- الشهوري عبد الرزاق احمد ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الجزء العاشر ،الطبعة الثالثة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،1998 .
- شيحة مصطفى رشدي ، الاقتصاد النقدي والبنكي ،الدار الجامعية ، مصر ،1985 .
- شيحة مصطفى رشدي ،اقتصاديات النقود والمصارف والمال ،دار المعرفة الجامعية ،الطبعة السادسة ،مصر ،1996
- ألشمري ناظم محمد نوري ، النقود والمصارف والنظرية النقدية ،دار زهران للنشر والتوزيع ،الأردن ، 1999 .
- الصلح فريد ،المصارف والإعمال المصرفية ،الأهلية للنشر والتوزيع ،1989 .
- الصيرفي محمد عبد الفتاح ، إدارة البنوك ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،الأردن ،2006.
- الصيرفي محمد ،إدارة المصارف ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،مصر ،2007 .
- طه طارق ،إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنيت ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2007 .
- عبد العزيز سمير محمد ،التأجير التمويلي ،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،مصر ،2001 .
- عبد الرحيم حسن احمد ،اقتصاديات النقود والبنوك ،مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، مصر ، 2008 .

- العكيلي عزيز ،الأوراق التجارية وعمليات البنوك ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2002 .
- عبد الله عقيل جاسم ،النقود والمصارف ،الجامعة المفتوحة ،(دون ذكر بلد النشر) ،1994 .
- عجمية محمد عبد العزيز ومدحت محمد العقاد ،النقود والبنوك ،دار النهضة العربية لطباعة والنشر ،بيروت ،1979 .
- عمر محمد عبد الحليم ،الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان ،إيتراك للنشر والتوزيع ،مصر ،1997 .
- عبيدات محمد وآخرون ، بحوث العمليات ،مركز يزيد للنشر ،الأردن (بدون سنة نشر).
- عباس على ،الإدارة المالية ، إقراء للنشر والتوزيع ،الشارقة ،2008 .
- عبد العزيز سمير محمد ،اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي ،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،مصر ،1997.
- عبده محمد على ،عقد الكفالة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،2005 .
- عبد المطلب عبد الحميد ،البنوك الشاملة إدارتها عملياتها ، الدار الجامعية ،مصر ،2000 .
- عبد المطلب عبد الحميد ،العولمة واقتصاديات البنوك ،الدار الجامعية ،مصر ،2001 .
- عباس محمد حسين ،الأوراق التجارية في التشريع الكويتي كالكمبيالة والسند لأمر ، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ،(بدون سنة نشر) .
- غزلان محمد عزت ، اقتصاديات البنوك والمصارف ،دار النهضة الجديدة ،بيروت ،2002 .
- غنيم احمد ، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتجية الشاملة للبنك ، مصر ،2002 .
- غنيم حسن عطا ،دراسات في التمويل ،المكتبة الاكادمية ،مصر ،2005 .
- الفتلاوي سمير جميل حسين ،العقود التجارية الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،طبعة 2001.
- القزويني شاكر ،محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2000.
- قريشي يوسف وإلياس أبو سامي ، التسيير المالي ،دار وائل للنشر ،الجزائر ، 2006.
- كامل طه مصطفى ،عمليات البنوك ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،2005.
- لطرش الطاهر ،تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2000..
- مجيد ضياء ، البنوك الإسلامية ،مؤسسة شباب الجامعة ،مصر ،1997 .
- مجيد ضياء ،اقتصاديات النقود والبنوك ،مؤسسة شباب الجامعة ،مصر ،2005 .
- المرسي جمال الدين واحمد عبد الله اللحلح ،الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات ،الدار الجامعية ،مصر ، 2006
- مطر محمد ،التحليل المالي والائتماني الأساليب والاستخدامات العملية ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ، 2000 .
- منصور محمد حسين ، النظرية العامة للائتمان ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ،2001 .
- المصري أحمد محمد ،إدارة البنوك التجارية والإسلامية ،مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1998.
- مفتاح صالح ، النقود والسياسة النقدية ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،مصر ،2005 .
- النعيمي عدنان تايه وياسين كاسب الخرشه ،أساسيات في الإدارة المالية ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،الأردن ،2006.
- النجار فريد راغب ، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة ،مؤسسة شباب الجامعة ،2000.

- الناشف أنطوان وخليل الهندي ، العمليات المصرفية والسوق المالي ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،الجزء الأول ،لبنان ،1998.
- نجيب نعمت الله وآخرون ،اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية ،الدار الجامعية ، مصر،2001.
- ناصف إيمان عطية ، مبادئ الاقتصاد الكلي ، المكتب الجامعي ،مصر ،2007 .
- النجار عبد العزيز ،أساسيات الإدارة المالية ،المكتب العربي الحديث ،مصر ، 2007.
- هندي منير إبراهيم ،إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرار ،المكتب العربي الحديث ،الطبعة الثالثة ،مصر ، 2002 .
- الوادي محمود حسين و كاظم جاسم العيساوي ،الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي ،دار المسيرة للنشر التوزيع والطباعة ،الأردن ، 2007 .
- يونس محمود وعبد المنعم مبارك ،مقدمة في النقود وإعمال البنوك والأسواق المالية ، الدار الجامعية ، مصر ،2003 .
- خبراء الشركة العربية المتحدة للتدريب والاستشارات الإدارية ،الأساليب الحديثة للتحليل المالي وإعداد الموازنات لإغراض التخطيط والرقابة ،الأردن ،2006 .

2 - الرسائل العلمية

- آيت عكاش سمير ،تسيير مخاطر القرض في البنوك ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص :مالية ونقود ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ،2005 .
- بوحاتم نجيب ،دور الجهاز المصرفي الجزائري في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص : نقود ومالية ، جامعة الجزائر ،2003 .
- بوعافية رشيد ،الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري الأفاق والتحديات ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص :نقود ،مالية وبنوك ،جامعة سعد دحلب بالبليدة ،2005 .
- بوزيت إبراهيم ،تقييم مخاطرة القرض في إيطار عدم تناظر المعلومات ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،تخصص : مالية ،المدرسة العليا للتجارة ، 2005 .
- بلاغ سامية ، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة 1990 ،2000 ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،تخصص: مالية ، المدرسة العليا للتجارة ،2003.
- بشير عامر ،تحديث البنوك التجارية ،مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص : نقود مالية وبنوك ،جامعة سعد دحلب بالبليدة ، 2005
- بن شريف مريم ،أنظمة تأمين الودائع المصرفية ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص : نقود ،بنوك ،مالية ،جامعة سعد دحلب بالبليدة ، 2006 .
- بن عامر نعيمة ،البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص مالية ونقود، جامعة الجزائر.
- بلعيدن ذهبية ،الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك التجارية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص : نقود مالية وبنوك ،جامعة سعد دحلب بالبليدة ،2007 .
- بريش عبد القادر ،التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية ،أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص :نقود ومالية، جامعة الجزائر ،2006/2005 .

- حمريط رشيد ،سياسة الودائع والقروض في البنوك التجارية الموارد والاستخدامات ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص: تحليل اقتصادي ،جامعة الجزائر ،2001
- خليفة مينة ،القروض البنكية الفلاحية ومشكلة عدم السداد ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص : مالية ونقود ،جامعة الجزائر ،2002 .
- خلاف آمال ،تكلفة القروض وتأثيرها على الاستثمار في الجزائر،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص: النقود والمالية ، جامعة الجزائر ،2005/2004 .
- دريس رشيد ،إستراتجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ضل اقتصاد السوق ،أطروحة تدخل ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص :تخطيط ، جامعة الجزائر ، 2007
- سعدي جمال ، مساهمة البنوك في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،تخصص : النقود والمالية ،جامعة الجزائر ،2002 .

- أحمد عبد الصم ، إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر عدم التسديد ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص : إدارة الإعمال ،جامعة الجزائر ،2003 .
- قطوش حميد ،تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق تسيير المخاطرة البنكية ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص : نقود ومالية ، جامعة الجزائر ،2001
- محمد قودوا ،السياسة النقدية في ضل اقتصاديات العولمة وأهم الإصلاحات من أجل المسايرة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص :نقود ومالية ،جامعة الجزائر،2005/ 2006 .
- كركار مليكه ،تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير - بازل - ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص :نقود مالية وبنوك ،جامعة سعد دحلب بالبليدة ،2004 .
- للوشي محمد ،الأخطار المصرفية ، القروض البنكية ،تقييم خطورتها والتحكم فيها مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص :نقود ومالية ، جامعة الجزائر ،2002 .
- ليازدي نبيلة ، تسيير مخاطرة السيولة على مستوى البنوك التجارية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،تخصص: مالية ، المدرسة العليا للتجارة ،2005 .
- موترفي آمال ،تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص: إدارة الأعمال، جامعة : الجزائر ، 2002
- محمدي محمد نور الدين ،الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص : مالية ونقود ، جامعة الجزائر ، 200
- ناصر سليمان ،تطوير صيغ التمويل القصيرة الأجل للبنوك الإسلامية ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة في العلوم الاقتصادية ، ،جامعة الجزائر ،1998 .
- نزالي سامية ،التأهيل المصرفي للخوصصة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود،مالية وبنوك ،جامعة سعد دحلب بالبليدة ،2005 .
- يدو محمد ، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودورها في تحديث الخدمة المصرفية ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص : مالية ،نقود و بنوك ،جامعة سعد دحلب بالبليدة ،أكتوبر 2007 .

المقالات

- بو عتروس عبد الحق ،حول أهمية إدارة مخاطر الصرف ،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة منتوري بقسنطينة ،العدد 12 ، 1999 .
- باوتي محمد ،العمل المصرفي وأقسامه ،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة منتوري بقسنطينة ، العدد 19 ، جوان 2003 .
- حمراوي شريف ،مفهوم الإستراتجية في إدارة الإعمال ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،التواصل ،العدد 09 ،جوان 2003 .
- خليل عبد الرزاق وأحلام بوعبدلي ،الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل II ،مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ،العدد 15 ، سبتمبر 2006 .
- رزيق كمال وعلاش أحمد ،الخدمات البنكية الإلكترونية ،مجلة الحقيقة لجامعة أدرار ،العدد 06 ، ماي 2005 .
- رغيب مليكه ،استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 07 ،فيفري 2005 .
- معطى الله خير الدين وبوقموم محمد ،تفعيل دور التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية لجامعة باتنة ،العدد 13، 2005..
- مطوى محمود ،النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآنية ،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة بسكرة ،العدد 04 ، ماي 2003 .
- دارة مخاطر العملة ،إعداد إدارة البحوث والدراسات ،مجلة الدراسات المالية والمصرفية ،المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ،الأردن ،العدد 04 ، 1994 .

3 - الملتقيات

بن سمينة عزيزة و بن سمينة دلال ،سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ضل الإصلاحات الاقتصادية ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية – أيام 21 - 22 نوفمبر 2006 ،جامعة محمد خيضر بسكرة.

- بوعبدلي أحلام عبد الرزاق خليل ،دور الرقابة الداخلية في دعم استقرار النظام المصرفي الجزائري ،مداخلة ضمن الملتقي الوطني حول البنوك التجارية والتنمية الاقتصادية ،سيتنمر 2004 ،جامعة 8 ماي 1945 بقالمة .
- بن عمارة نوال، وسائل الدفع الالكترونية (الأفاق والتحديات)، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية أيام 15-16-17 مارس 2004 ،جامعة التكوين المتواصل و جامعة ورقلة .
- بن عامر نعيمة ، المخاطرة والتنظيم الاحترازي ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائري والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات –ديسمبر 2004 ،جامعة الشلف .
- بريش سعيد ،التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول :سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية –أيام 21 -22 نوفمبر 2006 ،جامعة محمد خيضر بسكرة .
- زيدان محمد وعبد القادر بريش ،دور البنوك الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية ،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية أيام 15 -16 -17 مارس 2004 ،جامعة التكوين المتواصل و جامعة ورقلة .
- كنوش عاشور و عبد الغني حريري ، التمويل بالائتمان الايجاري للاكتتاب في عقوده وتقيمه ،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول :سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية - أيام 21-22 نوفمبر 2006 ،جامعة محمد خيضر بسكرة.

- كنوش عاشور وقورين حاج قويدر ،دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول :سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية – أيام 21-22 نوفمبر 2006 ، جامعة محمد خيضر بسكرة .
- معطى الله خير الدين وبوقموم محمد ، المعلوماتية والجهاز المصرفي – حتمية تطوير الخدمات المصرفية ،مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع تحديات – ديسمبر 2004 ، جامعة الشلف .
- سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل ،،مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع تحديات – ديسمبر 2004 ، جامعة الشلف .

4 - المؤتمرات

- بلعزوز بن علي وعبد الكريم قندوز ،مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي نظام حماية الودائع والحوكمة ،مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول :"إصلاح النظام المصرفي الجزائري " في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11-12 مارس 2008 ،جامعة "قاصدي مرباح" ورقلة.
- بوعبدلى أحلام وخليل عبد الرزاق ،تقييم أداء البنوك الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة ، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول :"إصلاح النظام المصرفي الجزائري " في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11-12 مارس 2008 ،جامعة "قاصدي مرباح" ورقلة .
- بن عبد العزيز فطيمة وتيمزار احمد ،تعامل البنوك الجزائرية مع المؤسسات الاقتصادية مداخلة ضمن المؤتمر الوطني حول المنظومة البنكية في ضل التحولات القانونية والاقتصادية أيام 21-24 أفريل 2006 ،المركز الجامعي ببشار .
- بوخلخال عبد الرحيم وشربي محمد لمين ،هيمنة قروض التجارة الخارجية على قروض الاستثمار ،مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول :"إصلاح النظام المصرفي الجزائري " في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11 -12 مارس 2008 ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة .
- براغ محمد وبن عمر خالد ،القروض البنكية المتعثرة :الأسباب والحلول ،مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول ":إصلاح النظام المصرفي الجزائري "في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11 - 12 ماري 2008 ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة .
- جداييني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية ،مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول :"إصلاح النظام المصرفي الجزائري" في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11 – 12 مارس 2008 ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة .
- خالص صالح :تقييم كفاءة الأداء في القطاع المصرفي، ،مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع تحديات – سبتمبر 2004 ، جامعة الشلف
- عبد الغني ربوح ونور الدين غردة ،تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والأفاق ، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول :"إصلاح النظام المصرفي الجزائري " في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11-12 مارس 2008 ،جامعة "قاصدي مرباح" ورقلة.
- زرقون محمد وحمزة طيبي ،نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل**II** ، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول :"إصلاح النظام المصرفي الجزائري" في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11 – 12 مارس 2008 ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة .
- شيخي محمد وبن قالة إسماعيل ،دراسة قياسية لتوقع خطر القروض البنكية ،مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول :"إصلاح النظام المصرفي الجزائري " في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11 -12 مارس 2008 ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة .
- مزريق عاشور ومعموري صورية ،عصرنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائر ،مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي:" حول إصلاح النظام المصرفي

الجزائري " في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11 -12 مارس 2008 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

5 - التقارير و الدوريات

- بنك الإسكندرية ،النشرة الاقتصادية ،العدد35 ، 2003 .

6 - القوانين والتشريعات

- قانون رقم 90/10 الصادر بتاريخ 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض .
- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني
- القانون التجاري الجزائري
- المرسوم 77/ 47 الصادر بتاريخ 12/19 /1977 المتعلق بتسجيل الرهون

ثانيا :المراجع باللغة الفرنسية

A - LIVRES

- Bemard Philipe et autre ,mesure et contrôle des risque de marché ,Economica ,paris , 1996.
- Boudinot .A et J C Frobot, technique et pratique bancaire, SIREY , 1967 .
- Benyakouti. F ,l' entreprise et le financement bancaire ,casbah,,2000
- Barbier.A-J.Prontat, traité pratique de l'analyse à l'usage des banquées, revue banque, , paris, 1990 .
- Chatillon Stéphane , Droit du commerce international, Vuibert, Paris,1999.
- de Coussergues. Sylvie , La gestion de la banque DUNOD, Paris ,1992.
- JÖel Bessis ,gestion des risque et gestion actif –passif des banque Dlloz, paris , 1995 .
- marie Keiser Anne ., gestion financière .EDESKZ ,1994 .
- marie Rercie de sert Anne , risque et contrôle de risque , Economica , 1999
- Manchon Eric, Analyse bancaire de l'entreprise, Economica, Paris 2001 .
- Mathieu Michel , l'exploitation bancaire et le risque de crédit mieux cerner pour mieux maîtriser , la revue banque , Paris , 1995 .
- Paul Branlard. Jean, Droit des crédit ,AENGDE , 1997 .
- rouach Michel,gerard naulleau ,le contrôle de gestion bancaire et financier ,ED d organisation ,1998 .
- reillenet. M,les suretés du crédit , ,CLET banque , Décembre paris, 1983 .
- Sardi Antoine ،Audit et inspection bancaire, 2 eme édition, paris ,1993.
- Taillefer Beneard , guide de la banque pour tous , kartgla , 1996 .

B - MEMOIRE

- BAHA Riad ,pratique de l'évaluation du risque de crédit ,Mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme de Magistère en Sciences de gestion , Option : Management ,école Supérieure de Commerce d'Alger , 2003

C - ARTICLES

Mohamed touati thiba, Crédit Scouring, revue de Science commerciales et de gestion ,N°=01 , école Supérieure de Commerce d'Alger ,2003 .

- Lazhar latrache l'Evolution Technologique des Systèmes de Paiements des des Banques ,le revue des sciences commerciales ,Institut national de commerce2002

D - LOIS , REGLEMENTS ET INSTRUCTIONS

- Règlement 91-09 du 14/Août 1991 fixent les règles prudentielles de gestion des Banques et établissement financier .

- Banque D'Algérie, Instruction N°=74-94, du 29 novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des Banques et des établissements Financier .